بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن
تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾
صدق الله العظيم
النساء ١١٣

# مجلة

# كلية الرشيد الجامعة

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية الرشيد الجامعة

الرقم الدولي: (2415- 4172)

العدد الثامن / ٢٠١٨م

## أقسام الكلية

الصيدلة ، طب اسنان ، التحليلات المرضية ، علوم الحياة ، القانون ، التاريخ ، اللغة العربية ، هندسة تقنيات الحاسوب، المالية والمصرفية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢١٤٨ لسنة ٢٠١٦م

# مجلة كلية الرشيد الجامعة

مجلة علمية محكمة فصلية، تهدف إلى تعميق التواصل في المجالات العلمية والانسانية

العدد الثامن

٢٠١٨م – ١٤٣٩هـ

رئيس هيأة التحرير

أ.م.د. سهيل تركي عنتر

مدير التحرير

أ.د.مخلف حماد مضحي

اعضاء هيأة التحرير

أ.د. نوري عبد الحميد أ.م.د عبد الوهاب عبد الرزاق

أ.د. محمد عباس لطيف أ.م.د. عامر حسين مكي

أ.د. عبد الحكيم أحمد أ.م.د. آمنة نصيف جاسم

أ.م. د.ضرغام محمود عبود أ.م. د. فوزي حسين

د. عبد السلام محمد سعيد

سكرتير التحرير

م. محمد سعد مرضي

# الهيأة الاستشارية للمجلة

| | اعضاء الهيأة الاستشارية |
|---|---|
| ١ | أ.د. محسن عبد علي الفريجي |
| ٢ | أ.د. علاء عبد الحسين |
| ٣ | أ.د. خاشع عيادة المعاضيدي |
| ٤ | أ.د. خلف صوفي الدليمي |
| ٥ | أ.د. عبد الجليل عبيد العاني |
| ٦. | أ.د. عمار دحام المعاضيدي |
| ٧ | أ.د. عبد اللطيف عبد الحميد |
| ٨ | أ.د. باقر عبد خلف نجم |
| ٩ | أ.د. خليل محمد شهاب |
| ١٠ | أ.د. انور حسين عبد الرحمن |
| ١١ | أ.د. خليل حسن الزركاني |
| ١٢ | أ.د. مصلح حسن أحمد |
| ١٣ | أ.د. ضياء حسين عبيد |

**المشرف اللغوي**

**د. أحمد غالب السعدون**

# المحتويات


| ت | الموضـــــــوع | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | افتتاحية العدد | هيأة التحرير | ١١ |
| ٢ | كلمة رئيس التحرير | أ.م. د. سهيل تركي عنتر | ١٣ |
| ٣ | عن المجلة | سكرتير التحرير | ١٥ |
| ٤ | اليمن في الكتابات الأنثروبولوجية الأمريكية المعاصرة (التاريخ-المجتمع-الفكر) دراسة تحليلية – نقدية | أ.م.د.سعد إبراهيم العلوي عميد كلية التربية / أرحب جامعة صنعاء | ١٦ |
| ٥ | التحولات التقنية في النحت المعاصر وتأثيرها في نتاجات طلبة معهد الفنون الجميلة | م.م طه عبد الهادي عباس كلية الفنون الجملية جامعة بغداد | ٥٤ |
| ٦ | منظومة السيطرة لقمر صناعي | د. عبد السلام محمد سعيد رئيس قسم هندسة تقنيات الحاسوب كلية الرشيد الجامعة | ٨١ |
| ٧ | تطبيقات فقهية لقاعدة (الغُنْمُ بالغُرْمِ) الشفعة والإجارة (أُنْمُوذَجاً) | د. طارق سعود خليل ديوان الوقف السني | ١٠٩ |
| ٨ | المبادئ العامة للنظام السياسي في الاسلام | أ.م.د حبيب عبد القادر الشاوي قسم اللغة العربية كلية الرشيد الجامعة | ١٥٨ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٩ | أزمة النزوح واللجوء في العراق بعد ٢٠٠٣ | م.م بسلم سعد عبد الستار<br>قسم القانون<br>كلية الرشيد الجامعة | ١٩٧ |
| ١٠ | العيادة القانونيّة<br>" تأديب الزّوجة بين الإباحة التّجريم" | د . قاسم تركي عوّاد جنابي<br>المشاور القانوني<br>كليّة الرّشيد الجّامعة | ٢١٠ |

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران ١٧١

## كلمة العدد

**مع كل إشراقة حلم يولد أمل جديد، ويتشعب الحديث عن آمالنا** وأهدافنا التي نتمناها ونصبو جاهدين كي نحققها، وخاصةً تلك التي تتعلق بسبل تقدمنا،وبتوفيق من الله استطعنا في مدة وجيزة أن نؤسس مجلة كلية الرشيد الجامعة للدراسات العلمية والانسانية، لتكون مجلة علمية محكمة، فصلية تتضمن التخصصات المتعلقة بالعلوم الإنسانية والعلمية والاجتماعية والطبيعية والتطبيقية كافة، وتعنى بالنشاطات المختلفة الاخرى.

رغبةً منا في اتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من الباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم لنيل أرقى الدرجات العلمية، حيث نهدف ان تكون هذه المجلة منبراً للعلم والعلماء، تكبر يوماً فيوماً ليأتي ذلك اليوم الذي تنافس فيه المجلات والدوريات العلمية العالمية .ولا شك أن ميلاد مجلة علمية محكمة ليس في ذاته بالأمر اليسير ولكن التحدي الأكبر هو أن نتجاوز الميلاد إلى الترقّي والاستمرار وأن ننجح في تحقيق التواصل مع الباحثين والأكاديميين.

وبعد التوكل على الله تكللت الجهود بعقد العزم لاصدار العدد (الثامن) من المجلة..

فمعكم وبكم سوف نرتقي بإذن الله إلى المستوى المطلوب من الإبداع الخلاق المستمد من مثابرتكم ومشاركتكم وجهودكم الحثيثة .وها نحن نضع بين أيديكم العدد الثامن من المجلة ، والذي نامل أن يكون انطلاقة لتشجيع البحث والنشر الأكاديمي. شاكرين المولى عز و جل على تيسيره لنا ، كما نتقدم بالشكر لكل من قدم يد العون والنصح والارشاد ..

**هيأة التحرير**

# كلمة رئيس التحرير

**الزملاء الباحثين والاكاديميين** :

إنه لمن دواعي سرورنا وإعتزازنا أن نقدم بين أيديكم العدد الثامن من مجلة كلية الرشيد الجامعة ، التي نأمل ان تكون مبادرة طيبة لتشجيع النشر العلمي الذي يعد من المتطلبات الأساسية لدعم البحث العلمي وتنشيطه في مختلف المجالات وشتى التخصصات.

لم يمر وقت طويل على تأسيس الكلية حتى تحققت الفكرة بميلاد هذه المجلة الواعدة بإذن الله، نتيجة لما بذل من عظيم جهد وتعاون أعضاء هيأة التحرير الأفاضل لإتمام هذا المنبر العلمي وتحقيقه لأهدافه، إذ تبذل قصارى جهدها لكي تتبوأ المجلة مكانة متميزة في مجال النشر العلمي ، ضمن الامكانات المتاحة، ولم تدَّخر هيأة التحرير جهدا للنهوض بالجانب العلمي كماً ونوعاً والتوسع بها أفقيا وعموديا، لتحظى بمكانة علمية متميزة.

المجلة توفر للباحثين فرصة عظيمة لتقويم بحوثهم عن طريق التحكيم العلمي الذي تخضع له البحوث العلمية شرطاً أساسياً لإجازة نشرها، كما يمكنهم النشر من عرض نتائج بحوثهم أملاً في الوصول إلى من يتبنى هذه البحوث وتلك النتائج لتوظيفها في خدمة المجتمع.

مما لا شك فيه أن المعرفة تكون أكثر فاعلية عندما يكون الوصول إليها سهلاً. على الرغم من ان النشر الالكتروني الان هو الوسيلة الأيسر والمتاحة للنشر العلمي، لما يتميز به من مزايا عديدة لا يتسع المجال لحصرها،فمن

يكتب يعلم الكثيرعن مشكلات النشر وإحباطاته وإهداره للوقت والجهد، وتعنت بعض الناشرين، ومن يقرأ يعرف أكثر عن العوز إلى المعلومة والتكلفة العالية ،والجهد الكبير الذي يبذل للحصول عليها، لكن يبقى النشر الورقي، هو الوسيلة الاولى والاوثق المتاحة للنشر العلمي، وأهمها على الاطلاق من الناحية التوثيقية والاكاديمية. ونأمل ان تتيح المجلة الفرصة لمن يكتب ومن يقرأ في مجالي البحث عن المعرفة للإفادة منها.

وهنا استثمر الفرصة وأدعو كل الزملاء الباحثين المتخصصين في الفروع العلمية المختلفة كافة لنشر بحوثهم ونتاجهم العلمي بالمجلة ، على وعد منا بأن نكون عوناً لكل باحث جاد مجتهد يرغب في نشر نتاج فكره وحصاد جهده، وان نكون معين علم لكل باحث عن المعرفة التي تتصل بمجالات عمل المجلة .

**رئيس هيأة التحرير**
**أ.م.د سهيل تركي عنتر**

# عن المجلة

مجلة كلية الرشيد الجامعة دورية علمية محكمة، فصلية ، ، تديرها هيأة تحرير علمية مستقلة ، وبإشراف كامل من هيأة استشارية تضم نخبة من الخبراء المتخصصين في التخصصات الدقيقة في المجالات العلمية والانسانية، لتمثل باباً مفتوحاً وباحةً واسعةً لجميع الباحثين من أعضاء هيأة التدريس في الكلية اوغيرها من الكليات والجامعات العراقية والعربية، في مجال البحوث والدراسات المتخصصة لنشر نتاجاتهم العلمية التي تمتاز بالأصالة والمنهجية العلمية والاستقصاء والتوثيق باللغتين العربية والإنكليزية، وذلك كله وفقاً لقواعد وإجراءات النشر الخاصة بالمجلة .

وتهدف المجلة إلى تعميق التواصل في المجالات العلمية والانسانية ضمن تخصص الكلية، لإثراء البحث العلمي وتنمية في هذه المجالات وتوظيف نتائج هذه البحوث في خدمة المجتمع ومواكبة التطورات المتلاحقة على المستوى الدولي، كما تهدف إلى متابعة المستجدات العلمية في المجالات كافة عن طريق التعريف بالكتب والترجمات الحديثة، والرسائل العلمية والبحوث التي تقدم في المؤتمرات والندوات العلمية، وهو ما سيؤدي إلى توطيد الصلات العلمية والفكرية بين الباحثين. ومن الله التوفيق والعون

**سكرتير التحرير**

# اليمن في الكتابات الأنثروبولوجية الأمريكية المعاصرة

## (التاريخ -المجتمع -الفكر)

## دراسة تحليلية - نقدية

**أ.م.د.سعد إبراهيم العلوي**

**عميد كلية التربية / أرحب**

**جامعة صنعاء**

ملخص :

هدف البحث إلى عرض وتحليل ونقد بعض من نتاجات الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة المتعلقة باليمن، والكشف عن مدى قدرتها على تقديم فهم وتفسير عقلاني، وتكوين تصوّر واقعي، وإنتاج معرفة موضوعية ببعض القضايا الإجتماعية والتاريخية والفكرية المتعلّقة بالمجتمع اليمني ماضياً وحاضراً.

وأظهر البحث أن المعرفة المنتجة من تلك الكتابات عبارة عن معرفة إختزالية أحادية (انثربولوجية) تعتمد على المتغيرات السلالية والعرقية والمهنية. وليست معرفة متعدّدة تعتمد على المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والتاريخية. وأوضح البحث أن المعرفة الإختزالية الأحادية هي ما تسعى الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية إلى تعميقها وتأصيلها كمعرفة في الخطاب الأنثربولوجي الأمريكي الخاص بدراسة المجتمع اليمني.

وتوَّصل البحث إلى وجود عوائق معرفية ومنهجية (مفاهيم ، نظريات ، مناهج) اسهمت في عدم قدرة الكتابات الأنثربولوجية الامريكية المتعلقة باليمن على تقديم فهم وتفسير عقلاني وإنتاج معرفة موضوعية بالواقع الإجتماعي اليمني المعاصر وببعض القضايا المتعلقة بالتاريخ الإجتماعي والفكري لليمن.

***Yemen in the Modern American Anthropological Writings(The History, The society and the Thought):***
***A Critical and Analytical Study***

The study aims at highlighting, analyzing and criticizing the modern American produced anthropological writings about Yemen.

The study shows that such writings introduced restricted and one-sided anthropological produced knowledge based on variables of race, ethnicity and profession. It is not comprehensive knowledge which is based on social, economic and historical variables. The study indicates that this restricted and one sided knowledge is the kind of knowledge that the American writings attempt to institutionalize and root in the their anthropological rhetoric about Yemen.

This study concludes that there are methodological and knowledge-related obstacles that contributes in the incapability of such writings to introduce a rational explanation about the social reality of modern Yemen or even an objective knowledge about some issues that are related to the social and intellectual history of Yemen.

مقدمة :

تعود إهتمامات الغرب الأوروبي والأمريكي باليمن إلى مراحل مبكرة تبدأ منذ النصف الأول من القرن الثامن عشر الميلادي وحتى اللحظة التاريخية الراهنة.

وتوّزعت تلك الإهتمامات ما بين إهتمامات ودوافع معرفية ودينية وسياسية إستعمارية (الإحتلال البريطاني لجنوب اليمن في العام ١٨٣٩م).

ولقد شكلّت كل من الكتابات الإستشراقية والكتابات الأنثربولوجية إحدى وسائل الغرب الأوروبي والأمريكي في إنتاج معرفته باليمن (إنساناً وتاريخياً وثقافة وحضارة).

وشهد العقد الأخير من القرن المنصرم ، والعقد الأول من الألفية الجديدة، سيطرة واضحه لحقل الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية في مجال دراسة المجتمع اليمني وقراءته

وتحليله وإنتاج المعرفة حوله. وقد شملت موضوعات حساسه تتعلق بالتراتبية الإجتماعية والعلاقات الإجتماعية، وقضايا تتصّل بتاريخ اليمن الإجتماعي وتاريخ اليمن الفكري مثل: القبيلة ، الإمامة ، النظام القبلي والدولة الإمامية ، الصوفية ، الفكر الإصلاحي، السلفية) .

بالمقابل فإن المعرفة الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة المتعلقة باليمن لم تخضع لعملية تحليل ونقد لتقييم مصداقيتها وحدودها ومحدوديتها. كما لم تتعرّض المفاهيم والرموز والنظريات المستخدمة من قبلها للفحص والتحليل وقياس مدى قدرتها على تكوين تصور واقعي علمي موضوعي عن القضايا والظواهر التي تتخذ منها الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة موضوعاً للمقاربة والبحث.

وبالعودة إلى الكتابات والدراسات ذات الصلة بسوسولوجيا الفكر وتأريخ الأفكار سواءً في اليمن أو العالم العربي فإنها قد خلت من دراسة تتناول قضية المعرفة المنتجة من قبل الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة حول اليمن. وبقاءها أي – المعرفة الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة - بهذه الصورة يمثّل إشكالية حقيقية لها أبعادها المختلفة منها ما يتعلق بالمضمون المعرفي لتلك الكتابات التي انتجتها الأنثربولوجية الأمريكية، ومنها ما يرتبط بمدى ملائمتها لدراسة الواقع الإجتماعي والثقافي والفكري في اليمن ماضياً وحاضراً، ومنها ما له علاقة بمدى قدرتها على الكشف والفهم والتحليل والتفسير العلمي الموضوعي للقضايا والظاهرات المرتبطة بالمجتمع اليمني وبتاريخه الإجتماعي والفكري.

من هنا فإن هدف الدراسة يتمثّل في مراجعة وتحليل ونقد بعض من نتاجات الكتابات الأنثروبولجية الأمريكية المعاصرة المتعلقة باليمن، والكشف عن مدى قدرتها على تقديم فهم وتفسير عقلاني، وتكوين تصوّر واقعي، وإنتاج معرفة موضوعية ببعض القضايا الإجتماعية والتاريخية والفكرية المتعلّقة بالمجتمع اليمني ماضياً وحاضراً.

ولمناقشة وتحليل ونقد القضايا والموضوعات المشار اليها أعلاه فإن ذلك يتطلّب مقاربة الاسئلة التالية:

- ما السياقات التاريخية والثقافية – المعرفية والسياسية التي تبلوّرت من خلالها مسألة دراسة المجتمع اليمني وتحليل تاريخه الإجتماعي والفكري من قبل الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة؟
- ما طبيعة المناهج والمفاهيم والرموز المستخدمة من طرف الكتابات الانثربولوجية الامريكية المعاصرة بشأن اليمن؟ وكيف انعكست على عملية إنتاج المعرفة بالمجتمع اليمني (إنساناً ، تاريخاً ، فكراً وثقافة) ؟ .
- هل استطاعت الكتابات الانثربولوجية الأمريكية المعاصرة بشأن اليمن إنتاج معرفة علمية موضوعية وتكوين وعي موضوعي بالواقع الإجتماعي اليمني وبالتاريخ الإجتماعي والفكري لليمن؟

بناءً على تساؤلات الدراسة تتحدّد المنهجية الخاصة بها. وفي هذا الإطار سيتم الإستعانة بالمنهج التاريخي، بالإضافة إلى منهج التحليل السوسيو – معرفي. منطلقين في ذلك من مبدأ الإنفتاح المنهجي، وما يمنحهُ من فرص وما يتيحه من إمكانات لمناقشة وتحليل ومقاربة القضايا المثارة في هذه الدراسة.

**أولاً : اليمن من الإستشراق إلى الأنثروبولوجيا**

تعود إهتمامات المستشرقين والمؤسسات الإستشراقية الأوروبية والأمريكية باليمن إلى مراحل مبكّرة تبدأ منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي.

وهناك مجموعة من العوامل والدوافع التي تقف وراء تلك الإهتمامات المبكّرة للإستشراق الأوروبي والأمريكي ومن بينها الاتي:

(أ) عوامل معرفية أملاها موضوع الإستشراق كعلم مادته العالم العربي الإسلامي بحضارته وتراثه وتاريخه وشعوبه واقاليمه وعاداته وتقاليده وبناه الإجتماعية.(١) وفرضها التخصص الأكاديمي لهذا العلم والقائم على فقه اللغات والتاريخ، واللذان اتخذ منهما الإستشراق التقليدي حينها

اساسين للعمل الأكاديمي، ولإنتاج المعرفة بحضارة وتراث وتاريخ المجتمع اليمني.

(ب) دوافع دينية ارتبطت بمحاولات البحث والتنقيب في المناطق التي ورد ذكرها في الكتاب المقدس "الإنجيل" مثل مأرب. وبهدف العثور على مخطوطات ووثائق يتمكن من خلالها المستشرقون تقديم تفسير تاريخي للعصور الإنجيلية الأسطورية الموجودة في الإنجيل والتي دارت أحداثها في أرض سبأ خلال القرن الثالث من الحقبة المسيحية. ومنها أيضاً ما يتعلق بقصة الملكة بلقيس والنبي سليمان.(٢)

(ت) إحتياجات إستعمارية هدفها تكوين تصوّر عن واقع البنى الإجتماعية والسياسية والتكوينات القبلية لليمن لتسهيل إحكام السيطرة الإستعمارية عليه. وعلى وجه الخصوص جنوب اليمن. حيث ظلّت تلك البنى والتكوينات محافظة على طابعها التقليدي حتى مرحلة الإحتلال البريطاني لجنوب اليمن عام ١٨٣٩م.

وبما أنّ الإستشراق يمثِّل المؤسسة الرسمية للتعامل مع الشرق وأقاليم الشرق ومنها اقليم اليمن. لذا فإنّ صيغة التعامل معه تتمثَّل بإصدار تقارير حوله ووصفه وتدريسه وإنتاج معرفة عنه.(٣)

ولإنجاز تلك المهام فإن ذلك يتطّلب الإنتقال إلى الشرق والإتصال به والتجوال فيه بهدف البحث والتنقيب عن المخطوطات والنقوش والوثائق التي تشكّل بدورها مادة معرفية وتاريخية بالإمكان الإستناد اليها والبناء عليها لتكوين معرفة تشمل جوانب الحياة الثقافية والإجتماعية والسياسية لليمن في مختلف مراحل تاريخه القديم والوسيط والحديث.

من هنا جاء قرار المؤسسات الجامعية والأكاديمية الأوروبية والأمريكية بإرسال البعثات العلمية الإستكشافية إلى اليمن وبدعم وتمويل وتنسيق كامل مع المؤسسات السياسية الأوروبية والأمريكية (الدول).

وكانت مملكة الدنمارك أول دولة أوروبية تقوم بإرسال بعثة علمية إلى اليمن وبطلب من المستشرق الدنماركي كريستين هافن الأستاذ في جامعة جوتنجن الألمانية وذلك في العام ١٧٦٠م.(٤) حيث وصلت البعثة المكوّنة من عالم نبات وخمسة من علماء المشرقيات إلى صنعاء في ١٧٦٣/٧/١٦م وأمضت عشرة أيام في ضيافة الإمام المهدي عباس وحصلت على ترخيص منه بالإقامة في اليمن ما شاءت. وكان لذلك الترخيص الأثر الكبير في تمكين البعثة من استكشاف اليمن والتنقّل بين مناطقه المختلفة طيلة الأشهر الثمانية اللاحقة لوصولها.(٥)

لقد استطاعت البعثة الدنماركية الحصول على عشرات المخطوطات والنقوش والكتابات السبئية والحميرية. كما قامت بوضع خرائط مسح لسواحل اليمن. بالإضافة إلى رسم المدن اليمنية وتحديد مواقعها بالنسبة إلى بعضها.(٦)

وعند عودته إلى الدنمارك عام ١٧٧١م وضع العالم كريستين نيبور وهو العضو الوحيد الذي نجا من الموت من أعضاء البعثة كتاباً حول رحلته إلى اليمن وما شاهده من مظاهر الحياة الإجتماعية والثقافية.

وتنامى الإهتمام الأوروبي باليمن طيلة المدة الممتدة من النصف الثاني من القرن الثامن عشر وحتى النصف الأول من القرن العشرين. حيث قامت أكاديمية النقوش والآداب بباريس بتكليف المستشرق اليهودي جوزيف هالفي بوضع معجم للنقوش السبئية. وفي

نفس العام كان المستشرق هانريش هالتزن (١٨٢٦-١٨٧٤م) يجري دراسة فيولوجية ميدانية تتعلّق بلهجة القبائل الجنوبية التي تسكن شرق حضرموت.(٧)

وبمساعدة الأكاديمية الباريسية وأكاديمية براغ قام المستشرق إدوارد جلازر (١٨٥٥-١٩٠٨م) بأربع رحلات إلى اليمن (١٨٨٢-١٨٩٤م) وكانت حصيلة جلازر من هذه الرحلات ٤٩٦ مخطوطاً و ٢٨٤ نقشاً و ٤٥٠ نسخة لكتابات عربية جنوبية.(٨)

وفي العام ١٨٩٨م أرسلت اكاديمية فيينا بعثة علمية إلى اليمن تولّى خلالها المستشرق كارل لندبرج (١٨٤٨-١٩٢٤م) مسؤولية البحث والتنقيب عن المخطوطات والوثائق القديمة . في حين أضطلع المستشرق ديفيد مولر (١٨٤٩-١٩١٢م) بمهمَّة إجراء عدد من الدراسات الفيلولوجية الميدانية المتعلقة باللهجات. ومنها لهجات قبائل سقطره والقبائل الجنوبية (قبائل دثينة).(٩)

لقد استطاع لندبرج الحصول على مئات المخطوطات، بالإضافة إلى وثائق تتعلَّق بالقبائل الشرقية والجنوبية في جنوب اليمن؛ والتي تتضمن إشارات إجتماعية واقتصادية؛ ومنها احصائية دقيقة عن عدد أفراد كل قبيلة، وعدد القرى والحصون والمدن، ومسار العلاقات القبلية، وطبيعة الأنشطة الإقتصادية. وعادت بعثة أكاديمية فيينا الى أوروبا محمَّلة بأكثر من (٢٠٠٠) ألفي مخطوط ونقش ووثيقة.(١٠)

وجسّد المستشرق روبرت سرجنت (١٩١٥-١٩٩٣م) نموذجاً على سبيل المثال لا الحصر لطبيعة العلاقة التي ربطت بين الإستعمار والمستشرقين. ودور هؤلاء في تقديم خدماتهم المعرفية لبلدانهم، ولمؤسساتها السياسية والعسكرية متى تطلّب الأمر ذلك. وكان سرجنت

يعمل عضواً باحثاً في هيأة شؤون المستعمرات البريطانية في لندن. وتم تكليفه للعمل مستشاراً للمقيم السياسي البريطاني في حضرموت بين السنوات (١٩٤٧-١٩٤٩م) و (١٩٥٣-١٩٥٤م).(١١)

أثناء مدة إقامته وعمله في حضرموت أنجز سرجنت عدد من الدراسات المتعلّقة بمجتمع حضرموت مميزاته وملامحه. إستند فيها إلى مجموعة من الوثائق المتعلقة بالعرف القبلي والتركيب الاجتماعي والتي جمعها خلال إقامته وتنقله بين مختلف قرى ومدن حضرموت. كما قام خلال دراسته للهجات العامية والأشعار الشعبية والقصائد الغنائية بتقديم تحليل يحتوي على معلومات عن حياة الإنسان الحضرمي وسلوكه وعقليته، وقد ضمَّنها لاحقاً في مقدمة كتابه المنشور (نثر وشعر من حضرموت).(١٢)

وكانت الإدارة البريطانية قد إستندت إلى تقارير واستخلاصات المستشرق والباحث سرجنت في رسم سياستها وإدارة علاقاتها مع حضرموت والمجتمع الحضرمي. وكانت وسيلتها في ذلك إشعال مزيد من الصراعات والحروب القبلية وفقاً للسياسة المشهورة (فرق تسود). وبهدف الإبقاء على الوجود البريطاني في حضرموت وإسباغ نظام الحماية عليها.(١٣)

كما شهد الإستشراق الأمريكي المعاصر خلال النصف الثاني من القرن الثامن إهتماماً واسعاً باليمن من قبل مؤسسة "إنسان الأمريكية" وإجراء عدد من الدراسات الميدانية في مناطق صرواح – مأرب اليمن. وعثرت على عشرات المخطوطات والقطع الأثرية وأستمر نشاط البعثة حتى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

لقد نقل المستشرقون الأوروبيون والأمريكيون وبمساعدة سلطات بلدانهم خلال الحقبة الممتدة من النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي وحتى النصف الثاني من القرن العشرين جزءً كبيراً من تراث اليمن الثقافي والفكري. والذي ضم عشرات الآلاف من المخطوطات والنقوش والكتابات والوثائق. وبدورها تضمّنت تلك النقوش والمخطوطات اليمنية مادة تاريخية ومعلومات ذات قيمة معرفية علمية تتعلّق بجوانب الحياة الإجتماعية والثقافية والفكرية والإقتصادية والسياسية لليمن في مختلف مراحل تاريخه القديم والوسيط، وجزء من تاريخه الحديث. وبناءً عليها واستناداً إليها أنتج الاستشراق الأوربي والأمريكي معرفته باليمن (حضاره وثقافة وتاريخاً ومجتمعاً).

وفي إطار المتغيِّرات الإستراتيجية والتاريخية والسياسية التي شهدها العالم وخصوصاً في النصف الثاني من القرن العشرين، ومنها صعود الولايات المتحدة الأمريكية كقوة سياسية وإقتصادية وعسكرية جديدة. وفي ظل الإكتشافات النفطية الهائلة التي شهدتها المنطقة العربية، وحاجة أمريكا للسيطرة على هذا المجال الحيوي الغني بالطاقة، وبالإرث الحضاري والثقافي؛ ولأن مسألة الهيمنة والتحكَّم بكل تلك الثروات والمقدرات تتحقق وفقاً للرؤية الإستعمارية الجديدة عبر إفساح المجال لإجراء المزيد من الدراسات المتعمقة والشمولية المتعلقة بالمجتمعات الشرقية، ومنها المجتمعات العربية، بهدف الكشف عن مصادر قوتها، ومكامن ضعفها، ولما له تأثير على تماسكها وإستقرارها ولكي يسهل عن طريق تلك المعرفة التحكم بها وبالتالي التحكم بمقدرتها وثرواتها.(١٤)

من هنا وفي ضوء المتغيرات المشار اليها أعلاه فإن المعرفة الإستشراقية عن المجتمع اليمني التي انتجها الإستشراق في إطار الإختصاص المعرفي التقليدي الذي عرف به كفقه اللغة والجغرافيا والتاريخ، والقائمة على التعريف والوصف والإدراك العام لم تعد تستجيب لمتطلبات وشروط المرحلة التاريخية الجديدة (مرحلة ما بعد الإستعمار).

لذا كان البحث عن قراءة جديدة للمجتمع اليمني، وموازية للقراءة الاستشراقية محل إهتمام المؤسسات الجامعية الأمريكية. وبالتالي كان البحث عن علم يستجيب لمتطلبات المرحلة التاريخية الجديدة، ويستطيع رسم صورة دقيقة للمجتمع اليمني، ولطرائق معيشته وتفكيره ومعتقداته ومكتسباته الثقافية والقيمية وبناه وعلاقاته الإجتماعية. ولم يكن ذلك العلم وفقاً للتصّور الأمريكي سوى الأنثربولوجيا بمناهجها ونظرياتها ومفاهيمها وأدواتها المعاصرة.(١٥)

من هنا شِهدت قضية دراسة المجتمع اليمني وتحليله من قبل الغرب الأوربي والأمريكي ظهور معرفة جديدة إلى جانب المعرفة الإستشراقية تتمثّل بالمعرفة الإنثربولوجية. وكانت الأوضاع والظروف على المستوى المحلي اليمني مهيأة لذلك. ومنها غياب المراكز البحثية المتخصصّة، وضعف البحث العلمي والرأسمال المعرفي. بالإضافة إلى إستغلال اتفاقيات التبادل العلمي لإجراء الدراسات الإجتماعية الميدانية تحت شعار خدمة مشاريع التنمية الإجتماعية.(١٦) وقد توّج ذلك كله بإنشاء المراكز البحثية الأمريكية في العاصمة اليمنية صنعاء والمتخصصّة بما يعرف بحقل الدراسات اليمنية. ومنها المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية. والذي تولّى ولازال يتولّى عمليات الإشراف والتنفيذ والتنظيم

والتمويل لكل ما يتعلق بأنشطة الباحثين الأمريكيين والغربيين وبدراساتهم الميدانية والنظرية حول اليمن (إنساناً وتاريخاً وفكراً).

**ثانياً: اليمن في الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة**

١- توّجهات الأنثربولوجية الأمريكية بشأن اليمن :

لقد حاولت الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة بشأن اليمن تقديم نموذج تفسيري للمجتمع اليمني (إنساناً وتاريخاً وفكراً) بالإعتماد على عدد من المفاهيم والنظريات والمناهج الأنثربولوجية. كما قامت بدراسة وتحليل قضايا ومواضيع حساسة مثل : التراتبية الإجتماعية، العلاقات الإجتماعية، المعتقدات الدينية، التيارات الفكرية ( الصوفية، السلفية) الإمامة ، القبيلة.

ومن أجل فهم اسهامات الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة في دراسة المجتمع اليمني بصورة أعمق، يمكن وضع التوجهّات النظرية الأساسية على النحو الأتي:

(أ) الأنثربولوجيا التأويلية:

أهتمت الأنثربولوجية التأويلية بموضوعات متعدّدة مثل التراتبية الإجتماعية، العلاقات الإجتماعية، نظام اللامساواة الإجتماعية الأدوار الإجتماعية وكيفية إعادة إنتاجها.

ولقد أولت أهتماماً بالرموز والفضاء المكاني وصيغ التحية وتحليل اللغة ومدلولاتها الرمزية. وركزت على المنهج المعروف بـ" اثنوغرافيا التواصل"

ويركز انصار الأنثربولوجيا التأويلية على الأفراد لا على الجماعات، ومن خلال نسق المعاني التي يحملونها، والحمولات الثقافية والرمزية التي يتصوّرونها وتحقيق علاقاتهم الإجتماعية من خلالها.(١٧)

وعلى المستوى التحليلي في الانثربولوجيا التأويلية يبرز الفرد بوصفه فاعلاً إجتماعياً ويشكل مدخلاً أساسياً من أجل فهم المجتمع.

(ب) النظرية الإنقسامية:

استندت النظرية الإنقسامية إلى السوسولوجيا الإستعمارية الخاصة بمجتمعات المغرب العربي أثناء المرحلة الإستعمارية. ومع ذلك حاولت الإنقسامية من خلال أعمال الأنثربولوجي أرنست غيلنر (١٩٢٥- .... م) تجاوز طروحات النظريات السوسولوجية الإستعمارية. إلاّ أن تأثير الثنائية التقاطبية ظل واضحاً ومسيطراً على الدراسات المستندة على النظرية الإنقسامية مثل: العرف / الشرع، الفوضى / النظام، السلم / العنف، القبيلة / الدولة، الشرف / الورع، قلة التدين / الورع، التدين الشعبي / التدين الرسمي.(١٨)

وعلى الرغم من محاولة الأنثربولوجية الأمريكية الخروج من سيطرة الرؤية التجزيئية للمجتمعات العربية التي كانت تحملها النماذج الإنقسامية التفسيرية الخاصة بالمجتمعات المغاربية. إلاّ أنّ النموذج الإنقسامي لازال يشكّل توجّهاً بارزاً ضمن الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة المتعلقة باليمن.

٢- الموضوعات – المنهج – إنتاج المعرفة

بخلاف التحليلات الماركسية التي أولت العوامل الإقتصادية أولوية مطلقة لتحليل وفهم موضوع مثل التراتب الإجتماعي خاصة الكيفية التي يتم من خلالها إعادة إنتاج تلك التراتبات الإجتماعية. فقد استعاضت الانثربولوجيا الأمريكية بالأنثربولوجيا التأويلية التي تعتمد على رزمة من الرموز والقيم والتصوّرات وتتخذها اساساً من أجل قراءة وتحليل التراتبات الإجتماعية. ومن خلالها ايضاً تتم عملية قراءة

العلاقات الإجتماعية وفهم ديناميا تها كمدخل أثير لدراسة المجتمع اليمني وتحليله.

في ضوء ما سبق سنقف بالتحليل والنقد أمام (٣) نماذج من الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية والتي استندت إلى الأنثربولوجيا التأويلية لقراءة وتحليل التراتبات الإجتماعية في المجتمع اليمني.

تتمثَّل الدراسة الأولى بدراسة ستيفن كيتون "سلام تحية .. دلالات صيغة التحية في مرتفعات اليمن" والتي تحاول مقاربة كيفية إعادة إنتاج الأدوار الإجتماعية من خلال الحدث الكلامي. ومعرفة كيف يتم تشكيل شخصية الإنسان اليمني وتحديد التصوّر الفئوي له عبر صيغة التحية.

ولتحقيق الهدف يعتمد كيتون على منهج "اثنوغرافيا التواصل" الذي يدرس التخاطب بأشكاله المعقدة وتحليل اللغة ومدلولاتها الرمزية.

يرى "كيتون" أن اللغة المستخدمة بين أفراد المجتمع اليمني في الحياة اليومية ليست عشوائية بل مشروطة بالأدوار الإجتماعية للمشاركين ومكانتهم ومركزهم الإجتماعي وتصوّرهم للعلاقات الإجتماعية.(١٩)

ولكي يثبت كيتون دور صيغة التحية في تحديد الأدوار الإجتماعية للمشاركين وتصوّرهم للعلاقات الإجتماعية وعلاقتها في تحديد موقع الفرد في سلم التراتب الإجتماعي، يلجأ إلى تقسيم قيم المجتمع اليمني اللازمة للتشكيل الإجتماعي للشخص، ويتخذها اساساً لإثبات موضوعية وعلمية تحليله ولتحقيق هدف الدراسة.

من هنا يلجأ كيتون إلى محاولة إبراز ادعاء نظري قائم على خلق عالمين متمايزين من القيم ومن السلوكيات والممارسات الثقافية والإجتماعية. أحدهما يخص فئة السادة ويتميز بقيم (الورع، التقوى، الإبتعاد عن العنف، الدعوة إلى السلم، والإيمان بالتراتبية في العلاقات الإجتماعية).(٢٠) والآخر يخص القبائل ويتميز بقيم (الشرف، العنف، والإيمان بمبدأ المساواة في العلاقات الإجتماعية).(٢١)

بالمقابل هناك صيغتان للتحية واحدة تميّز الشخص السيد، وتتميز بإيقونة الدعاء الدال على الورع. وأخرى للقبيلي وهي خالية من الدعاء ولكنها صيغة متوازنة.(٢٢)

بالعودة إلى منظومة القيم كالورع والشرف وما يرتبط بها من ممارسات ثقافية واجتماعية. فإنها تمثّل شأن اجتماعي عام يخص المجتمع اليمني برمته، ومرتبطة بالشخصية الثقافية للإنسان اليمني. ومن الصعوبة بمكان عزل سجل قيمي في المطلق احدهما للسيدّ (الورع) والأخر للقبيلي (الشريف).

وإفتراضت الدراسة أنَّ فئة السادة هم من العلماء ورجال الدين يُعد إفتراضاً خاطئاً تماماً. حيث هدف "كيتون" من خلاله إيجاد تطابق بين ما يحمله العلماء من قيم كالورع، ومن تصوّر للعلاقات الإجتماعية ينزع نحو السلم، ومن صيغة للتحية تتماثل مع كل تلك القيم والممارسات التي تتجسَّد في ايقونة الدعاء ذات الصبغة الدينية.

في الواقع الفعلي فإنَّ فئة السادة يلتقون في الأصل الإجتماعي الواحد. ولكنهم يختلفون في الصفة الوظيفية والمهنية. فمنهم التاجر والمزارع والمدّرِس، والطبيب، والقاضي، والفقيه وموظف الدولة.

كما أن الإعتماد على صيغة التحية وعلى ايقونة الدعاء كصيغة تميِّز الشخص السَّيد عن القبيلي، ولتحديد موقع الفرد في المجتمع وتوصيف أصله الإجتماعي. إنّ ذلك الإعتماد لا يصلح على المستوى النظري وفي الحقل العملي وذلك للأسباب التالية :

- إن ايقونة الدعاء في صيغة التحية نجدها لدى فئات اجتماعية ومهنية كالقضاة والفقهاء ومعلمي المدارس الدينية. وللتشكيل الثقافي والتكوين الفكري وما يرتبط بهما من ممارسات ثقافية/اجتماعية الدور الواضح في إحتواء صيغة التحية لديهم على ايقونة الدعاء. ومع ذلك فالكثير من هؤلاء يختلفون في الأصل الإجتماعي وفي الإنتماء الفئوي. فمنهم من ينتمون إلى فئة القبائل ومن بينهم من ينتمي إلى فئة السادة.
- إن صيغة التحية ترتبط ايضاً بجغرافية المستعمل. وبالسياق الإجتماعي وبالبيئة الإجتماعية التي انتجتها. فصيغة التحية في المناطق القبلية الشمالية الشرقية من اليمن مثل: مأرب، الجوف، شبوة، تكاد تكون واحدة متماثلة عند كل مكونات المجتمع ولا تدّل على هوية قائلها كما لا يتحدَّد من خلالها موقعه في سلم التراتب الإجتماعي. وليس هناك تحية خاصة بالسيّد واخرى تمثِّل القبلي.
- من المعروف ولدى معظم الدارسين أنّ المجتمع القبلي يقوم على التراتبية الاجتماعية والمهنية بين افراده، ولا يعكس أي شكل من اشكال المساواة. فكيف تكون صيغة التحية لدى القبيلي تعبير عن تصوّره للعلاقات الإجتماعية القائم على مبدأ المساواة في حين أن واقعه الإجتماعي يقوم على التراتبية؟ وكيف تلتقي قيمة الورع كقيمة أخلاقية-دينية والتي تميز الشخص السيد مع تصوّره للعلاقات

الإجتماعية القائم على التمييز والتميّز الإجتماعي (التراتب الإجتماعي) بحسب تحليل كيتون.

من خلال العرض والتحليل والنقد المشار اليه أعلاه تبيَّن لنا أن هناك خلطاً واضحاً في المفاهيم والقيم والتصوّرات. ومحاولة لتطويع وإخضاع الواقع الإجتماعي اليمني والعلاقات الإجتماعية لسلطة الرموز والمناهج والنظرية الأنثربولوجية التأويلية. الأمر الذي يفصح عن العجز والفشل في الإعتماد على تلك الرموز وعلى منهج التأويل الانثربولوجي في تكوين تصوّر واقعي وموضوعي حول قضية التراتب الإجتماعي وطابع العلاقات الإجتماعية بين الأفراد والجماعات والفئات في المجتمع اليمني.

في سياق الإستعانة بدراسة وتحليل الرموز ورصد إنعكاساتها ودورها في تحديد الموقع الإجتماعي للشخص من جهة، وفي تمثّل اللامساواة الإجتماعية من جهة أخرى تأتي دراسة توماس جيرهولم (دراما المدينة علاقة اللامساواة في مجتمع مدينة مناخة) وكيف يعاد إنتاج هذه العلاقات وكيف يتم تعزيزها.(٢٣)

وفي ضوء منهجية الملاحظة بالمشاركة يتخذ "جيرهولم" من (السوق، المسجد، المقيل) مجالاً لتحليل مضمون التفاعل الإجتماعي وإتجاه العلاقات الإجتماعية ودورها في خلق التفكّك أو التماسك الإجتماعي. وكيف يعكس ذلك كله علاقات اللامساواة.(٢٤) والاسئلة التي تطرح نفسها في هذا السياق هي: هل الإستعانه برموز (السوق، المسجد، المقيل) تصلح لتحليل مضمون التفاعل الإجتماعي بين أفراد المجتمع وبهدف تحديد الموقع الإجتماعي للفرد؟ وهل يمكن الإعتماد

عليها كمقياس امبريقي يساعد على قياس وتحديد درجة اللامساواة الإجتماعية في المجتمع اليمني؟

إذا توّقفنا أمام "السوق" كمجال يسمح بتمثيل التراتب الإجتماعي للفئات الإجتماعية. سنجد أن الأسواق سواء في المدن أم الأسواق القبلية هي فضاء مهني ومجال لعرض التنظيم المهني وتراتبية الحرف والهيئات الحرفية. فسوق صنعاء على سبيل المثال لا الحصر كان سوق يتميّز بتمازج إجتماعي ويتّصف بحضور ممثلين من مختلف الفئات الإجتماعية (السيد، القاضي، القبيلي..) إلى جانب أصحاب الوضعيات الإجتماعية الأدنى. بالتالي فإن تعاطي نشاطاً مهنياً ما لم يكن يكفي لتحديد رتبة الأفراد في سلم الأوضاع الإجتماعية الاّ المهن الوضيعة التي تتطلَّب التعامل مع مواد عضوية. مثل: البراز، الدم، مياه المجاري والحمامات، القاذورات.

وبالنسبة للأسواق سواء في المناطق القبلية أم الأسواق الريفية فإنّ الأشخاص أو الجماعات المرتبطين بتلك الأسواق يتسمَّون بوضع إجتماعي أدنى من وضع أفراد القبيلة.

إنّ السوق سواء في المدينة أو الريف يشكّل مجالاً خصباً للتفاعلات الإجتماعية بين أفراد المجتمع اليمني. ولكن لا يحدِّد المركز الإجتماعي للأشخاص. وتعاطي نشاطاً ما وممارسة مهنة ما داخل هذه الأسواق وخصوصاً أسواق المدينة لا تكفي لتحديد موقع الفرد في سلم الأوضاع الإجتماعية. كما أنه لا يصلح إتخاذه مقياس ومكان لعرض المرتبة الإجتماعية. بل هو تعبير عن نظام قائم على الفردية والثروة.

بالنسبة "للمسجد" وكيف أنه يسمح بتمثيل التراتب الإجتماعي، وكيف أنه يحدِّد بإستمرار المركز الإجتماعي للاشخاص.

إنّ هذا الإستنتاج من قبل "جيرهولم" يدفعنا إلى التوقف أمام وظيفة المسجد وعلاقتها بمبدأ المساواة وكيف تجسّد ذلك نظرياً وعملياً ووظيفياً بين المسلمين.

في ضوء ما سبق نقف عند الصلاة والتي تبدأ بالآذان ودعوة المسلمين لإقامة الصلاة ثم انتظامهم صفوفاً متراصة لا يمتاز شخص عن الآخر بل تذوب الفوارق وتزول جميع الحواجز. كما ان الصلاة في حد ذاتها هي عبادة تتجلى فيها المساواة.

في ضوء هذا الفضاء من التفاعل القائم بين أفراد المجتمع في المسجد كيف يمكن لهذا المكان أو هذا الرمز أن يحدّد بإستمرار المركز الإجتماعي للفرد؟ وكيف يسمح بتمثيل التراتب الإجتماعي وتجسيد مبدأ اللامساواة الإجتماعية بحسب دراسة "جيرهولم"؟

إن إستنتاج "جيرهولم" أعلاه حول المسجد لا يمكن أن يقوم إلا على منهج الملاحظة أو الملاحظة بالمشاركة. وليس هناك من منهج أخر غيره في علم الأنثروبولوجيا لإثبات حقيقة وواقعية وعلمية الإستنتاج.

ومن المعروف إنَّ الملاحظة والملاحظة التشاركية تقوم على دراسة الأفراد والجماعات ميدانياً عن طريق المعايشة المباشرة على مدد فترة زمنية محدّدة حيث يحاول فيها الباحث أن يصبح جزءً من الجماعة.(٢٥)

ولأن الموضوع له علاقة بالمسجد فإن ذلك يتطلّب من "جيرهولم" الملاحظة أو الملاحظة التشاركية. ومن بينها دخول المسجد واداء الصلاة جماعة. أي -الممارسة الدينية والإجتماعية-. وهذا ما لم يذكره وما لم يفعله "جيرهولم". ولأن المسجد يحرّم دخوله على غير

المسلم فإنه يحول بالتالي للتحقّ أو التأويل لأي معلومات تجمع حول الموضوع.

من هنا فإنّ ما قدّمه "جيرهولم" من اراء ومعلومات حول المسجد وعدّه يسمح بتمثيل التراتب الإجتماعي وتجسيد مبدأ اللامساواة الإجتماعية لا ينطلق من عمل ميداني. والذي بوصف باللحظة الحاسمة في مسار البحث العلمي في مهنة الانثربولوجي. كما تعوزه القدرة على التحليل والتأويل، ويستند إلى ادعاء نظري كاذب. ليس باستطاعته أن يثبته ميدانياً أي – واقعياً وعملياً-. وهذا ما يجعل من الرمز الذي أتخذهُ لا يصلح معياراً بل ومقياساً يمكن الإستناد اليه في دراسة وتحليل قضية التراتب الإجتماعي في المجتمع اليمني.

وبخصوص "المفرج" أو "المقيل". وهو المكان الذي يجتمع فيه اليمنيين لتخزين القات. فإن "جيرهولم" يعده المكان الذي يسمح بتمثيل التراتب الإجتماعي بصورة تامه وأكثر فاعلية من "السوق والمسجد". فجلسات القات في نظر "جيرهولم" تدعم التراتبية الإجتماعية وتعكسها.(٢٦)

لا شك بأنّ "المفرج" أو "المقيل" يمثّل منبراً للتفاعل الإجتماعي كما يمكن وصفه مؤسسه اجتماعية لها هويتها ودلالتها الثقافية والرمزية في المجتمع اليمني.

لكن ما نود ايضاحه هنا أن "المفارج" أو "المقايل" في اليمن متعدّدة ومتنوّعه. فهناك مقيل أسري، ومقيل فئوي، ومقيل مهني، ومقيل فرح، ومقيل عزاء.

وهناك من المقايل ما يكون فيها الحضور إلزامي والعلاقات داخلها مساواتية تعاونية مثل مقايل الزواج والعزاء. ومن بين تلك

المقايل تكون العلاقات فيها إختيارية مثل المقايل الفئوية والمقايل المهنية.

من هنا فإنَّ "جيرهولم" لم يحدّد أو يشير إلى أي من المقايل أو المفارج المذكورة أعلاه يفرز اللامساواة والتراتبية؟ وما الطقوس والتعابير الرمزية التي تجسدّ ذلك الفرز؟

إذا كان قصد "جيرهولم" من ترتيب اماكن لجلوس المدعوين بحسب ترتيبهم الإجتماعي كأن يجلس السادة في صدر المجلس، والمشائخ والقبائل في الوسط، بينما يجلس الفئات الدنيا في ادنى المجلس. فإن ذلك الطقس التقليدي لا يمثّل مقياس دقيق يساعد على قياس درجة اللامساواة ويفرز التراتب الإجتماعي. وهو يمثَّل مقياس نسبي ولا يمكن تعميمه واتخاذه معياراً اساسياً تبتني عليه دراسة وتحليل التراتب الإجتماعي في المجتمع اليمني. كما أن ذلك الطقس لا نجده في المقايل الفئوية والمهنية والأسرية. بل لم يعد له ذلك الحضور في ظل المتغيرات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية التي شهدها ويشهدها المجتمع اليمني المعاصر. فأصبحت مقايل الأفراح والعزاء وغيرها من المناسبات الإجتماعية تعقد في الصالات الحديثة والتي يتوّزع في جنباتها وإتجاهاتها ممثلون من مختلف الفئات الإجتماعية المكوّنة للمجتمع اليمني. حيث يجلس الفرد بكل حرية دون تحديد لمن يكون صدر القاعة أو وسطها لهذه الفئة الإجتماعية أو تلك. كما تحضر معايير أخرى قيمية وأخلاقية في المقايل والمفارج. كأن يفسح أو يترك أصحاب المناسبة أماكنهم للضيوف والمشاركين. سواءً كانوا من الفئات الدنيا أم العليا في المجتمع لكي يقعدوا في صدر أو وسط المجلس. ويجلس المضيفين في أدنى المجلس وبصورة طبيعية، ودون

أن يترتب على ذلك الفعل أي إنتقاص من مكانة المضيف أو تأثير على موقعه في سلم التراتب الإجتماعي. الذي لا يتحدد من خلال المفرج أو السوق أو المسجد وما يحدث في فضائها من تفاعلات بين أفراد المجتمع.

بالنسبة للدراسة الثالثة وفي إطار توجه الأنثربولوجيا الأمريكية المعاصرة لدراسة وتحليل العلاقات الإجتماعية في المجتمع اليمني من زاوية التراتب الإجتماعي تأتي دراسة عبدالله بوجرا "الصراع السياسي والتراتب الإجتماعي في حضرموت".

تقف الدراسة أمام قضية الصراع السياسي والفكري في حضرموت في العقدين الأول والثاني من القرن العشرين والمعروفة في الكتابات التاريخية والفكرية والسياسية تحت مسمى "الصراع العلوي-الإرشادي".

وتتخذ الدراسة من قضية زواج شريفة من السادة من مسلم هندي في اندونيسيا وما دار من تأويلات مختلفة حولها بين كل من السادة العلويين والإرشاديين حول "قاعدة الكفاءة في الزواج" والمنحدرة من تفسير مفهوم الكفاءة في الإسلام، تتخذها مدخلاً لدراسة وتحليل مسألة التراتب الإجتماعي من جهة، وعلاقته بمظاهر الصراع السياسي في حضرموت من جهة ثانية.(٢٧)

وفي نظر الدراسة فإنّ القضية المركزية في صراع الإرشاديين مع العلويين يدور حول إلغاء نظام التراتب الإجتماعي والذي يُعد تفسير مفهوم قاعدة الكفاءة في الزواج أحد أركان ذلك النظام. وبالغاء ذلك النظام سيتمكن الإرشاديون من كسر إحتكار السلطة من طرف السادة.

حيث يستمد هؤلاء امتيازاتهم وسلطاتهم الدينية والإقتصادية في المجتمع من نظام التراتب الإجتماعي.(٢٨)

وبما أن الدراسة تسعى لقراءة قضية الصراع السياسي في حضرموت من زاوية التراتب الإجتماعي. لذا فإنها تقرأ الصراع الإرشادي-العلوي وكأنه صراع بين الحضارم السادة وبين الحضارم من غير السادة. وفي ضوئه تدرج الدراسة فئة السادة في المعسكر العلوي والآخرين من غير السادة في المعسكر الإرشادي.

وحول ميادين أو مناطق الصراع فإنَّ الدراسة تشير إلى أن الصراع الإرشادي - العلوي لم يحدث في حضرموت. ولكن حدث في المهجر "اندونيسيا وسنغافورة". ولماذا حدث في المهجر ولم ينتقل إلى حضرموت؟ فقد فسر "بوجرا" ذلك بأن القاعدة المادية للسادة في حضرموت ورأسمالهم الرمزي لم يضعفا بل العكس ازدادت قوة نتيجة لعائدات السادة من المهجر. ولكن هذه القاعدة تخلخلت في المهجر كما تزعزعت سلطتهم الدينية نتيجة عدة عوامل منها: إنّ الجالية الحضرمية كانت جزءً من نظام سياسي متطور يتمثَّل بالإدارة الإستعمارية البريطانية في سنغافورة والهولندية في اندونيسيا. وأن سلطة السادة الدينية لم يكن معترفاً بها من قبل النظام الإجتماعي الأوسع للبلدين.(٢٩)

ويرجع "بوجرا" عدم تطوّر الصراع في حضرموت بين الإرشاديين والعلويين لأنه مجتمع بسيط. في حين تطوّر الصراع خارج حضرموت (اندونيسيا ، سنغافورة) لأنه مجتمع معقد التركيب (مجتمع الشرق الأقصى).(٣٠)

إن ما تناولته دراسة "بوجرا" قضية في غاية الأهمية على المستويين النظري والعملي. وإن ما أحتوته الدراسة من أراء وتصورات واستنتاجات في صورة معرفة بحاجة إلى تحليل ونقد ومقاربة. وأن تلك المعرفة تتعلّق بمرحلة تاريخية استثنائية في تاريخ حضرموت المعاصرة ودار حولها الكثير من الجدل والخلاف. كما أنها أي –المعرفة– نتاج لمنهج في البحث يتمثل في المنهج الانثربولوجي. فهل إستطاعت دراسة "بوجرا" أن تنتج معرفة تمتلك عناصر الموضوعية والواقعية والعلمية حول القضية موضوع الدراسة؟

إذا توقفنا أمام جذور الصراع الذي شهدته حضرموت مطلع القرن العشرين سنجده يعود إلى فكرة الدعوة إلى التجديد والإصلاح والتحديث ومحاربة الجمود. وفي المقدمة الدعوة إلى إصلاح التعليم والمناهج التعليمية والمطالبة بإنشاء المدارس الحديثة للإنتقال بالمجتمع الحضرمي من مرحلة الجمود إلى مرحلة التطوّر والتحديث والإلتحاق بركب الحضارة الحديثة.(٣١)

والدعوة إلى الإصلاح والتجديد ومحاربة الجمود ارتبطت بالنخب الفكرية الإجتماعية الحضرمية التي عاشت في المهجر، وتأثرت بمظاهر التطوّر والتحديث. وعقدت المقارنة بين واقع حضرموت وما تعانيه من مظاهر الجمود والتخلف، وواقع البلدان المتقدّمة، لتكتشف الفارق الهائل وتطالب بالتالي بضرورة الإصلاح والتجديد والتحديث.

ولقد استقطبت الدعوة إلى الإصلاح ومحاربة الجمود مختلف فئات المجتمع الحضرمي من (سادة، قبائل، فئات مهمَّشة).. وأفرزت الدعوة تكتلين أحدهما مساند والآخر معارض. وهذا الفرز لم يتكوّن على أساس تراتبي اجتماعي أو عرقي سلالي، بناءً على الموقع

الإجتماعي للفرد كما ينظر اليها "بوجرا". بحيث يضما تكتلاً محافظاً تقليدياً يندرج فيه فئة السادة (العلويين)، وتكتلاً تجديدياً إصلاحياً يضمَّ الفئات من غير السادة (الإرشاديين).

إنَّ ما حدث عبارة عن صراع فكري يدور حول قضية مجتمعية يتقاسمها طرفان أحدهما تقليدي محافظ وآخر تجديدي منفتح. يسعى الأول إلى الإبقاء والمحافظة على الواقع التقليدي، في حين يعمل الثاني على المطالبة بإجراء اصلاحات حقيقية تؤسس لبناء مجتمع حديث.(٣٢)

بالمقابل فإنَّ تفسير "بوجرا" حول حدوث الصراع في مجتمع المهاجرين (اندونيسيا وسنغافورة)، وعدم انتقاله إلى حضرموت كون قاعدة السادة المادية في المهجر قد تخلخلت، وتزعزعت سلطتهم الدينية نظراً لعدم الإعتراف بها من قبل النظام السياسي والإجتماعي في المهجر. ولأن الجالية الحضرمية كانت جزء من نظام سياسي متطوّر. إن هذا التفسير يكشف عن عدم لجوء "بوجرا" إلى المصادر التاريخية والكتابات التاريخية والسوسولوجية المرتبطة بالموضوع. فضلاً عن عدم وقوفه أمام الوقائع التاريخية وتجميعها وتحليلها.

وبالعودة إلى المراسلات التي دارت بين مفتي اندونيسيا "عثمان بن يحيى" والذي عمل ايضاً مستشاراً للحكومة الهولندية وهو من الرموز التقليدية المحافظة في الحركة الصوفية، وبين المستشار الهولندي (سنوك) والتي طلب فيها بن يحيى تدخل السلطات الإستعمارية لوضع حد لنشاط التيار الإرشادي بين أوساط المهاجرين الحضارم. فإنها تفصح عن إعتراف وحضور وتأثير وعلاقة مباشرة تربط تلك الرموز بالسلطات الإستعمارية. كما وتعبّر عن استخدام تلك الرموز

لنفوذها لدى تلك السلطات انطلاقاً من الموقع الديني والإجتماعي الذي تحتله في أوساط الجالية الحضرمية في المهجر.(٣٣)

كما تفصح مراسلات ومساعي الرموز التقليدية المحافظة في الحركة الصوفية لدى السلطات البريطانية واقناع قنصلها في سنغافورة بخطورة جماعة الإرشاد وقيام القنصل بتحذير الحكومتين القعيطية والكثيرية في حضرموت ليأخذوا حذرهم من كل ارشادي يدخل حضرموت. وقيام الحكومتين بإرسال أعمام إلى الحضارم كافة بسنغافورة واندونيسيا.(٣٤) إن كل ذلك يفصح عن علاقة قوية تربط بين الرموز التقليدية المحافظة الصوفية، وبين السلطات الإستعمارية ومن ضمنها ايضاً الإعتراف بسلطة تلك الرموز، وليس كما يحاول تصويرها (بوجرا) في صيغة علاقة ضعيفة تقوم على مبدأ عدم الإعتراف.

وبخصوص الصراع بين الطرفين (الطرف الإرشادي والطرف العلوي) فإنه حدث في المهجر وفي حضرموت أيضاً. وليس كما تصوِّره دراسة "بوجرا" بأنه أقتصر على المهجر فقط. والإستناد إلى كون الصراع لم يحدث في حضرموت كونه مجتمع بسيط وحدوثه في المهجر كون مجتمع المهجر مجتمع معقد التركيب. إنَّ ذلك التفسير هو تفسير أنثروبولوجي جاهز يتم اللجوء اليه واسقاطه حين يعجز الباحث عن الإحاطة بالتفاصيل والوقائع التاريخية والإجتماعية والفكرية التي ترتبط بموضوع الدراسة.

فكون المجتمع بسيط وفقاً للتفسير الانثربولوجي بالتالي فهو غير مهيأ لصراع الأفكار والإصلاحات. فهذه الأخيرة بحاجة إلى مجتمع معقد التركيب (مجتمع الشرق الأقصى) يمتلك إدارة اجتماعية /

اقتصادية حديثة / متطوّرة كالإدارة الإستعمارية الأوروبية الهولندية والبريطانية.

في حين انَّ ما تؤكده الوقائع التاريخية والإجتماعية والفكرية تشير إلى أن مدن حضرموت كانت قد شهدت في العقدين الثاني والثالث من القرن العشرين إنشاء المدارس الحديثة وعمليات إصلاح المناهج الدراسية. وكان ذلك من نتائج الصراع السوسيو فكري بين تياري الجمود والتقليد والإصلاح والتجديد وفي إطار المجتمع البسيط. كما شهدت حضرموت ظهور الكتابات والمؤلفات الفكرية الداعية إلى التجديد والتنوير والإصلاح الفكري والإجتماعي. وظهرت الفتاوى التي اخترقت حاجز الكفاءة الزوجية القائم على النسب وافتت بأن للعوامل المعيشية والمستوى الإجتماعي الدور الأكبر في تحديد الكفاءة الزوجية. وأسقط كثير من فقهاء حضرموت شروط النسب. وكانت تلك الفتاوى بداية لفقه متحّرر.

لقد جرت كل تلك التغيرات في إطار المجتمع البسيط، ولم تكن بحاجة إلى مجتمع معقد التركيب وإدارة استعمارية حديثة كي تنشأ وتنمو وتتطوّر لاحقاً. وهذا ما يثبت عدم موضوعية تحليلات دراسة "بوجرا".

إن قراءة الصراع السياسي والفكري في حضرموت في العقد الثاني من القرن العشرين من زاوية التراتب الإجتماعي، وبناءً على معادلة المجتمع البسيط والمجتمع معقد التركيب وتهميش الوقائع التاريخية والإجتماعية والفكرية إن ذلك ما أفرز تلك التفسيرات والتحليلات والنتائج اللاموضوعية التي حفلت بها دراسة "بوجرا".

من هنا فإن تصوير الصراع العلوي – الإرشادي بأنة صراع بين الحضارم السادة وبين الحضارم من غير السادة وإدراج فئة السادة في المعسكر العلوي والفئات من غير السادة في المعسكر الإرشادي لا يمثلّ الحقيقة التاريخية ولا الوقائع الإجتماعية المرتبطة بتلك المرحلة وبوقائع الصراع. كما أن تصوير الصراع وكأنه يدور حول قضية الكفاءة في الزواج هو اختزال مخل بقضية فكرية-اجتماعية ذات عنوان عريض يتمثل في الإصلاح الإجتماعي والفكري.

بخلاف الدراسات الثلاث التي استندت إلى الأنثربولوجية التأويلية أتخذت الدراسة الرابعة منحى آخر يتمثّل في استنادها إلى النظرية الإنقسامية في محاولة لإنتاج معرفة بتاريخ اليمن السياسي وتاريخ اليمن الإجتماعي.

بهذا الصدد يتعرّض (بول درش) في دراسته (الائمة والقبائل: كتابة التاريخ وتمثيله في اليمن) إلى محاور عدة ومنها: القبيلة، الإمامة، شكل الدولة، الزعامات القبلية .. ويخلص إلى النتائج الرئيسة التالية:

(أ) إذا كانت العصبية هي المحرك للتاريخ السياسي في نظرية ابن خلدون فالقبيلي المحارب هنا هو الذي يصنع الائمة.(٣٥)

(ب) التوتر والصراع الذي ساد بين القبيلة والإمامة يعود لتعارض القيم الأساسية لمشروع الإمامة المتمثلة في الوحدة الاخلاقية مع قيم الكيان القبلي القائم على التجزؤ.(٣٦)

إن الاسئلة التي تتَّبلور في سياق النتائج التي توّصل اليها الانثربولوجي الأمريكي "بول درش" تتمثل في الأتي: هل إنَّ النتائج المعرفية التي توّصلت اليها الدراسة تتفق أو تتماثل مع وقائع وحقائق ومظاهر ومسار العلاقة التي جمعت بين الإمامة والقبيلة؟ وهل تصلح

النظرية الإنقسامية لدراسة وتحليل التاريخ السياسي والتاريخ الإجتماعي لليمن في ضوء مفاهيم التجزؤ والإستقلالية والثنائية؟ وهل نجح (درش) في إنتاج معرفة موضوعية بتاريخ اليمن السياسي والإجتماعي؟

بالنسبة للنتيجة الأولى فإنَّ العامل القبلي لم يكن ليلعب ذلك الدور في التاريخ السياسي اليمني الذي يعزى له عادة عند عدد من الباحثين المتأثرين بالنظرية الإنقسامية. فهناك عوامل أخرى إقتصادية، وسياسية، فكرية، إجتماعية، تحكمت جميعها في حركة التاريخ السياسي لليمن. واختلفت قوة وتأثير كل عامل من العوامل المذكورة بحسب طبيعة الأوضاع والمراحل التاريخية.

كما أن دور وتأثير العامل القبلي في إطار العلاقة التي جمعت بين القبيلة والإمامة مشروط بعوامل أخرى ايديولوجية (العامل المذهبي) وإقتصادية (إقتصاد الغزو) وسياسية (المصالح والإمتيازات).(٣٧)

لقد استمر حكم الإمامة الزيدية في اليمن ما يقرب من ١٢٠٠عام وهي مرحلة تاريخية طويلة واستثنائية في تاريخ الدول. وما يعزي هذه الإستمرارية والديمومة في الحكم سببين رئيسيين هما: أسس الفكر السياسي الزيدي-الهادوي، وفاعلية سياساته تجاه القبائل اليمنية.(٣٨)

بالنسبة لطبيعة أسس الفكر السياسي الزيدي-الهادوي سنلاحظ أن الفكر الزيدي اجاز لكل فاطمي علوي تتوافر فيه شروط الإمامة أن يخرج داعياً لنفسه. وكذا مشروعيه خروج أكثر من إمام في منطقتين مختلفتين. وهنا فإن كل من يجد في نفسه الأحقية والأفضلية في تولّي الإمامة يتصل ببعض القبائل المتصارعة ويعلن خروجه لتتلقفه

هـذه القبائـل وتقاتـل خصـومها تحـت لوائـه. وبالمقابـل تبحـث القبائـل عـن أحـد المطـالبين بالإمامـة لتخـوض مـن خلالـه صـراعاتها مـع غيرهـا مـن القبائل المعادية لها. وهكذا التقت مصلحة كل من الأئمة والقبائل.

امـا مـا يتعلـق بفاعليـة سياسـات الفكـر الزيـدي-الهـادوي فيـأتي فـي مقـدمتها فـروض الطاعـة والـولاء للإمـام، واعـدّ طاعتـه مـن طاعـة الـدين، وعـدم تنفيـذ أوامـره يُعـد مروقـاً وخروجـاً عـن المـذهب الزيـدي. وكـان للعامـل التـاريخي دوره فـي هـذا الجانـب والمتمثّـل بـولاء القبائـل اليمنيـة (حاشـد وبكيـل) للإمـام علـي بـن أبـي طالـب رضـي الله عنـه، وانضـمامها إلـى صـفه فـي حروبـه مـع معاويـة بـن أبـي سـفيان، بالإضـافة إلـى نجـاح الائمـة فـي فهـم واسـتيعاب الأعـراف والأسـلاف والقـيم القبليـة. وانتهـاج سياسـة الترغيـب والترهيـب. ومـن مؤشـرات الترغيـب صـرف اعتمـادات ومـنح ماليـة لـبعض شـيوخ القبائـل، واعفـاء القبائـل القويـة مـن دفـع الضـرائب. أمـا مؤشـرات الترهيـب فقـد تمثلـت فـي إرسـال الحمـلات التأديبيـة إلـى القبائـل المتمردة لإخضاعها والأخذ بنظام الرهائن.(٣٩)

بالمقابـل فـإن الإمامـة لـم تسـمح للقبائـل أو شـيوخهم بالمشـاركة السياسـية مـع السـلطة الإماميـة المركزيـة. فقـد كانـت السـلطة المركزيـة بيـد الإمـام ولـم يسـمح لأي مـن المشـائخ بممارسـة سـلطة إداريـة سياسـية خـارج حدود ونطاق أحكام القبيلة واعرافها ونطاقها المكاني.(٤٠)

وبخصـوص تفسـير (درش) للتـوتر والصـراع الـذي سـاد بـين القبيلـة والإمامـة واعادتـه إلـى عامـل التعـارض بـين القـيم الأساسـية لمشـروع الإمامـة المتمثلـة فـي الوحـدة الاخلاقيـة مـع قـيم الكيـان القبلـي القـائم علـى التجـزؤ. فـإن ذلـك التفسـير القـادم مـن النظريـة الإنقسـامية يتنـاقض مـع حقـائق

ووقائع ومظاهر ومسار العلاقة التاريخية التي جمعت القبيلة بالإمامة في اليمن.

لقد شكّل المذهب الزيدي الهادوي ايديولوجية القبيلي. وفي ضوئه تحددّت علاقة هذا الأخير بالسلطة الإمامية، وفي إطاره تشكلت رؤيته ومواقفه وسلوكه من النظام الإمامي.

لقد كانت القبيلة بمثابة الحامل السياسي للسلطة الإمامية ووجد كل منهما في الآخر نفسه وذاته الموضوعية. وإن ما وحّد دورهما ونسق وظيفتهما إعتماد كل منهما على حد سواء في ما ينقصهما من موارد على مصادر الغزو والحرب والتوّسع في ظل الطبيعة الجيوفيزيقية المعقدة للمنطقة الشمالية الشرقية القبلية، وقلة الأراضي الزراعية والمدرجات الزراعية المحدودة الإنتاج.(٤١)

وعلى إمتداد الف ومائتين عام استمرت العلاقة بين السلطة الإمامية والقبيلة في صورة وحدة تاريخية. وعلى قاعدة تلك الوحدة تحدّد الإطارالنظري والفكري والأساس الإجتماعي السياسي التاريخي لحكم الإمامة في اليمن..

كما شهدت العلاقة صراعات مؤقتة بينهما مرتبطة اساساً بقوة وضعف الإمامة وبصراعات الائمة الداخلية. حيث تأرجح حكم الائمة بين القوة والضعف، بين الإتساع والمحدودية والضيق. فتارة يكاد يشمل اليمن بكاملها؛ وتاره اخرى لا يبقى في يد الإمام غير منطقة محدودة.(٤٢)

تأسيساً على ما تقدم يستوجب قراءة وتفسير التوتر الذي ساد بين القبيلة والإمامة كما أثبتّه الواقع وحقائق التاريخ وليس كما تريد لنا النظرية الإنقسامية قراءته وتفسيره في صورة تناقض بين بناء اجتماعي

وسياسي يرفض الوحدة والإنسجام ويرتكز على علاقات التجزؤ، وبين قيم مشروع الإمامة المتمثل في الوحدة الاخلاقية (وحدة الدين والدولة).

**ثالثاً: في نقد المعرفة الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة بشأن اليمن**

إنّ الإشكاليات التي تطرحها الوقائع الإجتماعية والظاهرات الإجتماعية في المجتمع اليمني المعاصر، وكذلك القضايا المرتبطة بتاريخه الإجتماعي والفكري هي بالأساس محصّلة تاريخية إجتماعية فكرية بالتالي أن ندّعي إمكان الإجابة عليها عن طريق علم واحد ممثلاً بالأنثربولوجيا والإكتفاء بالدراسات الوصفية الأثنوغرافية ادعاء غير موضوعي بل وغير علمي.

إنّ الوقائع الإجتماعية والوقائع التاريخية وبحكم ترابطها وتقاطعها مع جملة من القضايا التي تتجاوز الحاضر إلى الماضي والمادي إلى الرمزي. إنها وفقاً لهذا الفهم تقتضي إستعمالاً منهجياً ومعرفياً متعدد الأبعاد والإنتماءات (علم الإجتماع، التاريخ، علم النفس، الإقتصاد) ولا يستند إلى منظور واحد كما فعلت الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة بشأن اليمن.

لذلك خضعت القضايا الإجتماعية والتاريخية الخاصة بالمجتمع اليمني إلى مقاربات اختزالية أحادية وأنتجت بدورها معرفة اختزالية.

ولإن الأنثربولوجيا كعلم لا يعتمد النقد، وليس من مهامه نقد الواقع الإجتماعي من أجل فهمه وتفهمه. لذلك لم تنتهج الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة بشأن اليمن نقداً معرفياً للقضايا والظاهرات. بل اكتفت بالوصف والتفسير.

لقد انطلقت الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة بشأن اليمن من موقعها كآخر غربي. لذا لم تهتم بنقد ونقض وتفكيك وإعادة تركيب وتشييد الأحداث والوقائع المتصلة بالواقع الإجتماعي والواقع التاريخي استناداً إلى المتغيرات الإجتماعية والاقتصادية والتاريخية وايلاء أهمية لجانب الخصوصية التاريخية. ولكنها استندت إلى المتغيرات السلالية والعرقية والمهنية وسعت إلى تأصيلها وتعميقها كمعرفة في الخطاب الأنثربولوجي الأمريكي المعاصر الخاص بدراسة المجتمع اليمني وقراءته وتحليله.

وكان الجانب الذاتي (الفرد، الفاعل الإجتماعي) هو المهيمن على الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة في دراسة المجتمع اليمني وتحليله وعلى حساب الجانب الموضوعي (البنية الإجتماعية..). وهو ما جعل المعرفة المنتجة تفتقر إلى التوازن المتأتي من عدم توازن كل ما هو ذاتي مع كل ما هو موضوعي في موضوع الدراسة.

وفي ميدان الإستثمار الأيديولوجي للمعرفة الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة بشأن اليمن جرى التركيز على عملية اصطناع المفاضلة والإختلاف بين الفئات الإجتماعية المكونه للمجتمع اليمني والتركيز عليها وفقاً لثنائية ضدية على مستوى القيم والسلوك والممارسات وطرافها (القبائل/ السادة) (أهل المدن/ أهل الأرياف) (الفئات المهمشة/ الفئات النبيلة) (الورع/ الشرف) (التدين/ ضعف التدين) (الزيدية/ الشافعية) (الصوفية/ السلفية). والهدف من ذلك واضح وجلي ويتمثّل في تكريس مزيد من الإنقسام الإجتماعي والإشتغال عليه نظرياً وعملياً واستثمار نتائجه بإتجاه تجزئه وتفكيك المجتمع اليمني على أسس مناطقية وعرقية ومذهبية وتعميق الصراعات بين أفراده

بهدف إضعافه وإحكام السيطرة عليه والإستيلاء على مقدراته وثرواته المادية.

## خاتمة وإستنتاجات

كان الهدف من الإنتقال من الإستشراق إلى الأنثربولوجيا في دراسة وتحليل المجتمع اليمني وقراءة تاريخه الإجتماعي والفكري يتمثّل في أن الأنثربولوجيا كعلم أكثر قدره على رسم صورة دقيقة للمجتمع اليمني ولطرائق معيشته وتفكيره، وللعلاقات الإجتماعية والمكتسبات الثقافية القيمية. وأنها أي -الأنثربولوجيا- في نظر المؤسسات البحثية الأمريكية (علمية أو ميدانية) بالتجذر الأيديولوجي أو بتخليد الصورة النمطية المتوارثة.

والواقع أنّ إعمال القراءة التحليلية – النقدية في بعض من نتاجات الكتابات الانثربولوجية الأمريكية المعاصرة وتمحيص أطروحاتها وأفكارها والمناهج المستخدمة في دراسة بعض القضايا المتصلة بماضي وحاضر المجتمع اليمني أثبت عجزها النظري والمنهجي في تقديم فهم وتفسير عقلاني وإنتاج معرفة موضوعية بتلك القضايا والظواهر. ولا يعني هذا أن المنهج الأنثربولوجي عديم الفائدة بل ما نعنيه هو حاجة الكتابات الأنثربولوجية الأمريكية المعاصرة إلى منهج متكامل يفيد من سائر منجزات التقدم المعرفي في مناهج الإنسانيات والإجتماعيات وتستطيع من خلاله تلك القضايا تكوين تصوير واقعي وإنتاج معرفة موضوعية بالواقع اليمني المعاصر وبتاريخ اليمن الإجتماعي والفكري.

إن ما يفسّر ذلك الزخم والقوة والتنوع في الإهتمام الأوروبي والأمريكي بدراسة مجتمعاتنا وتاريخنا، يعود إلى الترابط العميق بين الأنثربولوجيا والإستعمار الجديد ويبقى راضياً ومهما حاول القائمون على تلك الكتابات إخفاءه، وما الإشتغال نظرياً وعملياً على تعميق الصورة النمطية وإصطناع الإختلاف والتمايز بين الفئات الإجتماعية على مستوى

القيم والسلوك والممارسات وقراءة المشكلات التاريخية في ضوئه إلا دليلاً دامغاً يكشف لنا مقدار ذلك الترابط وأهدافه الأيدولوجية والإستعمارية.

الهوامش :

(١) إدوارد سعيد : الإستشراق : المعرفة السلطة – الإنشاء، مؤسسة الأبحاث العربية، ط٨، بيروت، ٢٠١٠م، ص(٢٤١).

(٢) جاكلين بيرن : بلقيس وسليمان عند الهمداني وفي النقوش . ترجمة فواز عبدالحفيظ ، بحث في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد (٣٣)، (العدد خاص) الهمداني: قراءات معاصرة، جامعة صنعاء ، صنعاء ، ٢٠١٠م، ص ص(٢٦٨-٢٦٩).

(٣) إدوارد سعيد : الإستشراق ، مصدر سابق ، ص (٣٩).

(٤) محمد عيسى صالحية : تغريب التراث العربي بين الدبلوماسية والتجارة (الحقبة اليمانية)، دار الحداثة ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ص(١٦).

(٥) حسين عبدالله العمري: موجز تاريخ اليمن السياسي والثقافي، صنعاء، ٢٠١٤م، ص (٣٦).

(٦) المصدر نفسه، ص (٣٧).

(٧) محمد عيسى صالحية : تغريب التراث ... مصدر سابق ، ص(١٨).

(٨) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٩) أحمد فخري : اليمن ماضيها وحاضرها ، دار الهمداني، عدن، ١٩٨٥م، ص(٧٧).

(١٠) المصدر نفسه، ص(٨٢).

(١١) محمد عيسى صالحية : تغريب التراث .. مصدر سابق ص(٢٠).

(١٢) روبرت برترلام سرجنت : نثر وشعر من حضرموت ، الدار العربية للعلوم ، ط٢ ، ترجمة سعيد محمد دحي ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص(٥٤).

(١٣) صالح علي باصرة : دراسات في تاريخ حضرموت الحديث والمعاصر ، دار المسيرة ، عمان – الأردن، ٢٠٠١م ، ص(١٤).

(١٤) هيثم غالب النابهي: إدوارد سعيد: الإستشراق وما بعد الإستشراق، بحث في مجلة المستقبل العربي، العدد (٤٢٦)، بيروت، أغسطس ٢٠١٤م، ص(٦٤).

(١٥) مصطفى تيلوين: مدخل عام في الأنثربولوجيا، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ٢٠١١م، ص(١٠).

(١٦) محمد يحيى السعيدي: أزمة البحث العلمي. دراسة عن واقع التعليم والبحث العلمي في المنطقة العربية مع التركيز على الحالة اليمنية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ٢٠٠٥م، ص(١٩٢-١٩٤).

(١٧) محمد مصباح: الأنثربولوجيا الانغلوساكسونية في المغرب: تقييم الأطروحة الإنقسامية لغيلنر. مجلة اضافات (المجلة العربية لعلم الإجتماع)، العدد (١٤)، ربيع ٢٠١١م، ص(١٥٣).

(١٨) عبدالوهاب ولد محفوظ: القبيلة في موريتانيا بين التأجيل التاريخي والتحليل السوسيولوجي، مجلة اضافات المجلة العربية لعلم الإجتماع، بيروت، ٢٠١١م، ص(١٢٩).

(١٩) ستيفن كيتون : (سلام تحية: دلالات صيغ التحية في مرتفعات اليمن). بحث في كتاب اليمن كما يراه الآخر، دراسات انثربولوجية مترجمة، صنعاء، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية، ١٩٩٧م، ص(٣٢٠).

(٢٠) تعد فئة السادة أو الأشراف إحدى الفئات الإجتماعية المكوِّنة للمجتمع اليمني والتي ينحدر المنتمين لها من نسل الرسول صلى الله عليه وسلم ويعرفوا بالهاشميين أو العلويين ويتوزعون في كل مناطق اليمن وهذه الفئه لها مكانتها الإجتماعية والثقافية والدينية.

(٢١) ستيفن كيتون: المصدر السابق، ص(٣٢١).

(٢٢) المصدر نفسه، للصفحة نفسها.

(٢٣) توماس جيرهولم: دراما المدينة: علاقات اللامساواة في مجتمع مدينة مناخة. بحث في كتاب "اليمن كما يراه الأخر". مصدر سابق، ص(٣٣٠).

(٢٤) توماس جيرهولم: المصدر السابق ص(٣١).

(٢٥) شاكر مصطفى سليم: قاموس الانثربولوجيا، مكان الطبع ١٩٨١م، ص(٢٠).

(٢٦) توماس جيرهولم: دراما المدينة .. مصدر سابق، ص(٣٣٢).

(٢٧) عبدالله بوجرا: الصراع السياسي والتراتب الإجتماعي في حضرموت، بحث في كتاب (اليمن كما يراه الآخر)، دراسات انثربولوجية مترجمة، صنعاء، ١٩٩٨م، ص(٣١٥).

(٢٨) المصدر نفسه: ص(٣١٦).

(٢٩) المصدر نفسه.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) صالح علي باصرة: دراسات في تاريخ حضرموت الحديث والمعاصر، دار المسيرة، الأردن، ٢٠٠١م، ص(٤٠).

(٣٢) مسعود عمشوش: محمد بن هاشم: رائد الدعوة إلى التحديث في حضرموت، ج١، عدن، ٢٠١٥م، ص(٧٠).

(٣٣) صلاح عبدالقادر البكري: تاريخ الإرشاد في أندونيسيا، القاهرة ، المطبعة السلفية، ١٩٨٥م، ص(٦٤).

(٣٤) المصدر نفسه، للصفحة نفسها.

(٣٥) بول درش: الائمة والقبائل: كتابة التاريخ وتمثّله في اليمن. بحث في كتاب (اليمن كما يراه الآخر)، مصدر سابق، ص(٣٢٥).

(٣٦) بول درش: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٧) قادري أحمد حيدر: الحضور التاريخي وخصوصيته في اليمن، صنعاء،٢٠١٢م، ص(٤٤).

(٣٨) محمد محسن الظاهري: الدور السياسي للقبيلة في اليمن، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص(٧٨).

(٣٩) محمد محسن الظاهري: المصدر نفسه، ص(٧٩).

(٤٠) قادري أحمد حيدر: المصدر السابق، ص(٣٦).

(٤١) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٤٢) محمد محسن الظاهري: المصدر السابق، ص(٨١-٨٢).

## المصادر والمراجع :

(١) أبو غانم فضل علي (٢٠٠٣م): البنية القبلية في اليمن بين الإستمرار والتغيير، ط٣، مكتبة الكاتب العربي، دمشق-سوريا.

(٢) أبو فضل غانم علي (١٩٩٠م): القبيلة والدولة في اليمن، دار المنار، القاهرة.

(٣) البكري صلاح عبدالقادر (١٩٨٥م) : تاريخ الإرشاد في إندونيسيا، المكتبة السلفية، القاهرة.

(٤) السعيدي محمد يحيى(٢٠٠٥م) أزمة البحث العلمي. دراسة عن واقع التعليم والبحث العلمي في المنطقة العربية مع التركيز على الحالة اليمنية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء.

(٥) الظاهري محمد محسن (١٩٩٦م): الدور السياسي للقبيلة في اليمن، مكتبة مدبولي، القاهرة.

(٦) العمري حسين عبدالله (٢٠١٤م: موجز تاريخ اليمن السياسي والثقافي، صنعاء.

(٧) النابهي هيثم غالب (٢٠١٤م) : إدوارد سعيد: الإستشراق وما بعد الإستشراق في مجلة المستقبل العربي، العدد (٤٢٦)، بيروت، أغسطس ٢٠١٤م.

(٨) باصرة صالح علي (٢٠٠١م): دراسات في تاريخ حضرموت الحديث والمعاصر، دار المسيرة، عمان، الأردن.

(٩) بيرن جاكلين (٢٠١٠م) : بلقيس وسليمان عند الهمداني وفي النقوش، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، المجلد(٣٣). العدد خاص الهمداني: قراءات معاصرة، صنعاء.

(١٠) بوجرا عبدالله (١٩٩٨م): الصراع السياسي والتراتب الإجتماعي في حضرموت، بحث في كتاب "اليمن كما يراه الآخر"، المعهد الامريكي للدراسات اليمنية، صنعاء.

(١١) تيلوين مصطفى (٢٠١١م): مدخل عام في الأنثربولوجيا، دار الفارابي، بيروت.

(١٢) جيرهولم توماس(١٩٩٨م): دراما المدينة. علاقات اللامساواة في مجتمع مناخة. بحث في كتاب "اليمن كما يراه الآخر"، المعهد الامريكي للدراسات اليمنية، صنعاء.

(١٣) حيدر قادري أحمد (٢٠١٢م): الحضور التاريخي وخصوصيته في اليمن، صنعاء.

(١٤) درش بول (١٩٩٨م): الائمة والقبائل: كتابة "التاريخ وتمثيله في اليمن"، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية، صنعاء.

(١٥) سعيد ادوارد (٢٠١٠م): الإستشراق: المعرفة – السلطة – الإنشاء، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت.

(١٦) سرجنت روبرت (١٩٨٤م): نثر وشعر من حضرموت، الدار العربية للعلوم، ترجمة سعيد محمد دحي، بيروت.

(١٧) سليم شاكر مصطفى (١٩٨١م): قاموس الأنثربولوجيا، انكليزي – عربي، جامعة الكويت، الكويت.

(١٨) صالحية محمد عيسى (١٩٨٥م) : تغريب التراث العربي بين الدبلوماسية والتجارة (الحقبة اليمانية)، دار الحداثة، بيروت.

(١٩) عمشوش مسعود (٢٠١٥م): محمد بن هاشم: رائد الدعوة إلى التحديث في حضرموت، ج١، عدن.

(٢٠) كيتون ستيفن (١٩٩٨م) : (سلام تحية: دلالات صيغ التحية في مرتفعات اليمن). بحث في كتاب اليمن كما يراه الآخر، دراسات انثربولوجية مترجمة، صنعاء، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية.

(٢١) مصباح محمد(٢٠١١م): الأنثربولوجيا الانغلوساكسونية في المغرب: تقييم الأطروحة الإنقسامية لغيلنر. مجلة اضافات (المجلة العربية لعلم الإجتماع)، العدد (١٤)، ربيع ٢٠١١م.

(٢٢) ولد محفوظ عبدالوهاب (٢٠١١): القبيلة في موريتانيا بين التأجيل التاريخي والتحليل السوسيولوجي، مجلة اضافات المجلة العربية لعلم الإجتماع، بيروت، ٢٠١١م.

# التحولات التقنية في النحت المعاصر وتأثيرها في نتاجات طلبة معهد الفنون الجميلة

**م.م طه عبد الهادي عباس**

**كلية الفنون الجملية**

**جامعة بغداد**

**ملخص البحث**

شهدت الفنون التشكيلية تحولات تقنية فنية وجمالية وذلك باستخدام وسائل وطرق وفقاً لحاجة الفنان في التجربة لهدف ترجمة افكاره وقد تحقق ذلك في الكثير من الاعمال الفنية المنتجة باستخدام تقنيات في اساليب التشكيل وقد احتلت التقنية جانب مهم في انجاز الاعمال النحتية على المستويين الفني والعملي وشهدت الحقبة الواقعة بعد الحرب العالمية الثانية تحولات ملحوظة في البنية التشكيلية وفي تقنيات الاظهار والاداء ولم تعد تجاري المفاهيم المعتادة وقد مهدت هذه التقنيات اشتقاق العديد من الخامات اثر التقدم التكنولوجي والصناعي الذي تزامن مع تلك الحقبة ودخل الفنان بدوره في عملية اختبارية قادته الى التعرف على مواد جديدة ودراسة خصائصها والافادة منها واستثمارها في الفنون التشكيلية وما قدمته المصادفة في طرق الاداء دفعهُ الى التأمل والاكتشاف من خلال مراقبته لهذه المواد فقد ادت التقنيات الحديثة الى اظهار مغاير في تركيبة الشكل النحتي المعاصر. وفي ضوء هذه الأهمية جاء اختيار عنوان البحث (التحولات التقنية في النحت المعاصر وتأثيرها في نتاجات طلبة معهد الفنون الجميلة) بهدف التعرف على اثر التقنية في اعمال طلبة النحت – معهد الفنون الجميلة قسم النحت .

**Abstract**

The plastic arts witnessed technical and aesthetic transformations through the use of means of painting according to the need of the artist in the experiment for the purpose of translating the artist's ideas. This was achieved in

the ( Al- kir ) of the works of art produced using techniques in the formation methods. The technique has occupied an important aspect in the completion of sculptural works on both the artistic and the blind.

After the Second World War marked significant changes in the structure of plastic and in the techniques of show and performance and no longer commercial concepts as usual which the techniques were paved the way to the extraction of many raw materials due to technological progress and industrial that coincided with that era .

Accordingly the artist has entered in test process led to the identification of new materials and study their properties , to utilize them and invest them in plastic arts . Coincidence played great role in the performance methods, boost him to meditation and discovery through monitoring of these materials which have led the modern techniques to show different in the combination of contemporary sculptural form .

The study under the title ( appearance techniques in contemporary sculpture and its effect on the students of Institute of Fine Arts - Department of Sculpture .The objective of the study is to identify the impact of technology in the work of sculpture students - Institute of Fine Arts- Department of Sculpture .

## الفصل الأول / الإطار العام للبحث

### مشكلة البحث :

إن النحات المعاصر استخدم عدة اساليب والتقنيات في اظهار المنجز النحتي. حيث كان هذا الفن يسير بموازاة التحولات الفنية التي حدثت في العالم فقد شكل العقد الخامس من القرن العشرين بداية الانطلاق الحقيقي للنحت العراقي المعاصر ممثلة في تجارب النحاتين الرواد لتأسيس مبادئه التقنية والجمالية.

مما ادى لاحقاً الى نشوء حركة نحتية نشطة ذات اساليب جمالية وتقنية عدة بخضوع كل مرحلة من مراحله الى ضواغط اجتماعية وثقافية وسياسية كان لها الاثر الكبير في تحديد مسارات التحول التقني لهُ. ان استعمال عدة خامات كانت سبباً رئيساً في التحول التقني لديه بفعل الضاغط الجمالي والتقني لها في اظهار المنجز النحتي، فضلاً عن ان الخامات النحتية التقليدية كالبرونز وانواع الحجر والخشب ومعالجتها المختلفة من نحات الى اخر عمد النحات العراقي الى استعمال خامات غير تقليدية في اظهاره كالالياف الطبيعية والخردة الحديدية والمواد البيئية المختلفة.

انطلاقاً من ذلك ارتأى (الباحث) التأسيس لمشكلة بحثه من خلال تقويم النتاجات الفنية التي ينتجها طلبة الصف الخامس / نحت في قسم الفنون التشكيلية معهد الفنون الجميلة للتعرف على مؤثرات تلك التقنيات المعاصرة في اعمالهم والوقوف على مستوى الانجاز الذي يقدمه الطالب وما يمتلكه من مهارات فنية تقوم على ذلك الانجاز لذلك تتبلور مشكلة البحث الحالي من خلال تحليل نتاجات الطلبة. وإستناداً إلى ما ذكر آنفا يمكن تلخيص مشكلة البحث الحالي في التساؤل الآتي: (هل للتحولات التقنية في النحت المعاصر تأثير في نتاجات طلبة معهد الفنون الجميلة)

اهمية البحث:

١. ان التحولات في تقنيات الاظهار في النحت العراقي المعاصر والاطلاع على اهميتها وتأثيراتها في صياغة البناء الشكلي للنحت وتنوعاته المتحققة بتنوع خاماته ومضايفته لخامات وتقنيات وتصورات على وفق اذواق جمالية مختلفة ومتنوعة لذاتيات.
٢. ان النتاجات الفنية لطلاب النحت يمكن ان تسهم في تحديد معيار يخدم المؤسسات التعليمية ذات العلاقة (معاهد وكليات الفنون الجميلة) كون ان مادة النحت تعد من المواد الاساسية التي يتدرب عليها الطلاب ضمن تخصص النحت، لذلك يمكن ان يكون هذا البحث مفيداً لتلك المؤسسات التعليمية كي يستخدمه مدرس التخصص في تقويم نتاجات طلبتهم الفنية او يستخدمه الطالب في مجال النحت لتقويم نتاجاته الفنية.

**هدف البحث:** - يهدف البحث الحالي الى التعرف على:

التحولات التقنية في النحت المعاصر وتأثيرها في نتاجات طلبة النحت – معهد الفنون الجميلة قسم النحت.

**حدود البحث: -**

يقتصر البحث الحالي على:

الحد المكاني: قسم الفنون التشكيلية – فرع النحت – معهد الفنون الجميلة.

الحد الزماني: العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤.

الحد الموضوعي: التحولات التقنية في النحت المعاصر وتاثيرها في نتاجات طلبة معهد الفنون الجميلة – قسم النحت.

**تحديد المصطلحات: -**

١-التقنية **Technique** لغوياً: نجدها في المعجم الغربي كلمة مشتقة من Technikos وهي لفظ ذات اصل يوناني معناها الفن والصناعة و Techue بالمعنى اصطلاحاً: تعني عمل يدوي او المهارة في صناعة شيء ما. (احمد، ب،ت، ص٢٥)

لغوياً: أتقن عمله احكمه (التقن) الرجل المتقن الحاذق. (صليبا، ١٩٦٤ ص٣٢٩) العودة للمعجم افضل كلمات العرب.

والتقني هي معالجة التفاصيل الفنية من قبل الكاتب او الفنان ببراعة فنية – الطرائق التقنية – طريقة لانجاز غرض منشود. (البعلبكي، ١٩٧٧ ص٦٥٤)

التقنية هي التطبيق النظامي للمعرفة العلمية او أي معرفة اخرى لاجل تحقيق مهام عملية وهي ايضاً التنظيم المتكامل الذي يضم الانسان، الالة، الافكار، الاراء، اساليب العمل، الادارة، بحيث تعمل جميعاً ضمن اطار واحد. (الخطيب، ١٩٨١ ص١٤)

ومن خلال ما تقدم من تعريفات السابقة يتضح ان التقنية هي كل عمل مهاري يدوي متقن ومحكم يتم من خلالها معالجة التفاصيل ببراعة وهي كذلك تطبيق عملي

ومعرفي بحيث تضم جميع جوانب الانسان المعرفية والادارية واساليب العمل والادارة ضمن اطار واحد.

من خلال ما تقدم فان الباحث يعرف التقنية اجرائياً كما يلي: (هي التنظيم المتكامل لافكار واساليب عمل وتنفيذ العمل النحتي بالاعتماد على المتراكم المعرفي عند الطالب من اجل تحقيق نتائج محددة).

٢-النحت Sculpture: تعني كلمة نحت بمعناها الواسع كما وردت في (Encyclopedia of World Art) بأنها النحت المتضمن كل الاشكال في النحت المدور والبارز الذي يشمل (العالي البروز والواطئ والغائر) ونحصل على اعمال النحت بواسطة الحفر والتشكيل باي مادة. (العيكلي، ١٩٩٨ ص١١).

اصطلاحاً: هي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي (Sculpture) ومعناه الحفر على المادة الصلبة بواسطة الالات الحادة ومدببة وعرف النحت في معجم (Art and Artists) بانه فن خلق الاشكال بابعاد ثلاثية وهناك طريقتان لانجاز الشكل النحتي هي الحفر ويتالف بالاساس من ازالة المادة الزائدة حتى يتحرر الشكل من المادة التي والعكس حيث يتم خلق الشكل عن طريق بناءه من احدى المواد القابلة للتشكيل. (Dictionary, 1965 p.184)

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح ان النحت هو: النشر والبري والقطع او الحفر على المواد الصلبة بواسطة الات حادة وهو فن خلق وصناعة لاشكال بابعاد ثلاثة ويتم النحت بطريقتين الحذف والاضافة.

ومما تقدم يعرف الباحث النحت اجرائياً:

هو اعادة تشكيل المادة وفق شكل معين سواء كان عن طريق الحذف ام الاضافة لاعطاء اشكال ثنائية او ثلاثية الابعاد لابراز الشكل او الفكرة التي يروم الفنان ابرازها من خلال الكتلة.

٣-المعاصرة **Contemporaries** لغوياً: العصر هو الدهر والجمع عصور والعصران هما الليل والنهار، وايضاً الغداة والعشي ومنها سميت صلاة العصر والعصر بالفتحتين تعني الغبار. (الرازي، ١٩٨١ ص٤٣٦) اما عاصره ومعاصرة فتعني ما كان في عصره وزمانه والعصري ما هو من ذوق العصر. (البستاني، ١٩٨٦ ص٤٧٩)

مفهوماً: يشير د. عناد غزوان الى معنى المعاصرة (ارتباط مفهوم المعاصرة بحدود زمنية حيناً وبالحداثة حيناً اخر والتجديد حيناً ثالثاً بيد ان مثل هذا الارتباط الزمني بعصر معين ارتباط تأريخي محدد بين تجريد المعاصرة من سماتها الجمالية والفنية في مدى ارتباطها بالحداثة والتجريد فالمعاصرة زمن فني والحداثة مضمون فني).(عناد، ١٩٨٦ ص٢٢٢)

ومن خلال ما تقدم يتضح ان المعاصرة هو عيش الشيء في عصره وزمانه ويرتبط بحدود زمانية ومكانية وبالحداثة والتجريد وهي طبق العمل الذي يخص الفنان في نفس الوقت والمدة الزمنية التي يعيش فيه الفنان وهي كل ما هو موجود في عصره وزمانه وتشمل المعاصرة حدث او شخص عاش في هذا العصر.

ومما تقدم يعرف الباحث المعاصرة اجرائياً بانه: ذلك الفن الذي يدرس سمات عصره ويحقق متعته الجمالية والابداعية ليصبح مستديماً باقياً.

## الفصل الثاني / الإطار النظري والدراسات السابقة

### المبحث الأول: مفهوم تقنيات الاظهار في التشكيل المعاصر

ينشطر النشاط الإنساني الى جزئين رئيسين هما النشاط الفكري والنشاط العملي.

اذ قسمت الفلسفة ومنذ العصر اليوناني هذا النشاط الى هذين الجزئين وعدت النشاط الفكري نشاطا اسمى من الاداء العملي المرتبط بالطبقة العاملة، فالفكر البشري الذي يشتغل في مختلف العلوم اذ يقوم الباحثون باستخراج الفلسفة من هذا الاشتغال.

يؤكد هؤلاء المفكرون بان للتقنية بوصفها ذراعا للنشاط العملي وضع تطبيقي (وعلى هذا النحو تصبح الفلسفة بالمعنى الدقيق فكر الفكر وتعد التقنية في احسن احوال

الاعتبار نتاجاً-فرعياً وهذا الوصف انما يعكس تقسيماً اجتماعياً لا مبرر له بين العمل والتفكير)[1]. (اوزباس، ١٩٨٣ ص١١)

فالتقنية هي تطبيق عملي وادائي للمعرفة والعلم فغايتها العمل والتطبيق وقد ارتبطت التقنية قديماً بالاعضاء الجسدية فهي امتداد لاعضاء الإنسان تساعده في انجاز متطلباته الحياتية ولم تصبح تطبيقاً لافكاره الا في العصر الحديث (التقنية ماتزال مرتبطة بالجسد ولا يمكن ان ترتبط بالفكر في تلك الحقب) ، (اوزباس، ١٩٨٣ ص٢٠) فالتقنية هي (جملة المبادئ او الوسائل التي تعين على انجاز شيء ما او تحقيق غاية وتقوم اليوم على اسس علمية دقيقة) (مدكور، ١٩٨٣ ص٥٣)

ومع ظهور الفكر الحداثي انتقلت المعرفة التأملية الى معرفة تقنية غايتها تطبيق اهداف المعرفة تطبيقاً عملياً أي تحقيق اعمال العقل تطبيقاً حسابياً و(المعرفة التقنية فهي نمط من المعرفة قائم على اعمال العقل بمعناه الحسابي أي معرفة عمادها الملاحظة والتجريب والصياغة الرياضية والتكميم). (سبيلا، ب،ت، ص٩)

فالتقنية هي العلم الذي يتم الحصول عليه بوساطة مزاولة العمل من اجل الحصول على الخبرات اللازمة وهي تطبيق للعلم عن طريق ارادة الإنسان اذ توفر التقنية القدرة اللازمة لسيطرة الإنسان على الطبيعة فضلا عن ذلك فانها عبارة عن تطبيق مجموعة من المبادئ والقوانين من اجل الوصول الى نتائج معينة بوساطة هذه التقنية فهي مجموعة من السلوكيات الفنية والعلمية والصناعية المحددة بالتدقيق والمنقولة والسائرة كذلك الى تقديم العديد من النتائج المضبوطة والمستعملة انها البنية التحتية التي يرتكز عليها العلم الفيزيائي دوماً وعلى مر القرون كما يعرفها اندريه لالاند في معجمه التقني.

فمحدودية الوجود الإنساني الفردي وعلاقته بالمعرفة التقنية اللا محدودة هي علاقة من الاهمية بحيث ان وجود الإنسان المعاصر يعتمد نوع هذه العلاقة، فقد جعلت التقنية من الإنسان سيد الطبيعة بعد ان اصبح سيداً على نفسه وهذا انجاز عظيم تحققه التقنية بالنسبة الى وجود الإنسان، لقد حققت التقنية طفرات مهمة للإنسان ونقلات نوعية

على مستوى تفكيره وعلى مستوى الانتقال من الالات البدائية البسيطة التي كان يتعامل بها مع الطبيعة الى تقنيات حديثة غيرت من مجرى الاحداث، فالتقنية هي العوامل التي يعتمدها وجود الإنسان وتعامله مع الطبيعة من حوله. فالتقنية كما يذكر مارتن هيدجر (ليست مجرد تطبيق للعلم عبر ارادة الإنسان بل هي ما يحدد للعلم نمط معرفته المطلوب). (سبيلا، ب،ت، ص٩)

فالتقنية تفعل من التبدلات ما يكفي لاحداث طفرات حقيقة في انجازات الإنسان عن طريق تحولاتها المستمرة المحققة للتطور ويعرف د. مراد وهبة التقنية بانها (جملة من المبادئ او الوسائل التي تعين على انجاز شيء او تحقيق غاية). (وهبة، ١٩٧٩ ص١٢٥)

والتقنية قديماً هي (مجموعة من المعطيات التجريبية جمعت وركبت لتحقيق مجموعة من الغايات فهي في جوهرها تشير الى مجموعة اساليب لمهنة او لفن ما تحولت الى قوانين مضبوطة ومدونة والتي تسمح لنا بتحصيل نتائج تضمينية نافعة).(صليبا، ١٩٨٢ ص٩٩) فالالة القديمة التي كان يستعملها الإنسان تمثل معه شيئاً واحداً وامتداداً له من اجل تسهيل سيطرته في تعاملاته المختلفة.

اما مفهوم التقنية لدى الفلاسفة المسلمين فأنهم جعلوا من العلم مثل علم المنطق وعلم الفقه وعلم النحو بوصفه تقنية تمثل بحد ذاتها صناعة مستقلة اذ يعرفها ابن سينا (العلم الطبيعي صناعة نظرية) ، ويعرفها التهناوي بأنها (الصناعة في عرف العامة هي العلم الحاصل بمزاولة العمل كالخياطة والحياكة مما يتوقف حصولها على المزاولة وفي عرض خاص هي العلم المتعلق بكيفية الفعل فيكون المقصود منه العلم سواء حصل بمزاولة العمل او لا كعلم الفقه والمنطق والنحو). (صليبا، ١٩٨٢ ص١٠٠)

اما فيما يتعلق بمفهوم التقنية في الفن فإن كلمة فن في الفرنسية لا تعني اكثر من التمكن التقني). (العروسي، ١٩٩٦ ص٥٥)

اما اللغة العربية فتؤكد من جانبها (التمكن التقني لكن الاستعمالات البدائية المختلفة تفضي بنا الى الغريب وهكذا يكون الفن هو بزوغ ذلك الشئ غير المنتظر الذي

يحضن ويخفي ويحتفظ بداخله تفنن الرجل او صار فنانا أي ارتعش كما يرتعش الغصن في مهب الريح). (العروسي، ١٩٩٦ ص٥٥)

وهنالك مفاهيم عدة لمصطلح التقنية فالعصر الحديث لا يتقدم الا عبر التطور التقني للالات والادوات المختلفة فهنالك اتصال عميق بين العلم والتقنية المكونين لمفهوم التكنولوجيا (والتي تعني علم الصنائع وتعرف كذلك بعلم الفنون والوسائل المستخدمة لتوفير ضروريات معيشة الناس ورفاهيتهم). (احمد، ب،ت، ص٤٤)

وعليه فأن هناك ثلاثة مفاهيم مختلفة تتعلق بمصطلح التقنية وهي:-

(١-التقنية بحصر المعنى: صناعية.

٢-التقنيات الانسانية (علم الاخلاق، الاقتصاد، السياسة)

تقنيات الفنون الجميلة والمتعلقة بالادبيات وطبعا جميع التقنيات يمكن لها ان تكون جماعية وتدريجية). (احمد، ب،ت، ص٤٠)

ويمكن عد رامون لول اول من عدّ امكانية استعمال الفكر على انه تقنية (ولكن الامر الذي يؤلف استباقاً عبقرياً حقاً هو ان رامون لول يستعين بها من اجل ان يفكر في ان من الجائز ان نحصل بصورة ميكانيكية على جميع علاقات المفاهيم التي تقابل الحقائق الدينية الاساسية فهو اول امرئ يعد الفكر تقنية ولذا فأن هدى الكافرين يمكن ان يستند الى تقنية فكرية كلية). (اوزباس، ١٩٨٣ ص٥٩)

وبهذا فقد برز في العصور الحديثة مفهوم التقنيات الفكرية الى جانب التقنيات العلمية التطبيقية بحيث يوجد لكل اختصاص نظري تقنيات فكرية محددة يمكن الرجوع اليها في عملية فهم مبادئ تلك الاختصاصات.

تعد التقنية ركناً اساسياً من اركان بناء المجتمع فهي تنمو وتتطور فيه بالضد من الالات والادوات فهي لا تجلب بل تولد في رحم هذا المجتمع وتنشأ فيه فالطاقة على سبيل المثال يتم توليدها وانتقالها من مكان الى اخر، اما التقنية فلا يصلح لها هذا الاسلوب

فالعلم يتم نقله من مكان الى اخر اما التقنية فأنها مهارة في العمل المتواصل لمدة طويلة من الزمن تنشأ في اثر ذلك الخبرات اللازمة لانجاز مشروع معين.

فالتقليد الطبيعي للاشياء يتطلب من النحات مهارة تقنية عالية في الاداء الفني في معالجة مواده الخام المستعملة كالبرونز والمرمر والحجر والخشب في تنفيذ عمله النحتي وهذه المهارة تتطلب من النحات وقتاً طويلاً لاكتسابها وذلك لاختلاف تقنية استعمال كل مادة عن الاخرى اذ يتطلب ذلك فهم الخواص الجمالية والمادية لكل مادة وكيفية استخراجها عن طريق التقنية التي تعامل بها هذه المادة، فالتقنية الفنية يكتسبها النحات عن طريق خبرته الطويلة المكتسبة بفعل تجربته المستمرة في العمل المتواصل بوساطة مواده الاولية المتعددة.

فالنحات ينتزع الاعجاب بمهارته التقنية التي يدل عليها في تنفيذ عمله النحتي عبر الاداء اليدوي المتميز وتكتسب هذه المهارة في معالجة مادة اولية معينة عن طريق العمل المتواصل والمستمر.

(ان النحت يواجه صعاباً جمة لابد له ان يتغلب عليها ان من حيث البنية والقصد وان من حيث الصفة والجودة التقنية). (سميث، ١٩٩٥ ص١٨٥)

ان المهارة التقنية في معالجة المواد الاولية الخام واستعمالها تتطلب نفاذاً مباشراً الى قلب العمل النحتي عن طريق اندماج تعبيره الداخلي مع مظهره الخارجي الممثل بمادة حسية معينة، فغالبا ما يراهن النحاتون على الجودة التقنية في تنفيذ اعمالهم النحتية ويجعلوا منها الواجهة البارزة في منحوتاتهم ولكن (تكمن المشكلة في ان الحذاقة ذاتها للحرفة انما تؤكد على غياب الابتكار الحق). (سميث، ١٩٩٥ ص١٨٥)

اذ ان الموازنة ضرورية بين الجودة التقنية والابتكار في بناء العمل النحتي فالنحات (ينبغي ان يبقى لا مجال خارج نحته حرفياً واعياً). (ريد، ١٩٩٤ ص١٤٩)

والفنان بمعالجته هذه المواد الاولية للاظهار يصبح صاحب حرفة مهارية في تشكيلها اذ يتمكن من معرفة خواصها الجمالية في معالجته لسطوحها المختلفة ولكنه

يختلف عن الحرفي الماهر الذي يصب اهتمامه على اكتساب هذه المهارات بأن يجعلها جزءا من خبرته الفنية اللازمة في اظهار عمله الفني.

المبحث الثاني:التحول التقني في اظهار النحت المعاصر

تعد الحقبة الممتدة من اواخر القرن التاسع عشر الى منتصف القرن العشرين من اكثر المراحل الزمنية التي شهدت العديد من التحولات الفنية على مستوى الاظهار التقني وما رافقتها من ظهور قيم بصرية جمالية جديدة وكان هذا نتيجة التحولات الفكرية المتمثلة بتبلور العديد من المذاهب الفلسفية واندلاع حربين عالميتين غيرتا مجرى الاحداث في العالم اذ جسدت هذه التحولات مظاهر الحداثة وما بعد الحداثة.

لقد تأثر فن النحت الاوربي بهذه التحولات وعلى المستويات جميعها وعند حديثنا عن التحولات التي حدثت في فن النحت لابد لنا من البدء بنحات يعد من اوائل الذين بدوأ بعملية التحول.

فالنحات اوغست رودان Auguste Rodin (١٨٤٠-١٩١٧) الذي اعاد للنحت مكانته المرموقة التي كان يتمتع بها في عصر النهضة، احدث رودان تحولات تقنية خاصة بالاظهار والمتمثلة بأبتكاره طرقاً جديدة في معالجة المواد الخام التقليدية للنحت كالرخام والبرونز بوساطة الوسائل التقنية المختلفة المستعملة في اعماله النحتية، اذ انتبه رودان الى القيمة الجمالية التي تتمتع بها المواد والى وجود تقنيات اظهار مختلفة يمكن ان تعالج بها كل مادة وقد اعتمد رودان بصورة رئيسة استعمال مادة البرونز في تنفيذ اعماله المهمة على وفق خطوات البناء ومراحله المعروفة. (وعلى الرغم من انه قد ظل بناء Modeller بدلا من ان يكون نحاتاً Cutter الا انه مع ذلك جعل من التسوية وسيلة دقيقة للتعبير وعلماً له قواعده ومقاييسه للايقاع والحركة وللضوء والظل). (ريد، ١٩٩٤ ص٢٥٩)

وقد عالج رودان مادة البرونز بتقنية جديدة في الاظهار البصري للشكل اذ جعل من سطحه متكون من سطوح صغيرة متكسرة وقد انعكست هذه الطريقة على عملية

انعكاس الضوء على السطح مما ولد انطباعاً مغايراً للاحساس بهذه المادة، لقد مهد رودان الطريق للانتباه الى اثر المادة الخام في عملية الاظهار النحتي بما تتمتع به من قيم جمالية وخواص اظهارية يجب على النحات الاخذ بها على عاتقه في تقنية الاظهار. (فمواد النحت هي المواد النبيلة كالرخام والبرونز ومواضيع النحت مواضيع نيو كلاسية مملة تستعيد الرموز الاخلاقية والمواضيع الوطنية وشخصيات الرجال العظام والعري النسائي الكلاسي والتقدير هو للعمل المتقن ولو خلا من الروح وللمهارة اليدوية ولو تلخصت بها فقط موهبة النحات). (كلاب، ١٩٨١ ص١٣)

وهذا ما امتاز به النحت الاوربي من تقنيات اظهار ولقرون طويلة لقد اظهر رودان المواضيع المعاصرة في منحوتاته بوساطة الجسم الانساني فهو كالانطباعيين في التقاطهم تفاصيل الحركة للمشهد المعاصر وتحميلها المعاني الذاتية الخاصة.

ويدخل النحات الكسندر كالدر Alexander Calder المولود عام ١٨٩٨ الحركة بوصفها عنصراً اساسياً من عناصر تقنيته الاظهارية للعمل النحتي مؤسسا النحت الحركي (موبايل) فضلا عن ذلك الاظهار الجديد الذي ادخله في تقنيته النحتية الذي يعد من التحولات الجوهرية التي اصابت احد اهم عناصر النحت التشكيلية الا وهو عنصر الكتلة اذ عمل كالدر على انتفاء وجود الكتلة النحتية والاحساس بثقلها على وفق نوع المادة الخام المستعملة على وفق التقاليد الكلاسيكية في معالجة خامة العمل النحتي (فالخامات لها ثقل فعلي لذلك يرتبط الاحساس بتوازن التكوين العام بتوافر التوازن بين حجم ونوعية الخامة المجسمة والهدف الوظيفي من وجودها). (رياض، ١٩٧٤ ص٣١٨)

ان الحركة وتوازنها اصابت هذه العناصر جميعها ومن دون استثناء فأثره النحتي اما ان يكون معلقا في الهواء وهو في هذه الحالة اثرا متحركا حركة عفوية بفعل تيارات الهواء او قوانين التوازن والجاذبية، واما ان يكون مستقرا على الارض اذ تبدو الاشكال في كلا الحالتين متكونة من قطع خفيفة الوزن ترتبط بعضها بالبعض الاخر بوساطة فواصل ففي حالة كونها جزءا من عمل متحرك، (اذ يربط اقسام القطعة عدد من المفاصل البارزة

وهذه الطريقة المبتكرة في التركيب تساعد بعض هذه الاجزاء في الحركة او في تغيير مواقعها بالنسبة الى الاجزاء الاخرى من التصميم).(نوبلر، ١٩٨٧ ص١٨٤)

اما (دافيد سميث) وظف القطع الفولاذية الجاهزة في تقنية اظهار جديدة مشكلا منها تراكيب هندسية تجريدية تعتمد تنظيم العلاقات الجمالية والتقنية بين هذه الوحدات الشكلية الهندسية بما تتمتع به هذه القطع من خصائص وقيم مادية وجمالية تنعكس بالتالي على الشكل النهائي للاثر النحتي اذ يؤكد في اثناء تنظيمه هذه العلاقات مبدأ التكرار والاستمرار والتضاد للحصول على تراكيب نحتية تمتاز بقيم جمالية وتقنية عالية وجديدة.

ومن الملاحظ ان منحوتاته هذه ذات صفة اظهارية عمودية بما لها من انتصاب عمودي متولد عن طريق الانسجام الحاصل بين تركيب عناصرها الشكلية المختلفة اي انها ذات مسار عمودي نحو الفضاء وهذه الخاصية هي من الصفات التي تمتاز بها اغلب منحوتاته المنفذة بهذه التقنية. فتركيباته النحتية التي تدعى سلسلة مكعبات المنفذة بين عامي (١٩٦٣-١٩٦٤) من مادة الفولاذ الغير قابل للصدأ كما ذكر.

ويأتي بعد ذلك الفنان (اولد نبيرغ) مادة الفلينيل (الجلد الاصطناعي) بالتحديد بوصفها مادة لتقنية اظهاره المنحوتات وتكون هذه المادة محشوة بالالياف من اجل دعمها وتقويتها اذ يقوم بتلوين منحوتاته بالوانها الطبيعية فهو يؤكد تقليد الاشياء اذ انه يذكر (انااقلدها لاني اريد من الناس ان يعتادوا على ادراك قوة الاشياء وهو هدف تعليمي). (لوسي، ١٩٩٥ ص١٣٥)

وهو بذلك يؤكد بقوله هذا ولعه بتقليد الاشياء الواقعية لا لانه لا يملك خيالا واسعا كما يظن البعض بل لانه يريد ان يؤكد للمتلقي ما يملكه هذا الشئ من قوة بوساطة تقنية اظهارية تمتاز بالجودة العالية اذ يؤكد جون ديوي في كتابه الفن خبرة (انه لا بد من العمل على اعادة الاستمرار او تأكيد اسباب الاتصال بين الخبرة الجمالية من جهة وعمليات الحياة السوية من جهة اخرى). (ابراهيم، ١٩٦٦ ص١٠١)

والفنان هنا يعمل على ربط منحوتاته بحياة الإنسان بصورة مباشرة بوضعها في الساحات العامة قبالة الجمهور من أجل ان تعمل على خلق وابتكار أجواء مغايرة من تقايض الحوار الفكري بينهما وبهذا الاتصال المباشر فهي تؤدي وظيفة معينة تجاه هذا الجمهور عن طريق الخطاب المباشر لفكره.

فالتقنية ركن مهم من اركان العملية الابداعية للنحات في عملية اظهار وتحقيق الاعمال النحتية وهذا ما يمكن رصده في اعمال النحات الروماني الكسندرو أرغيرا المولد عام ١٩٣٥ اذ يجسد عمله الجسر الذي عرضه عام ١٩٨٨ في سيئول كما في الشكل (٦).

الشكل (٦) الكسندرو ارغيرا (الجسر – ١٩٨٨)

اهتمام النحات بتقنية اظهاره عن طريق العلاقة المتبادلة بين الشكل والمادة وتوظيفه كتلة الشكل في علاقة اظهار جمالية ذات سمة تجريدية مع الفضاء في حوار متبادل الاهمية فيما بينهما والحركة المتولدة مع محيط الاثر النحتي،اذ نرصد الكتلة الكبيرة في الفضاء بمقابلته للكتلة الاخرى فيتكون بذلك تقاطع بصري وهمي لامتداد الخطوط واستمراريتها للشكل الهندسي في الفضاء ويظهر هذا الشكل بكتلة مستطيلة ذات نصفين احداهما متجهة بميلان الى الاعلى وهي تمثل الجزء الاكبر من الاثر النحتي بينما ترتفع الكتلة الاخرى الاصغر حجما عن الارض بنسبة اقل من ارتفاع الكتلة الكبيرة كذلك يمكن ملاحظة الصفة النصبية التي يتمتع بها هذا الاثر النحتي عن طريق نوع العلاقة بين العناصر التشكيلية ومحيطها، (ان توازن التكوين المجسم الذي يرضى احاسيسنا لا يمكن ان ندركه معزولا عن تخيل نوعية الخامات التي تدخل فيه او منفصلا

عن تكنولوجية الاداء، فالحكم بصلاحية خامة معينة من الطين او الخشب الابلكاش وخشب الاشجار السميك او من الخرسانة المسلحة او من البلاستيك او من الحديد لتكون كتلة في تكوين مجسم هو امر يرتبط ارتباطا كليا بأثارة احاسيس التوازن في هذا التكوين وبتحقيق الترابط بين الفكر الانشائي والادراك البصري). (رياض، ١٩٧٤ ص٣١٩)

لقد اعطى فن النحت اهتماما خاصا للجسد واظهاره فمنذ النحت الاغريقي الذي اكسب هذا الجسد نسبه الذهبية ودقة حركاته وتفاصيله التشريحية متمثلة بانجازات اشهر النحاتين مروراً بنحاتي عصر النهضة دوناتللو وغبيرتي ومايكل انجلو الذين اكدوا هذه الانجازات النحتية ونحاتي المذهب النيوكلاسيكي انطونيو كانوفا وجاك انطوان هودن يعطي النحات في منحوتته محاولة الخروج المنجز عام ١٩٨١، كما يعطي تكوينا نحتيا هو مزيج بظهوره وتقنيته بين الحركة العنيفة والتكوين الهندسي المجرد ذي السطوح المستوية فالمظهر يتكون من شكل هندسي اشبه بالصندوق اذ يمكن مشاهدة ساعد وكف انسان يخترقها من جهتها اليمنى في الزوايا العليا كذلك وجود قدم هذا الانسان في منتصف مقدمة المنحوتة وهي تخترق جدارها مع ملاحظة وجود شق طويل في الجهة الخلفية متكون بوساطة اندفاعة لظهر الانسان (فالاختراق ليس وليد الصدفة ولكنه اثر فعل قادر على وجود حدث زمني يتمثل في هذا الاختراق). (رضا، ٢٠٠٤ ص٤٠) كما في الشكل (٨).

الشكل (٨) سامي محمد (محاولة الخروج- ١٩٨١)

يظهر النحات بمادة البرونز اطراف الانسان ضمن مساحات هندسية مجردة بتقنية اكاديمية في عمليات النحت اذ يبتكر حالة من الدراما بحركة عنيفة لهذا الانسان المغيب داخل هذه الجدران مقيدا لكل حركاته وطموحاته فالحركة بعنفها هي تعبير عن الرفض لحالة القمع والكبت والتهميش الذي يتعرض له هذا الانسان اذ يولي النحات اهتماماً متوازياً للقيمة الادراكية لكل من الشكل المتمثل بالجسد البشري وهو في معظم حالاته جسداً ذكريا لما يمتلكه من خصائص بصرية وتعبيرية عالية والمضمون اذ نرصد تحميل النحات حالات تعبيرية عالية لمضمون هذا الشكل مما يجعلهُ المحرك الاساسي للعناصر الاخرى المكونة لهذا التشكيل النحتي ولاظهاره يستعمل النحات في منحوتته هذه مادة البرونز بوصفها خامة نحتية تقليدية كلاسيكية بما تمتلكه من مواصفات تشكيلية عالية في الاظهار النحتي لمختلف الاشكال والصور على اختلاف وتنوع هيئاتها وتشكيلاتها تتكرر تقنية الاظهار هذه ومعالجاته للخامات اعماله النحتية الاخرى كما في الاشكال (٩، ١٠، ١١).

الشكل (٩)

السعي للخلاص من القيود

الشكل(١٠)

حادث

الشكل (١١)

الاختراق سامي محمد

مؤشرات الاطار النظري:

١. للخامة اثر حيوي في بناء التحول التقني في النحت المعاصر.
٢. حقق النحت المعاصر مبدأ التقنية الفنية وتجسيدها باتجاه اعمال نحتية معاصرة.

٣. تأثر التقنية في النحت المعاصر بالتنظيرات الجمالية الذاتية للنحات.
٤. اثرت ارهاصات النحت المعاصر في نتاجه النحتي على مستوى التقنية فيه.
٥. حقق النحات المعاصر ذوقاً جديداً بانجاز تحولات تقنية في النحت المعاصر.
٦. غادر النحات السياقات والنظم التقليدية التشكيلية عن طريق تحولات التقنية جديدة في العالم.
٧. استثمار النحات المعاصر وتأكيده بعض عناصر العمل النحتي مما حدا به الى ايجاد تقنيات جديدة في انجاز النحت المعاصر.
٨. تأثير البيئة بشكل او بأخر في طبيعة التقنية لاظهار المنجز النحتي المعاصر.
٩. التحول الفكري المعاصر ادى الى تحول جذري في تقنية الاظهار للنحت المعاصر.
١٠. لكل خامة خصائصها الحسية والهيكلية (البنائية) التي تنفرد بها عن غيرها وتفرض بها حدوداً بنائية على النحات ازاء طرق اظهار التقنية والادوات المستعملة في معالجة الشكل فيها.

**الدراسات السابقة:**

١- دراسة الساكني، ٢٠٠٠، رسالة ماجستير- جامعة بغداد- كلية الفنون الجميلة. (نموذج تعليمي لاتقان مهارة فن النحت البارز لطلبة قسم التربية الفنية).

هدفت الدراسة الى استخدام أسلوب بناء الأنموذج في التصميم التعليمي- التعليم لبرمجة المهارات الأساسية في فن النحت البارز استناداً الاجرائية لنظرية التمرين الأساسي والمضامين السايكولوجية لفلسفة التعلم الاتقاني (Mastery Learning) فلقد تم الكشف عن كفاءة الأنموذج المصمم من خلال المعالجة التجريبية لمتغير اتقان المهارات الأساسية في فن النحت البارز وتحصيل أسسها المعرفية من قبل الفئة المستهدفة.

تكون مجتمع الدراسة من طلبة السنة الأولى ١- جامعة بغداد، ٢- قسم التربية الفنية، ٣- كلية الفنون الجميلة، سحب منهم عشوائياً (٢٠) طالباً وطالبة كعينة للبحث وتم استخدام التصميم التجريبي ذي المجموعتين المتكافئتين في الجنس والعمر والخبرة .

استخدم الباحث برنامج تكون من (٦) وحدات تدريبية بشكل كراس مطبوع غطى المحتوى التعليمي بصورة متسلسلة ومترابطة معززاً بالصور والمخططات الايضاحية، كما ضم ممارسات عملية من خلال سلسلة من التمارين التي تم اعتمادها في جدول مواصفات الاختبار.

برهنت نتائج البحث أن التطورات التي أحدثتها الخطوات الوثابة التي يحرزها التقدم العلمي والتكنولوجي لغرض سيطرة محكمة على عملية توثيق الصلة بين واقع المتعلم والأهداف المطلوب تحقيقها على المستوى العام. وتأسيساً على ذلك، أوصت الدراسة بضرورة اعتماد الأساليب الحديثة في التعليم سيما باستخدام التصاميم التعليمية وتبني أسلوب بناء النماذج في البحث والتجريب من خلال افادة الملاكات التدريسية في التعليم الجامعي من هذا الميدان سواء في موضوعات الفنون الجميلة أو غيرها من الموضوعات الانسانية.

٢-البكري، ٢٠١٣:

(الخامات غير تقليدية في تركيب الشكل النحتي المعاصر).

هدف البحث الى التعرف عن اثر الخامات غير التقليدية في تركيبة الشكل النحتي المعاصر وقد تضمن مجتمع البحث الاعمال النحتية المصورة في امريكا واوربا من الكتب والمجلات الفنية، فضلاً عن مواقع شبكة الانترنت وقيم تم انتخاب عينة البحث القصدية والبالغ عددها (٢٠) عملاً فنياً وبواقع اربعة اعمال لكل عقد (الخمسينات – الستينات – السبعينات – الثمانينات – التسعينات) محاولاً بذلك اختيار عمل لكل ربع عقد بمعنى عملين من الربع الاول والثاني من النصف الاول للعقد وعملين من الربع الثالث والرابع للنصف الثاني من العقد مع مراعاة الغزارة في الانتاج النحتي لحقبة الستينات وعليه بلغت العينة (٢٠) عملاً نحتياً باساليب واتجاهات وخامات متنوعة، وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تحليل عينة البحث على وفق الفقرات المدرجة في استمارة التحليل .

وان اهم ما اسفر عنه هذه الدراسة من نتائج عي اصبح النحت المعاصر من خلال استخدام المواد غير التقليدية انجازاً يتجه الى خيالات بعيدة في التقليد فأنتج تراكيب نحتية اشبه بالانشاءات المعمارية او الان صناعية او اكوام ضده

**مناقشة الدراسات السابقة:**

من حيث الهدف: هدفت دراسة الساكني الى اعتماد التصميم التجريبي في بناء اجراءاتها وتحقيق الهدف من ذلك في مجال النحت في حين هدفت دراسة البكري الى التعرف على اثر الخامات غير التقليدية في تركيبة الشكل النحت المعاصر.

اما البحث الحالي فيهدف الى التعرف التحولات التقنية في النحت المعاصر وتأثيرها في نتاجات طلبة النحت – معهد الفنون الجميلة قسم النحت.

مجتمع البحث: استخدم الساكني مجتمع البحث طلبة السنة الاولى – جامعة بغداد – قسم التربية الفنية كلية الفنون الجميلة في حين استخدام البكري (١٢٠) من اعمال الفنانين في امريكا واوربا اما البحث الحالي تضمنت اعمال طلبة معهد الفنون الجميلة فرع النحت والاعمال المنجزة من مواد تقنية متنوعة.

عينة البحث: اختار الساكني عينة عشوائية بلغت (٢٠) طالب وطالبة كعينة للبحث في حين اختار البكري اربعة اعمال من كل عقد في حين عينة البحث الحالي كانت عينة قصدية بلغت (٦) اعمال وهي الاعمال المنجزة من قبل طلبة المرحلة الخامسة فرع النحت البالغ عددهم(٦).

## الفصل الثالث

## منهجية البحث واجراءاته

**منهجية البحث:**

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتصميم اجراءات بحثه كونه أكثر المناهج ملائمة لتحقيق أهدافه، اذ تم تحديد المجتمع وعينته وبناء أداة التحليل المناسبة للاجراءات.

**مجتمع البحث:**

تكون مجتمع البحث الحالي من طلاب فرع النحت/ قسم الفنون التشكيلية- معهد الفنون الجميلة للبنين الدراسة المسائية للعام الدراسي (٢٠١٣- ٢٠١٤)م، اذ بلغ مجموعهم (٢١) طالباً كما موضح في الجدول (٤).

جدول (٤) مجتمع البحث

| التخصص الفني | اعداد الطلاب | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | الثالث | الرابع | الخامس | |
| النحت | ٧ | ٧ | ٧ | ٢١ |

**عينة البحث:**

اعتمد الباحث عينة قصدية من طلاب الصف الخامس نحت الذين يقومون بانجاز أعمال نحتية ضمن مادة المشروع وهي من الأعمال التي تعد خلاصة جهد الطالب بعد دراسته في هذا التخصص لمدة (٣) سنوات دراسية اكتسب من خلالها مهارات فن النحت، بلغ عدد أفراد العينة (٧) طلاب انجزوا (٧) أعمال نحتية كما موضح في الجدول(٢).

جدول (٢) الانتاج الفني لطلاب النحت

| ت | اسم الطالب | اسم العمل النحتي | الخامة |
|---|---|---|---|
| ١ | منذر صالح | صياد السمك | الجبس |
| ٢ | عدي حسين | تمثال الأم | الخشب |
| ٣ | محمد عبد الرحمن | تكوين جمالي | الخشب |
| ٤ | علاء عبد الحميد | تمثال بورتريت تعبيري للمرأة | الحجر |
| ٥ | قاسم اسماعيل | الصياد والشباك | الجبس |
| ٦ | رائد ابراهيم | جدارية تعبيرية على الانتصار على الظلم | الجبس |
| ٧ | فاضل البصري | جدارية الأمومة | الجبس |

**اجراءات البحث:**

الدراسة الاستطلاعية: قام الباحث بدراسة استطلاعية للطلاب ومتابعة اعمالهم الفنية وقد تم تسجيل ملاحظات حول كل مشروع لغرض الافادة منها في بناء استمارة التحليل والتي تمثل اداة البحث الحالي.

بناء استمارة التحليل: قام الباحث بتصميم اداة لتحليل الاعمال الفنية لطلاب الصف الخامس نحت.

الصدق: قام الباحث بعرض أداة بحثه (استمارة التحليل) على (٤) من الخبراء ذوي الاختصاص في مجالات التربية والفنون التشكيلية (النحت)، لغرض التعرف على مدى صلاحية واهمية فقرات الاستمارة وذلك لغرض التحقيق من صلاحيتها في قياس الهدف الذي وضعت لاجله، اذ تم تحديد معيار بقياس كل فقرة من الفقرات بـ (صالحة، غير صالحة، بحاجة الى تعديل)، وكذلك تنسيب كل فقرة في المجال الذي يلائمها كما موضح بالشكل الاني:

حيث تم الاعتماد على الخبراء حول صلاحية الاداة من خلال تأشيرهم الدقيق لفقراتها وبعد جمع البيانات من الخبراء تم تحديد نسبة الاتفاق بينهم اذ حدد الباحث نسبة الاتفاق بدرجة (٧٥٪) حول مدى صلاحية كل فقرة من فقرات استمارة التحليل. بناءً على ذلك تم تعديل بعض الفقرات وحذف بعضها واضافة فقرات أخرى الى أن أصبحت الاستمارة بصورتها الحالية وتبين ان مجموعة الخبراء اشروا صلاحية فقرات الاداة، اذ حصلت جميع الفقرات نسبة مئوية تتراوح ما بين (١٠٠٪ – ٧٥٪) وهي النسبة التي وضعها الباحث لصلاحية الفقرة.

**نماذج من العينات**

نموذج (١)

الموضوع: صياد السمك

المادة: خامة الجبس

اسم الطالب: منذر صالح

التحليل:

يصور المشهد صياد اصطاد سمكة كبيرة يحاول سحبها الى جرف النهر، اذ برز النحات هذه العملية من خلال حركة الجسم التي أظهرها الصياد وهو يقوم بعملية سحب السمكة على ظهره بحيث اعطت تكويناً نحتياً تبرز من خلاله مظاهر الجمال والقوة التي تميزت من خلال الحركة والاتجاه.

من خلال النظر الى هذا التكوين نجد قوة الجسم المتمثلة بعملية الثبات وتحدي الصعاب التي يواجهها الانسان في حياته العملية خاصة في هكذا مشهد، اذ تبدو الغنيمة مجهولة أمام الصياد مما يشكل أحياناً نوعاً من الصعاب أمامه وهذا ما تمثل بصيده سمكة كبيرة تحتاج الى قوة بدنية كبيرة لسحبها خارج النهر، لذلك جسدها النحات بحركة الجسم من خلال خطوطه المنحنية التي تبرز قوة الصياد، فنجد الذراع اليمنى تمتد الى الأعلى وتنحني الى الخلف يقابلها ارتكاز القدمين لاظهار القوة الجسدية له في عملية السحب، بينما نشاهد أن الذراع اليسرى قد التفت على الجسم لعمل توازن في مكوناته.

أن هذا التكوين النحتي يعطي ايحاءً بصرياً للمتلقي لجمالية خطوطه وملامسه وايقاعاته والتوازن الذي افتعله من خلال حركة الذراعين والساقين وحركة الملابس مما ولد ذلك انطباعاً للحركة والاتجاه لهذا التكوين.

نموذج (٢)

الموضوع: تمثال الأم

المادة: خامة الخشب

اسم الطالب: عدي حسين

التحليل: يمثل هذا العمل النحتي المصنوع من خامة الخشب (الجام الأبيض) الأم التي تمثل رمزاً أساسياً في حياة المجتمع كونها العنصر الذي يبني الأسرة التي هي نصف من المجتمع، أن هذا التكوين يظهر الخصائص التي تتسم بها الأم في المجتمع من خلال أظهار عاطفتها وحنانها ورغبتها في بناء الأسرة ويتمثل ذلك من خلال الخطوط المنحنية التي أعطت ايحاءً بصرياً لجمال العمل ككتلة تحمل في طياتها مجموعة من الرموز البصرية تمثلت بتكاتف الذراعين الى الأعلى بحيث أعطت ايحاءً لوحدة الأسرة، وانحناء الراس الى الأمام دليل على عاطفة الأم وحنانها والسمة الوجدانية التي تحملها وبين الذراعين والراس يظهر فتحة دائرية تمثل الاشعاع الذي نبصر من خلاله الى الحياة.

أما الجسم فأنه يبدو باستقامة يعطي دلالة على أن هذا الكائن لأ ينحني الاّ لله سبحانه وتعالى مما ينعكس ذلك على كرامة الأسرة وعيشها بحرية وبدون قيود. وتمثل منطقة الجذع في هذا العمل منطقة الاخصاب والحياة والتطلع لها، والذي يرتكز على ساقين يمثلان قوة المرأة على تحمل الصعاب من أجل بناء اسرتها، أن هذا العمل يمثل قدرة جمالية وتربوية أراد النحات من خلالها أبراز دور المرأة في بناء المجتمع.

نموذج (٣)

الموضوع: تمثال بورتريت تعبيري للمرأة

المادة: خامة الحجر

اسم الطالب: علاء عبد الحميد

التحليل: يصور هذا المشهد تكويناً نحتياً مصنوع من خامة الحجر يمثل بورتريت تعبيرية لرأس أمراة تبدو عليها علامات كثيرة بين الدهشة والعنفوان والخوف والقلق والتطلع للأمام... وغيرها، لقد جسد النحات هذه العلامات كلها في هذا العمل مستنداً في ذلك الى عناصر العمل الفني (الخطوط- الكتلة- الملمس- الحركة والاتجاه). اذ جسد النحات تعبيرات الوجه من خلال الخطوط المنحنية التي تظهر في شكل العيون والفم أو الحادة التي تظهر لشكل الأنف، اذ أن كل خط أعطى دلالة لسمة معينة.

أما شكل الرأس فان النحات جسده بشكل بيضوي دلالة على خصوبة المرأة على الانجاب وبناء الأسرة، فضلاً عن سماتها التي تتميز بالعاطفة والحنان والرغبة في بناء الأسرة، فالدهشة تبدو على وجنتيها وشفتيتها التي تعطي ايحاءً باستغرابها من تجليات الحياة، أما العينان فان كل واحدة تعطي ايحاءً لشيء معين فالعين اليسرى تمثل الدهشة واليمنى تمثل التطلع للمستقبل. أن هذا العمل تبدو عليه سمة الجمالية من خلال حركة مكوناته واتجاهها للأمام، فضلاً عن الخطوط التي جسدها الفنان بالوجه أو شعر الرأس.

**عرض النتائج**

بعد تحليل العينات توصل الباحث الى مجموعة من النتائج وهي كما يلي:

١-تبين ان استخدام الخامات الجديدة والمتعددة في النحت المعاصر تؤدي دوراً كبيراً في تغير تركيب الشكل من شكل بمادة تقليدية الى شكل ذو نوع تقني جديد.

٢-اصبح النحت المعاصر من خلال استخدام مواد وخامات مختلفة انجاز يتجه الى خيالات بعيدة عن التقليد فأنتج تراكيب نحتية جديدة اسهمت في احداث تغير في فن النحت.

٣-اثرت الخامات والمواد التقنية الجديدة على خلق عامل الصدفة في تراكيب لم تحدد اشكالها النهائية ولم يخطط لها قبل ويرجع ما ابتكره الفنان من نتاج شكلي الى هاجس التجريب في هذه المواد المتعددة.

٤-تطلب استخدام الخامات والادوات النحتية في النحت المعاصر معرفة النحات الدقيقة بخصائصها البنائية للخامة والمعالجات العلمية التي تتوافق مع تراكيبها.

٥-ايتعدت بعض التراكيب النحتية المعاصرة نتيجة للخامات الجديدة فيها عن المحاكاة التقليدية واصبحت محاكاة لحيثيات اكثر غرابة.

**الاستنتاجات:**

١-من خلال تحليل لنماذج العينة على وفق استمارة التحليل ظهر وجود تنوع في عملية انتاج الاعمال الفنية النحتية ما بين الواقع والتجريد وهذا مؤشر جيد للنتاجات الفنية.

٢-وجود تنوع في الخامات المستعملة في النتاجات الفنية ما بين مادة الحجر والخشب والجبس وهذا مؤشر على اكتساب الطلاب مهارات متنوعة وتقنية في استعمال الخامات.

٣-اعادة النظر بالاهداف التعليمة المحددة لمادة النحت والانتاج الفني لكي تتلاءم مع تطورات العلم والتكنولوجيا وتتضمن مختلف التقنيات واستخدام الخامات المتنوعة.

٤-ساهم دخول خامات متعددة ومتنوعة بخصائصها الحسية والمادية على النحت المعاصر باثراء سمات تراكيبه التقنية.

٥-هيأت الخامات والتقنيات الحديثة طريقة جديدة في عرض الاعمال النحتية المعاصرة.

٦-اظهرت الخامات المقاومة للظروف الخارجية شجعته النحات في انجاز اعمال نحتية تداخلت مع البيئة وتفاعلت مع المتلقي ضمن بقائها في المحيط الخارجي.

٧-السيادة هي هيمنة عنصر او اكثر على باقي التكوين يصبح مركز جذب النظر.

**التوصيات:**

بناءً على الاستنتاجات يوصي الباحث بالاتي:

١-البحث عن تقنيات فن نحت بشكل عملي دقيق ودراسة النسبة التي تدخل في تركيبة المادة والاهتمام بالفحوصات الميكانيكية يجعل الفنان يدرك مدى قابلية الخامة التي يتعامل معها بكل ما تمتلكه من مميزات وخواص.

٢-يوصي الباحث النحاتين الاهتمام بالمواد المتراكبة لما له من مشتركات مع فن النحت يمكن من خلالها ان تنتج خامات تخدم وتطور المنجز النحتي.

٣-اعادة النظر بمفردات تخصص النحت المقررة لقسم الفنون التشكيلية فرع النحت في معهد الفنون الجميلة والتي مضى عليها مدة طويلة من الزمن بحيث تصبح مناسبة وملائمة للتطورات العلمية والفنية والتربوية والتكنولوجية التي يشهدها العالم اجمع في ميدان التربية والتعليم، اذ هناك انفجار معرفي وعلمي وتكنولوجي هائل.

٤-اهمية وضرورة توفير المستلزمات والاجهزة والمعدات والادوات التي تدخل في ميدان انتاج المشاريع الفنية التي يجب ان يتدرب عليها الطالب كي يكتسب من خلالها مهارات فنية تسهم في تطوير قدراته.

٥-اهمية تدعيم دروس مادة النحت والانشاء النحتي والانتاج الفني بالوسائل التعليمية الهادفة ذات العلاقة بموضوعات النحت (هياكل نحتية نموذجية – اعمال فنية لفنانين عراقيين – صور تعليمية).

**المقترحات:**

بناءً على التوصيات يقترح الباحث الاتي:

١-دراسة وتطوير مواد جديدة تلائم متطلبات المنجز النحتي.

٢-تقويم الاساليب المتبعة في تدريس طلبة فرع النحت قسم الفنون التشكيلية.

٣-تقويم التقنيات المستخدمة في انتاج مشاريع الطلبة في مجال النحت.

**المصادر**


١. ابراهيم، زكريا، فلسفة الفن في الفكر المعاصر، دار مصر للطباعة، ١٩٦٦.

٢. احمد، ابراهيم، اشكالية الوجود والتقنية عند مارتن هيدجر، الدار العربية للعلوم، منشورات الاختلاف.

٣. البستاني، فؤاد، المنجد، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٦.

٤. البعلبكي، منير، قاموس المورد، انكليزي – عربي، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٧٧.

٥. الخطيب، احمد محمد، طرق التصنيع والعمليات، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨١.

٦. الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.
٧. العروسي، موليم، الفضاء والجسد، منشورات الرابطة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٦.
٨. أوزياس، جان ماري، الفلسفة والتقنيات، ترجمة عادل العوا، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط٢، ١٩٨٣.
٩. رضا، صالح، مجلة العربي، الفنان سامي محمد النحات البشري، العدد ٥٤٨، يوليو ٢٠٠٤.
١٠. رياض، عبد الفتاح، التكوين في الفنون التشكيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
١١. ريد، هربرت، النحت الحديث، ترجمة فخري خليل، مراجعة جبرا ابراهيم جبرا، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ١٩٩٤.
١٢. سميث، ادوارد لوسي، الحركات الفنية بعد الحرب العالمية الثانية، ترجمة فخري خليل، مراجعة جبرا ابراهيم جبرا، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٥.
١٣. صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، باب الـ (باء) ذوي القربى، قم المقدسة، ج١، ايران، ١٩٦٤.
١٤. كلاب، الهام، فن النحت في القرن العشرين من رودان الى تينغلي الى هايزر. ١٩٨١.
١٥. عناد غزوان، الناقد العربي المعاصر والموروث، ج٢، الاتحاد العام للادباء والكتاب العرب، بحوث المؤثر/١٢، بغداد ١٩٨٦.
١٦. لوسي سميث، ادوارد، الحركات الفنية بعد الحرب العالمية الثانية، ١٩٩٥.
١٧. مدكور، ابراهيم، المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٨. نوبلر، ناناثان، حوار الرؤية.٢٩٨٧.
١٩. وهبة، مراد، المعجم الفلسفي، دار الثقافة الجديدة، ط٣، ١٩٧٩.

# منظومة السيطرة لقمر صناعي

**د. عبد السلام محمد سعيد**

**رئيس قسم هندسة تقنيات الحاسوب**

**كلية الرشيد الجامعة**

١. **المقدمة : -**

ان الغرض من منظومة السيطرة هو جعل القمر الصناعي في وضعية واستقرارية مناسبة لتكون اجهزة القياس ( اي الحمل وهو الكاميرات بالنسبة لمشروع القمر الصناعي ) بالاتجاه الصحيح. اذن واجب القمر الاساسي هو التاشير الذاتي باتجاه معين لغرض التصوير عن بعد .

ان اساليب الممكنة التي تتيح تاشير نحو الارض هي :-

- طريقة انحدار الجاذبية ( gravity gradient )
- والاستقرارية في الوضع الزاوي لثلاثة ابعاد ( على الرغم من ان التدوير حول احداثي التاشير يمكن السماح به ) .

ان السيطرة بطريقة انحدار الجاذبية تسمح بالتاشير بدقة ( ٥ ) درجات تقريبا وتتطلب هيكل للقمر الصناعي في الوسط المحيط ، والذي عادة ينفذ بهيأة ذراع طويل .

ان القمر الصناعي يسلك مسار في رحلته في مدار يبعد عن الارض مسافة من ١٨٥ كم – ٤٠٠ كم وهو المدار الذي يعتبر منخفضا بالنسبة للارض اي ضمن مجموعة ( المدارات المنخفضة للارض LEO ) . لهذا المدارات تكون قوى العرقلة الايرودينميكية هي ذات الاضطراب الطاغي وهي ( ٥١٠ درجة ) اعلى من انحدار الجاذبية لذلك هناك من يستخدم الاستقرارية في الوضع الزاوي بثلاثة ابعاد والتي ايضا توفر التاشير الذاتي لغرض التصوير عن بعد .

بعد اقرار اسلوب السيطرة في القمر الصناعي فان الخطوة التي تليها هي ايجاد قسطاس للاداء والتي توفرها منظومة السيطرة :

-القسطاس الاول : هو ان منظومة السيطرة يجب ان تكون قادرة على استقرار القمر الصناعي ، والافانه سوف يصبح خارج امكانية السيطرة عليه ، لذلك فان محفزات القمر الصناعي يجب ان تكون قادرة على ان تعمل بالضد لعزوم الاضطراب .

القسطاس الثاني : هو لتاشير اتجاه القمر نحو الارض ، وهذا يتطلب تغير وضعية ( orientation ) القمر ، ٣٦٠ درجة لكل دورة مدارية حول الارض بصورة مستمرة .

للاقمار النموذجية منخفظة المدار تقدر هذه الكمية ( ٠،٣ ) درجة لكل ثانية

- ان القسطاس الثالث : هو الاحتفاظ بدقة تاشير الاتجاه من قبل المنظومة . ان التصوير عن بعد يتطلب دقة مقدارها ( ٠،١ ) درجة .

ومن اجل اعداد دراسة عن الجانب العلمي التنفيذي لمنظومة السيطرة للقمر الصناعي التي تقع ضمن مجموعة ( LEO ) اعلاه وامكانية تحديد وتوزيع معدات المنظومة التي تحقق شروط العمل المطلوبة ، فقد تم مراجعة الاعمال السابقة وبالذات (( مشروع دراسة تصميمية لمنظومة استقرارية القمر الصناعي المعد من قبل المكتب الاستشاري الهندسي لجامعة النهرين )) ، وكذلك كافة مشاريع البحوث التي انجزت بتوجيه او اشراف جامعة النهرين والدراسات التي تم تنفيذها ضمن الجامعة .

وحيث ان تلك الدراسات تعتمد اسلوب السيطرة على الوضع الزاوي للقمر الصناعي من فئة التدويم الثنائي ( DUAL SPIN) فان النهج في التعامل مع المعضلة الحالية هو اعتماد المحاور الثلاثة في السيطرة .

في هذه الدراسات تمت مراجعة الجانب النظري لمنظومة سيطرة ثلاثية الابعاد واستنباط وتحيدي المدخلات والمخرجات لغرض ترجمتها الى مصادرها المادية من اجهزة ومعدات تدخل في حلقة السيطرة المغلفة على احداثيات القمر الصناعي وجعله مستقرا وفقا للشروط المطلوبة .

ومن جانب اخر فأنَّ الاقمار الصناعية هذه هي وسيلة سهله ورخيصة للحصول على الفضاء وكل الميزات الايجابية التي توفرها الاقمار الصناعية فان هذا الصنف من الاقمار الصناعية ( اي LEO ) والتي يمكن السيطرة عليها من خلال عزم متداخل دقيق جدا من المجال المغناطيسي الجغرافي . الا ان العزم المغناطيسي المنتج بواسطة ملفات توضع على القمر الصناعي سوف ينتج محصلة عزوم بواسطة العمل المتداخل مع المجال المغناطيسي الجيولوجي والذي يمكن استعماله لاغراض السيطرة على الوضع الزاوي . الا ان هذه الوسيلة السهلة ذات الاستهلاك الواطئ للقدرة تضع عدة صعوبات في السيطرة من حيث ان المجال المغناطيسي الجيلوجي الذي يشاهد من قبل القمر الصناعي يتغير على طول مدار القمر . اضافة الى ان هذه الحالة التي يعتمد على الزمن ، فان التمثل الرياضي لهذه المعضلة هو غير خطي بشكل عال جدا . ولذلك يتطلب استراتيجية جديدة للسيطرة من اجل حل تطلبات سيطرة الوضع الزاوي لمثل هذا النوع من الاقمار الصناعية .

Abstract

The object of the control system is to make the satellite in a position and stability suitable so that the measuring instruments ( i.e.the load , which is the camera as far as the satellite project is concerned ) in the right direction. Therefore the primary job for the satellite is to direct itself in a specific direction in order to photograph from a distance.

The possible methods to control which can directing towards the earth are :

- the gravity gradient method.
- The stability in the angular position in three dimensions (although the circular movement around the direction axis is allowed.

The control by the gravity gradient method allows direction accuracy (5) degrees approximately, and it needs structure to the satellite designed in such a way that the momentum of the gravity gradient is highest momentum applied on the system in

the environment around it , which is usually implemented by long arm .

The satellite takes a path in its journey in orbit that is 185-400 km. away from the earth . This orbit is considered low for the earth , i.e. it is within the group. ( the lower earth orbit LEO ) . For those orbits the aerodynamics disturbing forces are the overwhelming disturbance which is ( 510 degrees ) higher than the gravity gradient. So there is those who uses the stability in the angular position in three dimension , which is also provide self directing for the purpose of photography from a distance.

After deciding on the manner of control in the satellite, the next step is to find a way to perform it , which the control system provides:

- the first way : is that the control system must be able to stable the satellite, or else it will be outside the ability of control it . For this reason the insensitive of the satellite must be able to work in the opposite for the disturbing momentums .
- The second way is to point the satellite toward the earth , and that require change the orientation of the satellite 360 degrees for every circular orbiting around the earth in a continuously . For the ideal low orbiting satellites this is estimated (0.3) degree for every second .
- The third way : is to keep exactly the direction point by the system . The photography from a distance needs an accuracy (0.1) degree .

In order to present a study to the practical implementation side for the control system of the satellite which is within the LEO group above and the ability to find and distribute the system equipments which fulfills the required work conditions .

Since those studies depends on the control approach on the angular position of the satellite of the dual spin type where the

approach in dealing with present problem it adopts the three axis approach in controlling it .
On another hand , although the satellites these days is a simple and cheap way to get the space with all the positive advantages that the satellites can provide, but this type of satellites ( i.e. LEO ) which can be controlled by very precise interactive momentum with the geographic magnetic field . However the magnetic momentum produced by coils installed on the satellite will produce resultant of the momentums by the interactive work with the magnetic geographic field which can be used for the purpose of controlling the angular position . However this simple approach which uses low power consumption faces number of difficulties in the control , since the magnetic geographic field which as seen by the satellite changes all along the satellite orbit . As well as this situation which depends on the time , the mathematical representation to this problem is very highly not linear . So it needs new strategy in order to solve the control requirements of the angular situation for such satellites.

٢. منظومة السيطرة الاساسية :-

ان مفهوم منظمة السيطرة التي سيتم اعتمادها في هذه الدراسة هي ذاتها منظومة السيطرة الشائعة في الاعمال الهندسية المختلفة ، وذلك لان هذه الطريقة مجربة علميا وشائعة الاستخدام في الاقمار الصناعية على عكس الطرق الاخرى ومنها نظرية السيطرة الذاتية . ان منظومة السيطرة هذه تعتمد على قيم معاملات ثلاثة حدود وهي التناسب( proportional ) والتكامل ( integral ) ومعد التغير ( Derivitive ) والتي شاع تسميتها اختصارا ( PID ) . في الحقيقة ومن خلال دراسة الادبيات لمنظومة السيطرة المستخدمة في الاقمار الصناعية المعتمدة على هذا الاسلوب فقد شائع اعتماد حدين فقط هما حد التناسب وحد معدل التغير اي يمكن وصف منظومة السيطرة اختصارا

( PD )، والشكل رقم ( ١ ) يبين مكونات هذه المنظومة ( كرسم كتلي ) للسيطرة على متغير واحد ، وقد خصصت لتناسب متطلبات القمر الفنية . من الواضح في الشكل ان المتغير ($\theta$ ) والذي يمثل الوضع الزاوي لحركة الترجح مثلا هو المتغير الاساسي الداخل في حسابات وحدة السيطرة المعتمدة على اسلوب ( PD ). ومن الجدير بالاشارة الا انه في اقمار صناعية اخرى فقد تم تبني متغيرات تدخل في حسابات ( PD ) داخل وحدة السيطرة مثل انحدار الجاذبية ( $\beta$ ).

وسواء أكان المتغير هو الوضع الزاوي ($\theta$ ) ام هو انحدار الجاذبية ( $\beta$ ) فان شكل معادلة الحاسبات في وحدة السيطرة يبقى ذاته عدا ان الثوابت ( المعاملات ) تكون مختلفة .

ان سلوك القمر الصناعي يعبر عنه باحداثيات ثلاثة وهي الترجح والتدحرج والانعراج ( $\theta$ ، $\phi$ ، $\Psi$ على التوالي ) فان التحليل النظري لوحدة السيطرة في استقرارية القمر والمشار اليها اعلاه يجب اجراءه لكل من هذه الاحداثيات الثلاثة مع التاكيد على عدم اقتران اي منهم على الثانية بقدر الامكان . اي ان لكل تحليل نظري معادلة ( PD ) قائمة بذاتها .

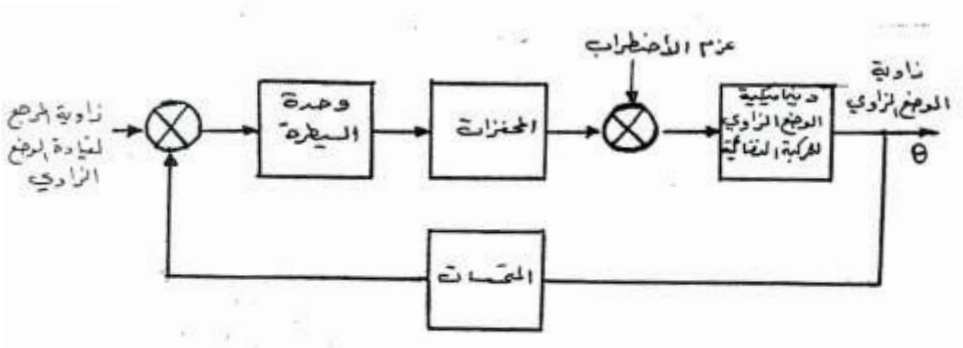


شكل رقم ( ١ ) يبين رسم كتلي لمكونات منظومة السيطرة شائعة الاستعمال ، وقد خصصت لأغراض القمر الصناعي .

٣. مكونات منظومة السيطرة الاساسية :-

٣-١ ان الرسم الكتلي لمنظومة السيطرة على الوضع الزاوي في ثلاثة ابعاد مبينة في الشكل رقم ( ٢ ). ان الدافعات في الشكل قد وضعت لاغراض التعبير النظري للعلاقة بين الاجزاء المختلفة للمحفزات .

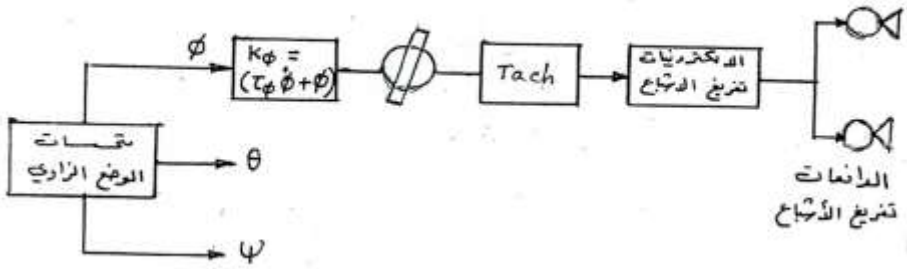


الشكل رقم ( ٢ ) الرسم الكتلي لمنظومة سيطرة رد فعل لثلاثة ابعاد

٣-٢ ان العناصر الاساسية لمنظومة السيطرة على الوضع الزاوي هي :

١. ديناميكية الوضع الزاوي للمركبة
٢. متحسسات الوضع الزاوي
٣. قوانين السيطرة
٤. المحفزات
٥. عزوم الاضطراب

ان ديناميكية الوضع الزاوي للمركبة تنبأ حركة جسم المركبة كنتيجة لعزوم الاضطراب والسيطرة . فديناميكية المدار تتعامل مع حركة مركز كتلة المركبة ، في حين ديناميكية الوضع الزاوي يهتم بالحركة الدورانية لجسم المركبة حول مركز الكتلة؛ المتحسسات فانها توفر معلومات حول الوضع الزاوي للمركبة؛ اما مخرجات المتحسس تستخدم من قبل السيطرة لايجاد العزوم المطلوبة في السيطرة . او ان عزوم السيطرة توفر من قبل

المحفـزات والتـي يمكـن ان تكـون تركيـب مـن عجـلات العـزوم وعجـلات رد الفعـل والدافعات . لتصميم منظومة سيطرة فانه من الضروري ان تمتلك القدرة على تقدير عزوم الاضطراب .

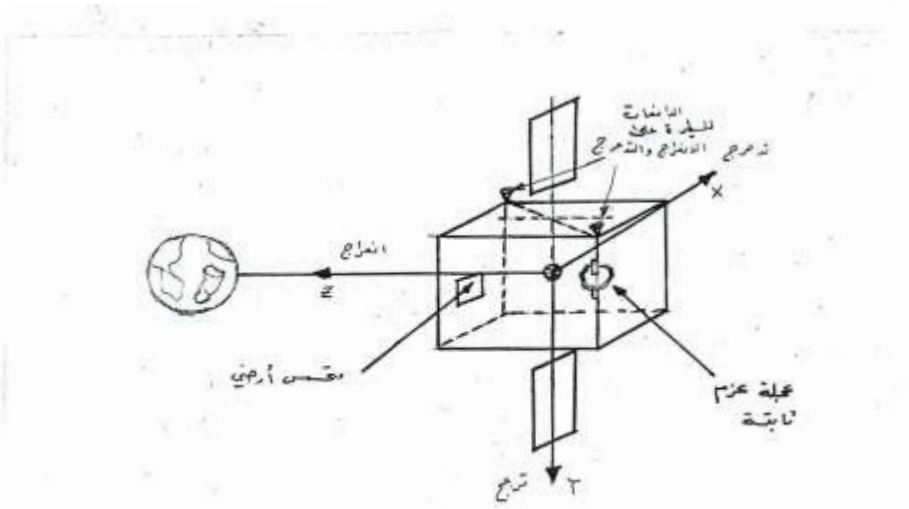


الشكل رقم ( ٣ ) الرسم التوضيحي لعلاقة حركة المركبة بالأرض وأجهزة السيطرة الرئيسية

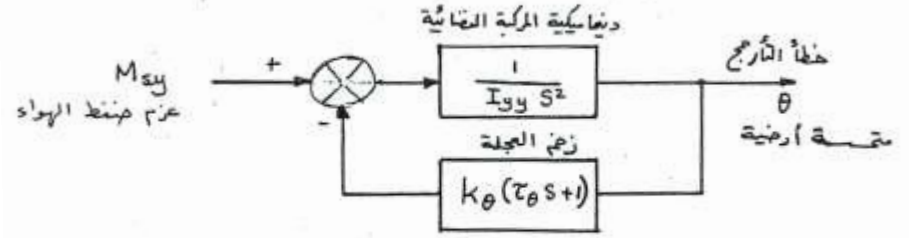


الشكل رقم ( ٤ ) رسم كنتلي لأحداثي التارجح ( pitch )

٣-٣ العناصر والعوامل المؤثرة لمنظومة السيطرة

٣-٣-١ العزوم ( **torques** ) : تقسم العزوم المؤثرة على الوضع الزاوي للمركبة ، والذي يتوجب على منظومة السيطرة ابقاءه مستقرا ، على قسمين :-

أ- عزوم خارجية والتي هي ناشئة عن البيئة الفضائية ( وتحتاج الى نمذجة بدلالة الزمن ) وتشمل :-

١. عزم انحدار الجاذبية ( **gravity gradient torque** ) وهي ناشئ عن عدم انتظام جهد الجاذبية الارضية بسبب تفلطح الارض ( ويكون مؤثرا في المركبات الكبيرة )
٢. عزم ضغط الاشعاع الشمسي ( **solar radiation pressure torque** ) وهو ناتج عن تصادم فوتونات ضوء الشمس بالالواح الشمسية ( ويكون مؤثرا في المركبات ذات المساحات الكبيرة )
٣. عزم كبح الهواء ( **aerodynamic torque** ) وهو ناتج عن تصادم مكونات الهواء مع اسطح المركبة ( ويكون مؤثرا في المدارات الواطئة )
٤. العزم المغناطيسي ( **magnetic torque** ) وهو ناتج عن تفاعل عزم ثنائي القطب المتولد في المركبات مع المجال المغناطيسي الارضي نتيجة للمغناطيسية المترسبة في بعض القطع الحديدية في هيكل المركبة والتيارات الدوامة المحتثة فيها
٥. تصادم الشهب والنيازك ( **meteorites** )
٦. العزم الناتج عن بث هوائيات المركبات الكبيرة ( **antenna emission** )
٧. الرياح الشمسية ( **solar winds and cosmic rays** )

ب- عزوم داخلية وهي الناتجة عن المعدات المستخدمة في السيطرة وكما يلي :-

١. الدافعات المايكروية ( **thrusters** )
٢. مولد العزم المغناطيسي ( **magnetic torque** ): عزم السيطرة لاحداثيات الانعراج والتدحرج يمكن المجال المغناطيسي للارض . هكذا منظومة تتكون من ملف ( او

ملفات) بسيطة والتي تنتج اقطاب مغناطيسية عندما يمر التيار الكهربائي حول حلقة الملف

$M=INA_n$

حيث **M** العزم المغناطيسي

**I** التيار الكهربائي

**N** عدد لفات الملف

$A_n$ المساحة التي يحيط بيها الملف

ان عزم السيطرة $T_c$ الفاعل على المركبة هو $T_c=M\times B$

حيث **B**هو المجال المغناطيسي للارض

ان العزم المغناطيسي يمكن ان ينتج بواسطة ملفين الاول للتدحرج والذي ينتج عزم مغناطيسي على امتداد الاحداثي التدحرج $M_x$ والثاني ملف الانعراج والذي ينتج عزم مغناطيسي على امتداد الاحداثي الانعراج $M_z$ ان اتجاه عزم السيطرة يمكنت عكسه بواسطة تغير اتجاه التيار في الملف ( او الملفات ). يجب ملاحظة ان المركبة الفضائية يمكن لها عزوم مغناطيسية تعاكس المجال المغناطيسي للارض لتنتج عزم مغناطيسي على المركبة الفضائية والذي يمكن عدّه جزءاً من عزم اضطراب .العزوم المغناطيسية قد استخدمت للتعويض عن عزوم الاضطراب الشمسية .

٣. عجلات رد الفعل ( reaction wheels ) :-

ان منظومة عجلات رد الفعل في الابعاد الثلاثة يمكن وصفها بتشكيلة من ثلاثة منظومات مستقلة للترجح والتدحرج والانعراج كل احداثي مسيطر علية بواسطة تغير سرعة عجلة رد الفعل كاستجابة لخطا في الوضع الزاوي المنظومة تحتاج الى عجلة رد الفعل بزخم زاوي ابتدائي يساوي صفر ومتحسس للوضع الزاوي لك احداثي ( اي الترجح والتدحرج والانعراج )

ان عزوم الاضطراب المدارية والنادرة الحدوث ( في منظومة احداثيات المدار ) يمكن ان تغير سرعة عجلة رد الفعل الى سرعة عالية غير مقبولة ( حالة اشباع ) الا اذا استخدمت

نفاثات سيطرة ( اواي جهاز اخر ) وذلك لتسليط عزم خارجي على امتداد العجلة لتخفيف سرعة العجلة . اذن العزوم النادرة الحدوث تتطلب امتصاص حالة الاشباع في عجلات رد الفعل . وبذلك فان عزم الاضطرابات الدورية تنتج فيها سرعة عجلة دورية ولايتطلب ذلك امتصاص حالة الاشباع اذا كانت التغيرات في سرعة العجلة ضمن حدود مسموح بها .

٤. عجلات خزن الزخم الزاوي ( **momentum wheels** )

**٣-٣-٢ المتحسسات ( sensors ):**

تستخدم المتحسسات في قياس زوايا دوران المركبة نسبة للاحداثيات المرجعية وكما يلي :

١. المتحسسات الشمسية: ان المتحسسات الشمسية عادة ماتستخدم لقياس الوضع الزاوي نسبة لاحداثي الشمس
٢. ٢. متحسس الافق بالاشعة تحت الحمراء
٣. المتحسسات الارضية : ( $\theta$ ، $\phi$ ، $\Psi$ ) ان المتحسسات الارضية عادة ماتستخدم ضمن الحزمة بين ١٤ الى ١٦ مايكرومتر ( حزمة امتصاص ثاني اوكسيد الكاربون $CO_2$ ) . وهناك عدة انواع من منظومات المتحسسات الارضية ، مثل :

أ- المسح الارضي

ب-الاشعاع المتوازن

ت-تتبع الحافة

٤. الجايروسكوبات : ( $\Psi$، $\phi$، $\theta$ ) معدل تغير زاويا الدوران للوضع الزاوي للمركبة .
٥. مقاييس المغناطيسية الارضية ، حيث تستخدم احيانا لقياس الانحراف الزاوي للمركبة : عادة ماتكون هذه المقاييس هي لقياس المجال المغناطيسي الارضي بثلاثة احداثيات . ستخدم مقاييس المغناطيسية الارضية لتطبيقات واسعة لرحلات فضائية في المدارات الواطئة ( **LEO** ) والمقاييس المغناطيسية الارضية غالبا ماتكون مجموعة ضمن حاوية

واحد كوحدة مضغوطة لتوفر قراءات تماثلية للمجال المغناطيسي الصادر من ثلاثة متحسسات في احداثيات متعامدة .

ان المجال المغناطيسي الذي يتعرض له القمر الصناعي يقاس بواسطة ثلاثة بوبات فيض المغناطيسي وجهاز مقياس المغناطيسية الارضية يعطي بيانات من خلال ثلاثة خطوط لاشارات تماثلية بمدى ( صفر – ٥ ) فولت كل واحد منها هو لقياس احداثي واحد . ومن الجدير بالذكر بان هناك اشارات تماثلية مضافة وبمدى ( صفر – ٥ ) فولت تتعلق بمتحسس درجة الحرارة والذي يوفر درجة حرارة الجسم .

ان اختيار المتحسسات لاغراض ايجاد الوضع الزاوي للمركبة يعتمد على :-

١. نوع منظومة استقرارية المركبة .
٢. المعاملات المدارية .
٣. سياق الاشتغال والعمل .
٤. الدقة المطلوبة .

وان المتطلبات لغرض ايجاد الوضع الزاوي يمكن تقسيمها على اربعة نشاطات :

١. ايجاد الوضع الزاوي لاحداثي التدويم في مدار الانتقال .
٢. الحصول على طور التشغيل .
٣. الاخطاء في الوضع الزاوي في طور التشغيل .
٤. الاحتفاظ بديمومة المركبة بوضعها النهائي .

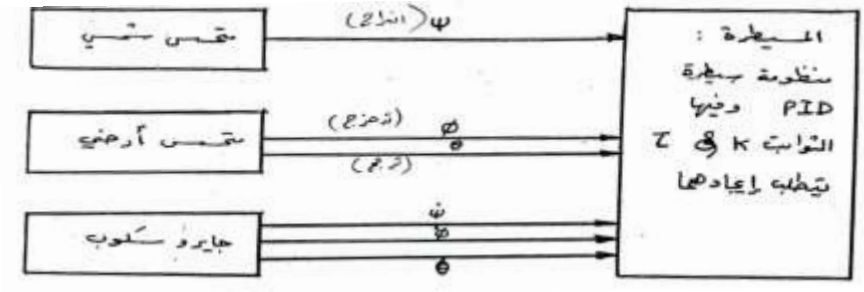


الرسم رقم ( ٥ ) العلاقة بين المتحسسات ومنظومة السيطرة

من المعلوم ان في مركبة ذات استقرارية بثلاثة ابعاد يمكن بسهولة الحصول على الوضع الزاوي للترجح ( $\theta$ ) والوضع الزاوي التدحرج ( $\phi$ ) بواسطة منظومة المتحسسات الارضية، بينما الوضع الزاوي للانعراج ( $\Psi$ ) فان عادة مايكون من الصعب الحصول علية لذلك فان الوضع الزاوي للتدحرج يتم الحصول علية بواسطة منظومة المتحسسات الشمسية والتي تستحصل الزاوية بين خط الشمس واحداثية ( $\gamma$ ) ( الترحج ) . ان ايجاد الوضع الزاوي للمركبة يمثل المرحلة المهمة من مراحل التي تتطلبها عملية السيطرة على استقرارية الوضع الزاوي بالاضافة الى انها تحدد مقدار الدقة المطلوبة في السيطرة . بناء على ذلك يبدو واضحا تنوع المتحسسات وتعقيدها ، وان استخدامها لايتم بشكل مبسط وان الاشارات المستحصلة فيها بهدف الافادة منها تدخل ضمن معادلات رياضية معقدة وان علاقة المنظومات باتجاه الشمس او الارض او الفضاء علاقة متداخلة الى برامجيات لمعاجتها وصولا الى الافادة من المعلومات المستحصلة لجعل المركبة تعمل ضمن المخطط لها .

٣-٣-٣ المعاملات ومعادلات السيطرة :-

احداثي التدحرج $\phi$ وهي ( $h_Z = K_{\phi} ( t_{\phi} \dot{\phi} + \phi$

احداثي التراجح $\theta$ وهي ( $h_{\gamma} = K_{\theta} ( t_{\theta} \dot{\theta} + \theta$

احداثي الانعراج $\Psi$ وهي ( $h_z = K_{\psi} ( t_{\psi} \dot{\Psi} + \Psi$

حدود المعاملات

$K_{\phi}$ = ؟

$K_{\theta}$ = ؟

$K_{\psi}$ = ؟

من خلال التحليل النظري في تصميم منظومة سيطرة مرنة قادرة على تلبية كافة المتطلبات تظهر لنا معدلات السيطرة ( pd ) الرئيسة والمشار اليها اعلاه بثوابتها التي تستنبط وفق حالات خاصة بشكل المركبة وتوزيع الاجهزة فيها الى اخره . ان هذه المعادلات

والثوابت تتطلب دراسة تفصيلية وصولا الى خوارزمية خاصة تلبي التغيرات المختلفة في هيأة وحجم القمر الصناعي بصيغته النهائية مع امكانية تعديل القراءات عند حصول اي تعديل لاحق للقمر

٤ . منظومة السيطرة المقترحة :-

٤-١ ان منظومة السيطرة المقترحة لمشروع القمر الصناعي تعتمد بالاساس على منظومة السيطرة الاساسية ( التقليدية ) المشار اليها في الفقرات السابقة ، وان القمر يستند الى فكرة الاستقرارية بثلاثة ابعاد ( **three axis stabilization** ) ، وان اشتغالها يتطلب عمل عناصر مختلفة ( كهربائية وميكانيكية وفزيائية وفضائية ) ، وستكون بعض هذه العناصر خارج مدار هذه الدراسة ، الا ان الدراسة ستؤشر هذه العناصر وستفترض المعلومات الواجب توافرها منها وانها ستعتمد تلك المعلومات عند الحاجة لها .

٤-٢ ان استقرارية القمر بثلاثة ابعاد تتم من خلال توليد عزوم سيطرة على الابعاد الثلاثة ان منظومة استقرارية الابعاد الثلاثة تتالف من تركيبات متنوعة من عجلات الزخم وعجلات رد الفعل والدفعات ( **thrusters** ). والاغلب هناك نوعين من منظمات الاستقرارية بالابعاد الثلاثة الاولى منظومة زخم منحاز مع عجلة زخم على طول الاحداثي الترجح ( **pitch** ) ويكون عموديا على مدار القمر والثانية منظومة الزخم الصفري تحتوي على عجلة رد فعل لكل محمور دوران .

٤-٣ وانطلاقا من شروط عمل منظومة السيطرة التي تعطي التوجيه الزاوي للقمر الصناعي وتحقق المواصفات في دقة التوجية على المحاور الثلاثة لجسم المركبة :

( أ ) ٠،٠٥ درجة لمحور التدحرج

( ب ) ٠،٠٢٥ درجة لمحور الترجح

( ج ) ١،٠ درجة لمحور الانعراج

وفي حالة اختيار اسلوب السيطرة على القمر بواسطة انحدار الجاذبية فان الخطوات اللزمة لتحقيق ذلك تكون كما مفصل ادناه .

٤-٤ منهج التصميم : في البدء سنستعرض بشكل مختصر المنهج الذي سيعتمد في التصميم ووصف بتفاصيل اوسع لكل وحدة تركيبية ( **module** ) سوف تعترض لاحقا فان عددا من المتحسسات المستقلة ستستعمل لتوفير الالية لايجاد الوضع الزاوي بصورة مستقلة وتقييم ذاتي وهناك امكانية لاستخدام نوعين من المتحسسات الشمسية : الاولى لاعطاء دقة بمستوى ( ١ ) درجة والاخرى بدقة اعلى ( ٠،١ ) درجة من اجل ايجاد موقع الشمس . وجهاز قياس المغناطيسية ( **magnetometer** ) لتحسس متجه المجال المغناطيسي الارضي كذلك يمكن الاستعانة بالاتصال الارضي لنقل البيانات عبر المحطة الارضية .

مخمدات سائلة خاملة سوف تعتمد لضمان الاستقرارية في حالة عطل المنظومة .مع الاعتماد عجلات رد فعل عدد ثلاثة ، فواحدة منها مع احداثي المتجه نحو الارض ، والاخرى عموديا علية وهكذا . وذلك لاغراض سيطرة الوضع الزاوي الابتدائي مسندة من قبل ثلاثة مولدات زخم مغناطيسية لتوفير عزم اخماد واستفرارية اضافية .فبالاعتماد على عجلات رد الفعل المستخدمة هناك يحتمل امكانية اعادة اقتناص طاقة الدوران . الشكل رقم ( ٦ ) يبين رسم تخطيطي للمنظومات السائدة لمنظومة السيطرة المقترحة . بينما الرسم الكتلي للمنظومة مبين في الشكل رقم ( ٧ ) . الجدول رقم ( ١ ) يلخص منهج التصميم . بعد هذه المقدمة المختصرة سنبين بالتفصيل الاجهزة الداخلة في المقترح .

٤-٥ الاجهزة الداخلة في المقترح :

٤-٥-١ المحفزات :

( أ ) عجلات رد الفعل :

في المفهوم العام يمكن ان تعرف عجلات رد الفعل بانها محرك كهربائي مع قرص ثقيل ملتصق بمحوره . بامرار تيار كهربائي الى المحرك فان عزما سيتولد بواسطة تغير السرعة الزاوية للقرص . وحسب قانون نيوتن الثالث فان عزم رد الفعل بمقدار متساوي ولكن باتجاه معاكس سوف يسلط على القمر الصناعي وان منظومة السيطرة تستخدم هذا العزم

لاعادة وضعية المركبة عندما يكون هناك خطأ في اتجاه المركبة ( انحراف من الوضع الزاوي المطلوب ) والذي يتم الكشف عنه من قبل منظومة متحسسات المنظومة . عندما تكون القيمة التراكمية للعزوم المسلطة اكبر كثيرا عن الصف فان عجلة رد الفعل سوف تصل حتما الى اعلى سرعة دوران ( وهي حالة يشار اليها بالاشباع ) والتي تمنع تطبيق اي عزوم اضافية .وان الاشباع في عجلات رد الفعل يحدث عموما عند عزم اضافي يسلط بشكل مستمر باتجاه واحد دون الاخر عبر مدة طويلة من الزمن . محفزات اخرى ( انظر لاحقا ) مطلوبة لغرض ابطاء عجلة رد الفعل بواسطة عزم خارجي ، هذه العملية يطلق عليها افراغ الاشباع ( **desaturation** ) ، او تفريغ العزم ، او اخماد العزم في حين ان اغلب منظومات عجلات رد الفعل يوظف ثلاثة عجلات كل واحدة باتجاه احداثي (هناك اتجاه يفضل استخدام عجلات عدد (اثنتان) لرد الفعل بطريقة وبرامجيات خاصة وهو امر محفوف بالمخاطر )

( ب ) مولدات العزوم المغناطيسية :

مولد العزم المغناطيسي يستخدم ملف مغناطيسي او مغناطيس كهربائي يستخدم ملف مغناطيسي او مغناطيس كهربائي لتوليد عزم قطبين مغناطيسيين والذي يتعامل مع المجال المغناطيسي الارضي لينتج عزما على المركبة الفضائية وهذا النوع من المحفزات ينتج عزما يتناسب طرديا لمتغيرات شدة المجال المغناطيسي للارض . وبذلك يكون اكثر تاثيرا بالارتفاعات المنخفضة .

مولدات العزوم المغناطيسية ليس لها اجزاء متحركة فقط تحتاج الى جهاز قياس المغناطيسية للتحسس بالمجال وسلك ملفوف حول قضيب كهرومغناطيسي على امتداد كل احداثي . فأنّ العزوم الناتجة تكون صغيرة جدا بذلك يتطلب عدة مدارات لتحقيق افراغ اشباع كامل للعزم بعجلات رد فعل من اجل تفريغ اسرع للعزم ومن اجل توفير اخماد ( **nutation** ) سريع فان المنظومة المقترحة ستستخدم مخمدات سائلة وكما سياتي ذكره لاحقا .

٤-٥-٢ المتحسسات :

من اجل الحصول على معلومات للسيطرة لتشغيل المحفزات الموصوفة اعلاه فانه لابد من توفير نوعين من المتحسسات على الاقل لايجاد الوضع الزاوي للمركبة الفضائية . اننا سنعتمد على ثلاثة متحسسات ابتدائية ومتحسسين ثانيوين في منظومة السيطرة المقترحة وكما سنبينه ادناه .

( أ ) المتحسس الشمسي الابتدائي ومصفوفة المتحسس الشمسي ( لأغراض إيجاد الاتجاه التقريبي ) :

إننا سنعتمد على متحسس شمسي بدقة بين ( ٠،٠١ إلى ٠،٠٥ ) درجة للكشف عن أخطاء الاتجاه على امتداد أحداثي المركبة الفضائية . المتحسس الشمسي سوف يستعمل أيضا من اجل الحصول أو إعادة وضعية المركبة إلى مرجع ذاتي معلوم للوضع الزاوي من وضع زاوي غير معلوم أو عشوائي . المتحسس الشمسي يجب تركيبة على احد نهايات القمر الصناعي لتوفير مجال رؤيا غير محجوب ، عادة تكون في الجهة المقابلة لوجود الأجهزة العلمية ( في حالتنا الكاميرا )

كمتحسس شمسي ساند ولكن اختياري وفائض بدرجة دقة ( من ١ إلى ٥ درجة ) نقترح تثبيت ستة خلايا شمسية صغيره على الغطاء الخارجي للمركبة الفضائية كما موضح في الشكل ( ٧ ) . هذه المصفوفة ( مصفوفة المتحسس الشمسي ) سوف تستخدم خلال المناورة الاعتيادية كإسناد للمتحسس الشمسي الرئيس ولكي توفر مرجع للوضع الزاوي أضافي لإعادة الحصول على المركبة ، في حالة تصبح مفقودة بعد أي فشل أو عطل لأي منظومة فاعلة فرعية . وكبديل مثير للاهتمام هناك احتمال أمكانية مراقبة الإشارة الخارجه من الخلايا القدرة الشمسية الرئيسية للوصول إلى النهاية ذاتها . ويكون اتجاه فتحة المتحسس وكما مر ذكره سابقا بحيث تكون الرؤيا نحو الشمس وغير محجوبة . لذلك يمكن أن يكون موقع المتحسس في أعلى نقطة على جسم القمر الصناعي ( السطح البعيد

عن الأرض ) وبعيدة عن الألواح الشمسية لكي لا تحجبها تلك الألواح وكما مبين في الرسم ( ٧- أ ).

( ب ) جهاز قياس المغناطيسية ( لإيجاد الاتجاه التقريبي ) :

بما أن منظومة مولد العزم المغناطيسي المشروحة أعلاه يسخر جهاز قياس المغناطيسية ، أننا نقترح استعمال الجهاز كمتحسس ثاني . إن جهاز قياس المغناطيسية والذي هو بسيط وخفيف الوزن سيقيس كل من الاتجاه وحجم المجال المغناطيسي الأرضي . وعندما تقارن مع المجال المغناطيسي للأرض المعلوم والبيانات المتحسسة الشمسي ، فان الإشارة الخارجة هذه سوف تنشا الوضع الزاوي في المركبة بين ( ٠،٥ إلى ٠،١ درجة ) . ولغرض القياس الدقيق للمجال المغناطيسي فمن المفضل أن يكون موقع الجهاز ( جهاز قياس المجال المغناطيسي الأرضي ) في الجهة السفلى للقمر الصناعي ( الجهة القريبة من سطح الأرض ) أما نوع الجهاز المختار فيجب أن يكون ذو قدرة على قياس المجال المغناطيسي بثلاثة أبعاد وحسبما متوفر في عالميا .

( ج ) متتبع النجم ( لأغراض إيجاد الاتجاه الدقيق ) :

من اجل أن تنشا متجه دقيقاً أكثر مما يمكن توفيره من قبل المتحسس الشمسي أو منظومة جهاز قياس المغناطيسية المشروحة أعلاه سوف نستغل البيانات من الأجهزة العلمية الفضائية التي نفترض إنها محمولة داخل المركبة أو على الأقل نجم واحد سيكون موجودا في مجال الرؤيا للجهاز . إننا سنفترض إضافة إلى ذلك بان الجهاز العلمي سيستخدم مرآة بسيطة موجهة نحو الأسفل ( أو الأفضل من ذلك ، مقسم الشعاع وبدون أجزاء متحركة ) من اجل حرف جزء من ضوء الهدف على مصفوفة CCD، ثنائي سيلكون ، أو كاشف مشابه . ان اي حركة للمركبة ستعد حركة لصورة النجم المستهدف والتي يمكن بعدئذ من تصحيحها باستخدام عجلات رد الفعل المبينة أعلاه . علما بان متتبع النجم يستهلك طاقة كهربائية أعلى من بقية الأجهزة معتمدا على نوع المتتبع الذي

سيتم اعتماده بعد الحصول عليه من المنشأ وهذا يتطلب الأخذ بنظر الاعتبار تلك القدرة عند تصميم مجهزات القدرة للقمر الصناعي .

| المنظومة | المحتويات |
|---|---|
| القمر الصناعي | الارتفاع ١٨٥- ٤٠٠ كم<br>الانحراف ٥١ درجة<br>مدة الاستخدام ؟<br>الأبعاد منشور ثماني<br>الكتلة كغم |
| المحفزات | عدد ( ٣ ) عجلات رد الفعل<br>مولدات الزخم المغناطيسي<br>المخمدات السائلة |
| المتحسسات | المتحسس الشمس / المتحسس الفضائي<br>مصفوفة من ٦ خلايا شمسية صغيرة او استعمال خلايا قدرة شمسية كمتحسس<br>شمسي اولي :<br>جهاز مقياس المغناطيسية<br>متتبع النجم<br>الإرسال الراديوي<br>حالة المدارية تكون المتابعة يصددها من الأرض |
| تركيب المتحسس الشمسي | المتحسس الشمسي يجب تركيبه من احد نهايات القمر لكي لايكون هناك حجب رؤيا<br>انحناء الهيكل يجب<br>إن يكون محدودا من اجل التأكد من دقة الاتجاه |

| | |
|---|---|
| استعمال خلايا القدرة الشمسية كمتحسس شمسي ابتدائي | العمل مع فريق عمل القدرة الكهربائية |
| متتبع النجم | |
| الإرسال الراديوي | من خلال محور الإرسال الراديوي للقمر الصناعي بالإشارة إلى احد إحداثيات القمر الصناعي الرئيسة سوف تتمكن محطة المتابعة الأرضية من تقدير الوضع الزاوي والسرعة الزاوي للقمر الصناعي ، وهذا يتطلب التنسيق مع مهندس الاتصالات |
| خزن الطاقة من قبل عجلات رد الفعل | طاقة كهربائية سوف يعاد اقتناصها عندما تتباطأ عجلات رد الفعل |

جدول رقم ( ١ ) : منهج التصميم لمنظومات السيطرة الفرعية

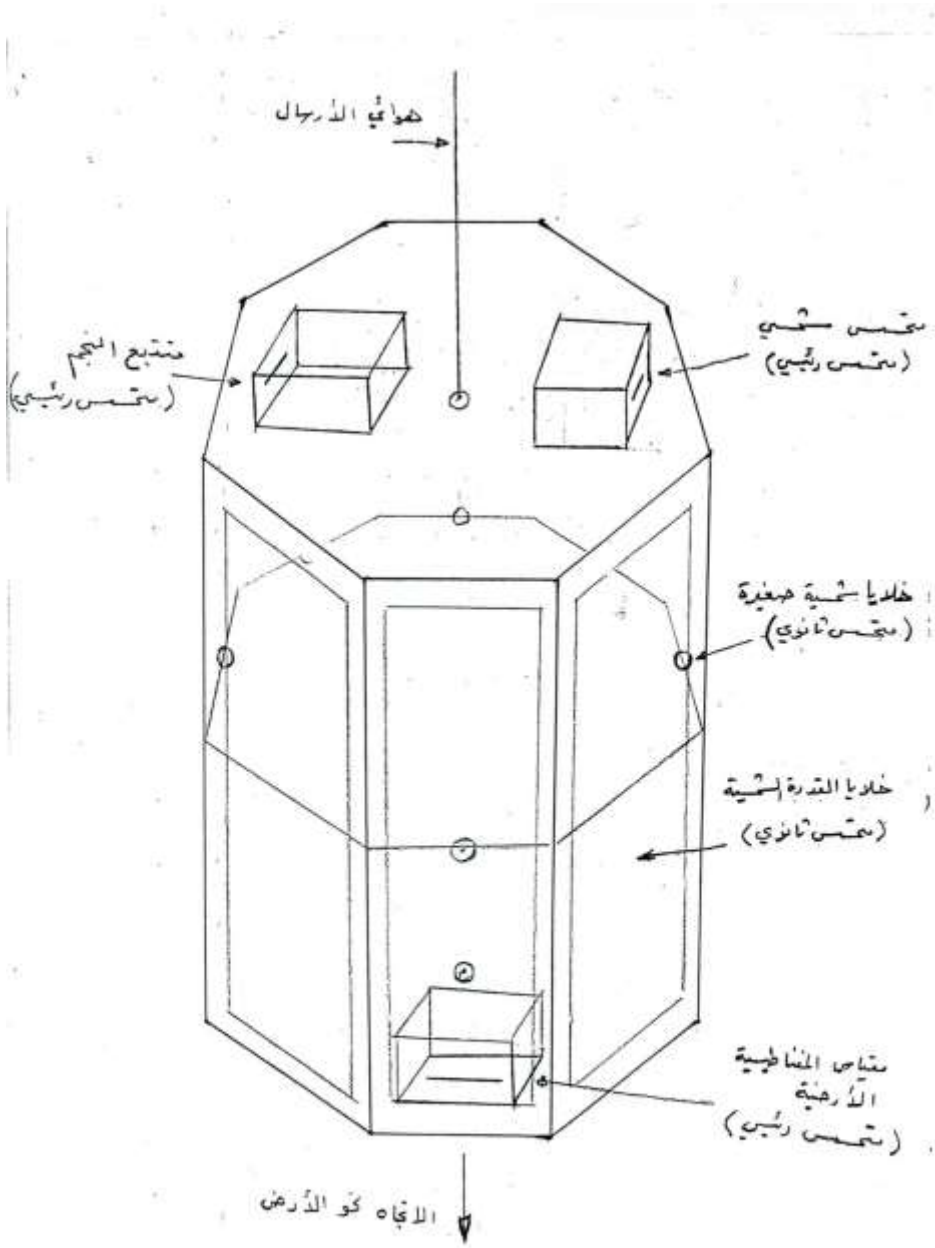


الشكل رقم ( ٦ ) : توزيع المنظومات الفرعية لمنظومة السيطرة
أ ـ مواقع المتحسسات الرئيسية والثانوية

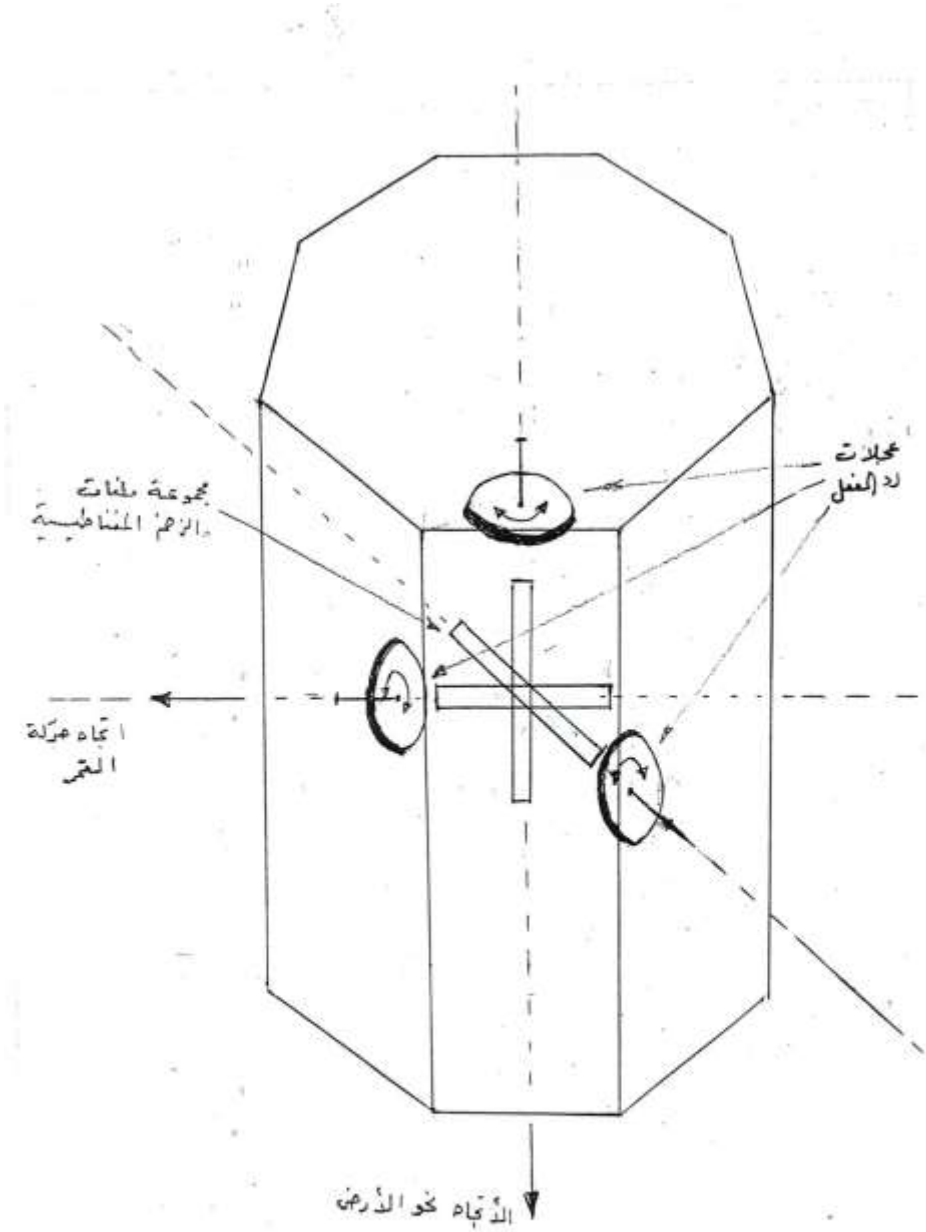


الشكل رقم ( ٦ ) توزيع المنظومات الفرعية لمنظومة السيطرة
ب- مواقع عجلات رد الفعل وملفات توليد الزخم المغناطيسية

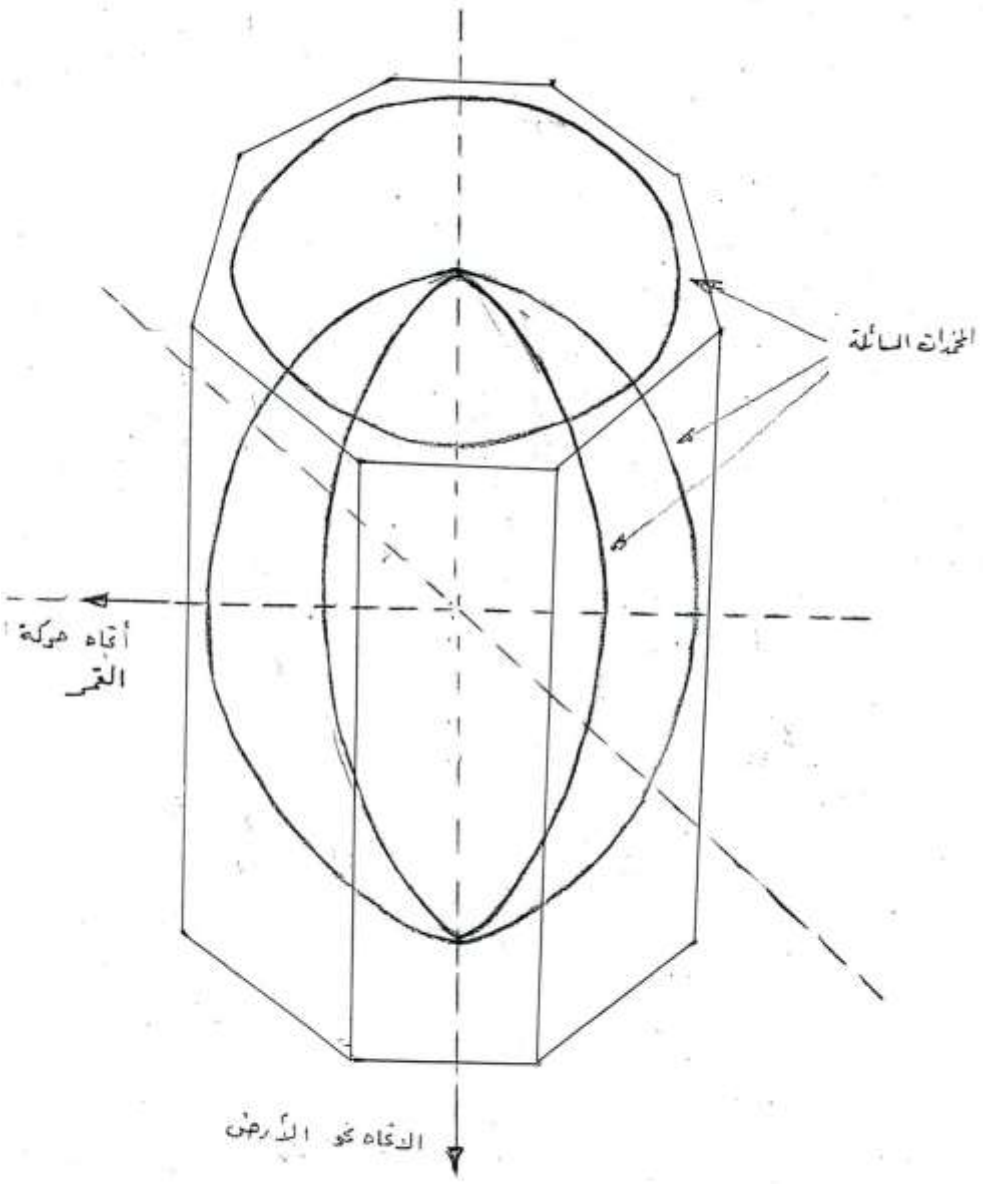


الشكل رقم ( ٦ ) : توزيع المنظومات الفرعية لمنظومة السيطرة
ج- مواقع المخمدات السائلة

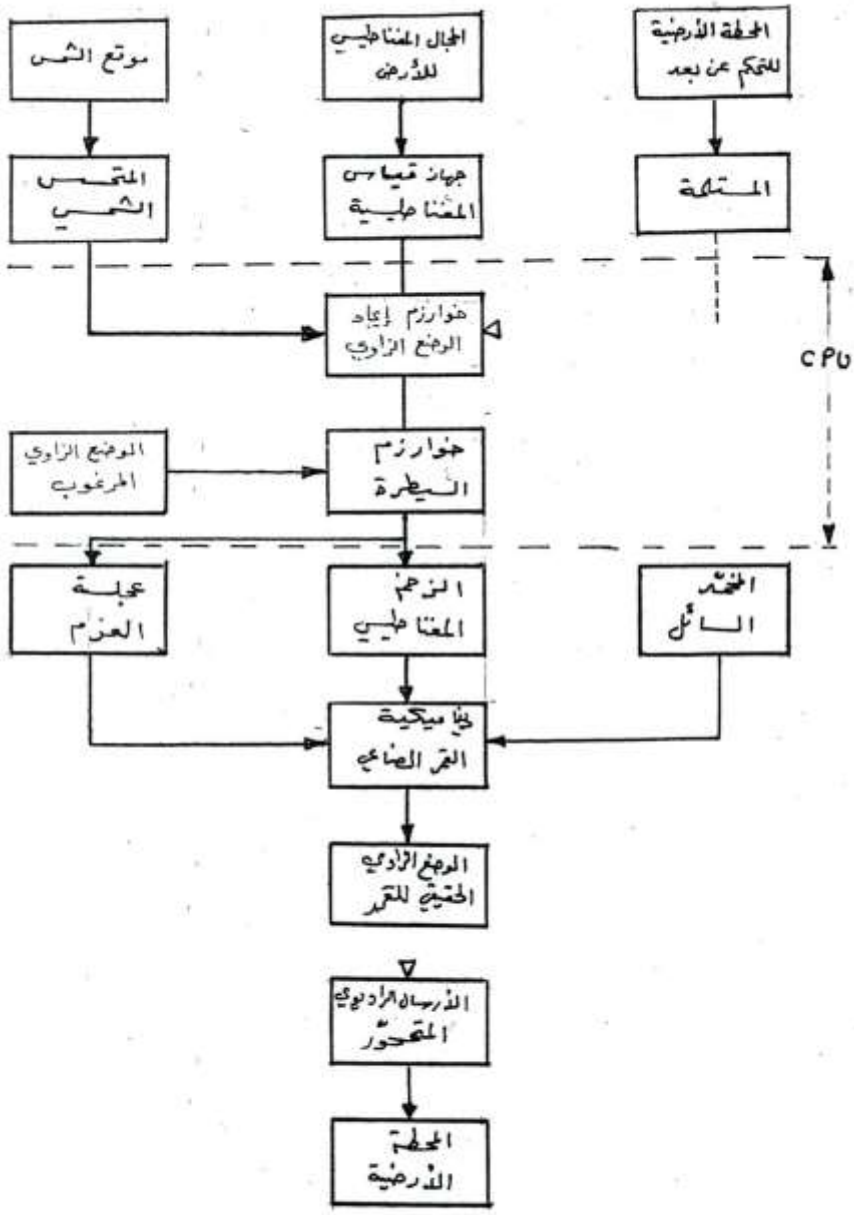


الشكل رقم ( ٧ ) : الرسم الكتلي لمنظومة السيطرة

( ٥ ) الخطوات العملية لتنفيذ منظومة السيطرة المقترحة للقمر الصناعي

٥-١ إقرار منظومة السيطرة الأساسية ( شائعة الاستعمال ) المستندة إلى نظام ( PD ) ، المطبقة إما بالوضع الزاوي أو انحدار الجاذبية . علما بان التصميم المقترح في هذه الدراسة يعتمد على انحدار الجاذبية

٥-٢ اختيار المتحسسات : إن المتحسسات المطلوبة وكما عرضت سابقا والتي تشمل الشمسية والأرضية ، والنجم إلى أخره بضمنها الجايرو . يمكن إما أن تشتري جاهزة او تصنع محليا من قبل فريق متخصص ، وفي هذه الحالة لابد من الأخذ بنظر الاعتبار الدقة المطلوبة في المواصفات ( ٠،٠٥ درجة ) والتي تم إقرار عملية التنفيذ بهذه الطريقة فان ذلك سيفتح أفاقا كبيرة وجديدة في المنطقة .

٥-٣ تثبيت مواقع المتحسسات والمنظومة على المركبة بدقة وبالتنسيق مع مصممي المركبة من مهندسي الهيكل ، حيث أن شكل ومتانة الهيكل سيكون من محددات العمل الأساسية للمتحسسات خاصة الشمسية ، حيث اي انحراف بسيط جدا في الهيكل سوف يؤثر على دقة الاتجاه

٥-٤ القيام بدراسة وتحديد الثوابت ( المعاملات ) الداخلة في حسابات وحدة السيطرة المعتمدة على أسلوب ( PD ) لنوع الاستقرارية بثلاثة أبعاد للقمر الصناعي

٥-٥ تهيأة خوارزميات لتنفيذ بواسطة ( CPU ) الخاص بمنظومة السيطرة .

٥-٦ إعداد برامجيات تشبيهيه للمنظومة بشكلها الأخير وتجربتها على الكمبيوتر قبل الشروع بتنفيذ العمل المختبري وبالاعتماد على الدراسات السابقة المتعلقة بديناميكية القمر وتعديلها بعد إضافة ماورد في ( ٥-٢ ) أعلاه ، خصوصا بعد إجراء التعديلات على أبعاد القمر الصناعي مؤخرا .

٥-٧ توفير مكونات منظومة السيطرة وربطها في المختبر ، اخذين بنظر الاعتبار بان الربط النهائي في القمر لابد أن يكون بمواصفات علية الدقة ( عالمية ) ومترابطة كوحدة واحدة.

٥-٨ تجربة المنظومة علميا ( بكيانها المادي ) ومقارنة ذلك بما يحصل علية من نتائج من البرامج التشبيهية ( ألفقرة ٥-٦ أعلاه ) ، اخذين بنظر الاعتبار اشتغال المنظومة فعليا في الفضاء الخارجي .

**( ٦ )الخاتمة :**

٦-١ من الملاحظ مما تقدم من العرض بان الطورين : الانطلاق ، والدخول في المدار (أي وضع القمر في مداره المستقر ) فيما يخص منظومة السيطرة فقط – لم يدخل ضمن الدراسة ، لذلك يتطلب دراستها منفصلا

٦-٢ من الممكن إعادة اقتناص طاقة كهربائية التي تستعمل لتعجيل عجلات رد الفعل . فالطاقة الكهربائية تحول إلى طاقة حركية عندما يسلط عزما لزيادة سرعة عجلة رد الفعل . احد الطرق لتخفيض سرعة العجلة هو باستعمال المحرك كمولد كهربائي ، وذلك بتحويل الطاقة الحركية الدورانية وإرجاعها إلى طاقة كهربائية، بالرغم من أن هذه الأسلوب يتطلب مضخات قيادة خاصة والتي تستطيع إرجاع طاقة التغذية إلى طاقة القدرة ، فالنتيجة الحصول على منظومة محفز جدا كفوءة في الطاقة وفقط الطاقة التي يتم احتياجها لتجاوز الاضطراب الخارجي والاحتكاك الداخلي ستفقد . إن هذه الفكرة يتطلب إقرارها ومن ثم دراستها مفصلا

٦-٣ نظرا لأهمية تركيب الأجهزة من محفزات ومتحسسات في مواقعها الصحيحة وبالاتجاهات المطلوبة ، لابد من الأخذ بنظر الاعتبار مستوى الدقة في تصميم الهياكل الميكانيكية المطلوبة لتثبيت هذه الأجهزة من قبل كاد متخصص يأخذ على عاتقه انجاز تلك التصاميم والتي لم يتم التطرق لها في الدراسة

٦-٤ حيث أن هذا البحث مقتصر على اختيار وتوزيع الأجهزة وفق شروط محددة لذلك لم تتطرق الدراسة إلى أمور مهمة مرتبطة ارتباطا مباشرا بها ، منها التصاميم الالكترونية والكهربائية التفصيلية لمختلف الأجهزة المذكورة في الدراسة والربط بينهما من حيث

تهيأة الإشارة الصادرة من الأجهزة المختلفة وكيفية التعامل معها وغير ذلك مما يتطلب دراستها بمشروع منفصل .

٦-٥ المشاريع المستنبطة من هذا البحث :

١. تصميم وتنفيذ وحدة CPU مركزية لمنظومة السيطرة على قمر صناعي منخفض باستقرارية ثلاثة أبعاد
٢. دراسات عن المتحسسات المستخدمة في الأقمار الصناعية منخفضة المدار وإمكانية بناء قاعدة الصناعية العراقية لها .
٣. تصميم وتنفيذ المحفزات بأنواعها وبمشاريع مستقلة لكل نوع وبناء القاعدة الصناعية العراقية لها
٤. تصميم وتنفيذ منظومات طاقة للتغذية معتمدا على الطاقة الشمسية
٥. تصميم وتنفيذ منظومة اقتناص وإرجاع الطاقة الحركية الدورانية إلى طاقة كهربائية
٦. بناء قاعدة معلومات لمكونات منظومة السيطرة بأشكالها المختلفة والمستخدمة سابقا وحاليا ومستقبلا .
٧. ٦ . البحوث والدراسات والمراجع :


| | |
|---|---|
| ١. | ديناميكية الأقمار الصناعية مزدوجة البرم واستقراريتها<br>البتاني / د. محمد جعفر فاضل واخرون |
| ٢. | منظومة السيطرة المغناطيسية<br>مديرية تكنولوجيا الفضاء / د. محمد جعفر البيرماني |
| ٣. | تقرير النماذج الرياضية لديناميكية الوضع الزاوي للقمر الصناعي<br>البتاني / د. محمد جعفر فاضل |
| ٤. | مشروع : دراسة تصميمية لمنظومة استقرارية القمر الصناعي<br>المكتب الاستشاري الهندسي – كلية الهندسة جامعة النهرين |
| ٥. | Guidance , Navigation , and Control<br>July 31 , 1997 |

| | |
|---|---|
| The UOSAT magnetometer experiment<br>By M.H.ACUNA<br>R&E engineers vol.819 8\9 – 1982 | .٦ |
| Attitude dynamics and control | .٧ |
| Low cost planetary exploration : Surry lunar mini satellite and<br>Interplanetary platform mission<br>Surry Space Centre 2000 | .٨ |
| Attitude control and Dynamics of UOSAT angular mission<br>By M.S.HODGART<br>The R&E Engineers vol2 no 819 8\9 - 1982 | .٩ |
| SSTL Small Satellites : Modular microsatellite<br>Surry Technology Ltd | .١٠ |
| The Earth Sensor<br>Technical report | .١١ |
| Design of geosynchronous spacecraft<br>By Agra wall | .١٢ |
| A predictive Algorithm for Attitude Stabilization and spin Control of Small satellites<br>By P.Tabuala, P . Aves ,P Tavares, P. Lima, 1997 | .١٣ |
| Magnetic Attitude Control system for Dual-spin satellite<br>By Kyle T. al friend | .١٤ |
| Apple Magnetic Attitude Control ( AMAC ) – A new attitude control concept<br>By P.S . Goel and S. Rajaram ,ISRO Satellite center. Bangalore – India | .١٥ |
| An Attitude Control System for Low – cost Earth Observation Satellite with Orbit Maintenance Capability .<br>By W. Steyn , Y. Hashida, Surry space centre | .١٦ |

# تطبيقات فقهية لقاعدة ( الغُنْمُ بالغُرْمِ )
# الشفعة والإجارة ( أُنْمُوذَجاً )

**د. طارق سعود خليل**

**ديوان الوقف السني**

**ملخص البحث**

لقد رأيت من المناسب أن أقف على واحدة من القواعد الفقهية؛ وأدرسها من حيث ماهيتها ومفهومها، ثم أتطرق إلى الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، وبعدها أختار أنموذجا من الأحكام الفقهية لتطبيق هذه القاعدة عليها، وهي (الغُنْمُ بالغُرْمِ)، وقد كان الاختيار على الشفعة والاجارة وكيفية تطبيق هذه القاعدة عليهما.

فترجح عندنا أن الزوائد في الشفعة سواء كانت متصلة أم منفصلة تكون لمن حصلت في ملكه وهو المشتري.

وأنه إذا تلف المشفوع فيه كله أو بعضه في يد المشتري، فهو من ضمانه.

وترجح أيضا: أن غُنْمَ المعقود عليه (المنافع) تكون للمستأجر؛ لأنه لم يأت نهيٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم عن إيجار العين المستأجرة بأكثر من أجرتها وهي مؤجرة.

وأن المنافع في الإجارة إذا تلفت قبل قبض العين المستأجرة، أو قبل بذلها أو عرضها على المستأجر تكون من ضمان المؤجر.

وأن المنافع من ضمان المستأجر؛ لأن المستأجر قد ملك المنافع بالعقد، فإذا تمكن من استيفائها دون مانع، استقر عليه ضمانها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Summary of Tagged Search

I have seen fit to stand on one of the doctrinal rules; study them in terms of their meaning and conception, then touch upon the difference between them and the fundamentalist

rule, and then choose a model of jurisprudential provisions for the application of this rule, namely, "Sheep by the fined", and the choice of the latter and how this rule is applied to them.

It is likely that the redundancies, whether connected or separate, will be for those who acquired the Queen, the buyer.

If all or some of the accompanying is damaged by the buyer, it is a guarantee.

It is also weighted: the sheep held (the benefits) are for the lessee, because the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) has not come from the rent of the rented eye over her rented.

The benefits in the Ijara, if they are received prior to the receipt of the rented eye, or before they are made or offered to the tenant, are the guarantee of the lesso.

The benefits of the tenant's warranty, because the lessee had the benefit of the contract, if it could be met without impediment, it had been secured.

and peace be upon our Prophet Muhammad and his friend and peace be with him

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد: فان الفقه بالنسبة للمسلمين أمر مهم؛ إذ أنه يحيط بجميع جوانب حياتهم العقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإن دراسة القواعد الفقهية جزءٌ من دراسة الفقه؛ لأن كلا من القواعد الكلية والأحكام الجزئية والفروع داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة.

فكما أن الفقه قد اهتم به علماء المسلمين اهتماماً بالغاً، واعتنوا به اعتناءً عظيماً، فكذلك ظلت القواعد الفقهية موضع الاعتبار والعناية ومكان الاهتمام والاعتناء لدى الفقهاء كافة ،

وأفردت بالتدوين والتأليف، وعنيت بالشرح والبيان والتعليق عليها، بل إن بعض الفقهاء قدم دراسة القواعد الفقهية على دراسة الفروع اذا ضاق الوقت ولم يتسع للجمع بينهما، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهميتها لدى الفقهاء.

ويمكن إيجاز أهمية القواعد الفقهية لتستند إليها الأحكام في أمرين:

أحدهما: هي جامعة وضابطة للفروع والجزئيات الفقهي.

الثانية: هي أساس الإلحاق والتخريج، ومعرفة الأحكام للحوادث والوقائع المستجدة والطارئة.

هذا بالنسبة لأهمية القواعد الفقهية على وجه العموم.

أما بالنسبة لقاعدة: (الغنم بالغرم) على وجه الخصوص ـ التي نحن بصدد دراستها والبحث فيها وتطبيقاتها في بعض المسائل ـ فأهميتها المتمثلة في الأمرين السابقين غير خافية على الباحث المختص بالفقه الاسلامي.

أما بالنسبة للأمر الآخر في كونها جامعة وضابطة للفروع والجزئيات الفقهية – فهي تشمل فروعاً وجزئيات فقهيةً كثيرة؛ ليتبين لنا بشكل واضح أن هذه القاعدة ذات شأن عظيم في الفقه الاسلامي.

لهذا وذاك: فقد رأيت أن أقف على واحدة من تلك القواعد الفقهية، وأدرسها من حيث ماهيتها ومفهومها، ثم نأخذ أنموذجا من الاحكام الفقهية لتطبيق القاعدة عليها.

وقد اقتضى البحث أن يكون مقسما على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

ففي المقدمة: ذكرت أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

وأما المبحث الأول: كان مخصصا للتعريف بالقواعد الفقهية.

والمبحث الثاني: التعريف بقاعدة (الغنم بالغرم).

والمبحث الثالث: تطبيق القاعدة على الشفعة.

وأما المبحث الرابع: تطبيق القاعدة على الاجارة.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب

## المبحث الأول

## التعريف بالقواعد الفقهية

لابد أن نقف على مفهوم القاعدة الفقهية اللغوي والاصطلاحي ثم نبين تعريف القاعدة الفقهية التي نحن بصدد تطبيقها على بعض الأحكام وهي قاعدة (الغنم بالغرم).

### أولا : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً :

ففي اللغة: أصلها من (قعد) وجمعها: القواعد، يقال: قعد الرجل يقعد قعوداً من باب دخل. يقول إبن سيده: " والقاعدُ وَالْقَاعِدَة اصل الأسّ. وَفِي التَّنْزِيل: (وإذْ يَرْفعُ إبراهيمُ القواعدَ مِنَ البَيت وَإِسْمَاعِيل)[١] وَفِيه (فَأتى اللهُ بُنيانهم من الْقَوَاعِد)[٢] قَالَ الزّجاج: الْقَوَاعِد: أساطين الْبناء الَّتِي تَعَمّده. وقواعد الهودج: خشبات أربع، مُعْتَرضَة فِي أَسْفَله، قد كت فِيهِنّ"[٣].

ويقول ابن منظور: "فأما قَاعِدَةٌ فَهِيَ فَاعِلَةٌ مِنْ قَعَدَتْ قُعُوداً، وَيُجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدَ أيضاً. وَقَعَدَتِ النَّخْلَةُ: حَمَلَتْ سَنَةً وَلَمْ تَحْمِلْ أُخرى. والقاعِدَةِ: أَصلُ الأُسّ، والقَواعِدُ: الإِساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إساسُه [٤].

وتأتي القواعد بمعنى السحائب. يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: "الْقَوَاعِد هِيَ أُصُولهَا المعترضة فِي آفَاق السَّمَاء وأحسبها مشبهة بقواعد الْبَيْت وَهِي حيطانه والْوَاحِدَة مِنْهَا: قَاعِدَة [٥]. ومن هنا فإن معنى القاعدة في اللغة كما تبين: هو ما يستند إليها الأمر، وتبنى عليها الأشياء، ويؤسس بها كل جديد.

أما مفهوم القاعدة في الاصطلاح: فقد ذكر لها العلماء عدة تعريفات نذكر منها ما يأتي:

---

١-البقرة ( ١٢٧ ) .

٢- النحل ( ٢٦ ) .

٣- المحكم و المتشابه : ١٧٢/١ مادة ( قعد ) .

٤- لسان العرب : ٣٦١/٣ مادة ( قعد ) .

٥- غريب الحديث : ١٠٤/٣ .

١- فقد عرفها الفيومي بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته"[١].

٢- وعرفها الجرجاني والمناوي بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها"[٢].

٣- وعرفها أبو البقاء الكفوي الحنفي بأنها: " قَضِيَّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها، وَتسَمى فروعا"[٣].

٤- وأما التهانوي فعرفها بأنها: "أمر كلي منطبق على جميع جزيئاته عند تَعَرُّفِ أحكامها منه"[٤].

ومن خلال هذه التعريفات يبرز لنا معنى عامٌ للقاعدة بوصف مدلولها العام وهو أن القاعدة قضيةٌ جامعة تنطوي تحتها كثير من الجزئيات.

وهذا بدوره يجعل المعنى الاصطلاحي للقاعدة مفهوماً عاماً يجري في العلوم كافة، حيث أنه توجد في كل علم قواعدٌ عامة.

فمثلا: علم أصول الفقه له قواعد عامة كالأمر للوجوب والنهي للتحريم.

وعلم النحو: له قواعد عامة كالفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف إليه مجرور... وهكذا.

فضلاً عن القواعد الفقهية التي نحن بصددها، إذ القاعدة بهذا المعنى تتناول كل ما يطلق عليه قاعدة في كافة العلوم؛ لأن في كل علم حكما كليا ينطبق على جزيئات الموضوع جميعها.

**ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:**

فهو في اللغة: مأخوذ من (فقه) ويدل على معان عدة منها:

---

[١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥١٠/٢.

[٢] التعريفات: ص / ١٧١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص / ٢٦٦.

[٣] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ص / ٧٢٨.

[٤] كشاف اصطلاحات الفنون: ١١٧٦/٣.

١- الفهم والفطنة: يقول إبن فارس: "فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك"[١].

٢- الإدراك والعلم: يقول الفراهيدي: "الفِقْهُ: العِلْم في الدّين. يقالُ: فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ. والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ"[٢].

٣- أن أصله يرجع إلى الشق والفتح: يقول الزمخشري: "وَالْفِقْه حَقِيقَة: الشق وَالْفَتْح والفقيه: الْعَالم الَّذِي يشق الْأَحْكَام ويفتش عَن حقائقها وَيفتح مَا استغلق مِنْهَا"[٣].

وهكذا فإن معنى الفقه في اللغة لا يكاد يختلف عن معناه في الاصطلاح كما سنرى؛ حيث أن الفقيه يجب أن يكون فَطِناً وذا فهم واسع ويدرك حقائق الأمور وعنده علمٌ يستطيع به أن يفتش عن الحكم المناسب لكل مسألة.

وقبل ان نبين معنى الفقه الاصطلاحي وما دمنا نتكلم عن القواعد الفقهية فإنه من المفيد ان نتطرق إلى معنى الفقه عند الأصوليين؛ لما له من ترابطٍ بين المعنيين حيث أن لكل من الفقه والأصول قواعد عامة تبنى عليها جزئيات كثيرة.

فالفقه عند الأصوليين: هو "العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٤].

أما تعريفه عند الفقهاء فهو: "مجموع الأحكام والمسائل العملية التي قالها المجتهدون وأفتى بها المفتون وتوصّل إليها أهل التخريج". أو هو: حفظ طائفة من مسائل الأحكام

---

[١] معجم مقاييس اللغة: ٤٤٢/٤.

[٢] العين: ٣٦٩/٣ – ٣٧٠ باب (ف ق هـ).

[٣] الفائق في غريب الحديث والأثر: ١٣٤/٣.

[٤] الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٨/١.

الشرعية العملية بدليلها أو مجرداً عنها"[١].

ويمكن عمل مقارنة بين تعريف الفقهاء وتعريف الأصوليين بما يأتي:

١- عند الأصوليين أن الفقه هو ما كان مكتسبا من الأدلة الشرعية بواسطة النظر والاجتهاد ، وعلى هذا فغير المجتهد لا يسمى فقيها عندهم مهما حفظ من فروع الفقه ومسائله.

٢- أما عند الفقهاء فمعرفة ما قاله المجتهدون والمفتون وأهل التخريج وحفظها هو الفقه عند الفقهاء وإنْ لم يكن هو قائلها أو مفتيها أو محصّلها بنفسه، وعلى هذا فمن حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية بدليلها أو بغير دليلها فهو فقيه عند الفقهاء.

هذا ويطلق الفقه أيضا على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية نفسها، ولكل مذهب مجموعته الفقهية الخاصة به.

فإذا قيل: " فقه المالكية " أو " فقه الحنفية " أو " فقه الشافعية " أو " فقه الحانبلة " فالمقصود بها تلك المسائل التي قررها فقهاء المذهب والمبثوثة في كتب الفقه.

على أن معنى الفقه عند المتقدمين كان يشمل كل حكم من أحكام الدين وليس خاصاً بالفروع الفقهية

يقول ابن خلدون: "الفقه: معرفة أحكام الله تعالى في افعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما قرره الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا أخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: فقه"[٢].

**ثالثا: تعريف القاعدة الفقهية كمصطلح (مركب):**

بعد أن اطلعنا على مفهوم كل من القاعدة والفقه، سنقف الآن على معنى القاعدة الفقهية (كمصطلح مركب):

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤/١.

[٢] المقدمة: ٣٥٣/١.

١- قيل إنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم احكامها منه". وهو تعريف السبكي[١].

٢- وقيل بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه" وهو تعريف التفتازاني[٢].

٣- وعرفت بأنها: "حكم أكثريٌ لا كليٌ ينطبق على أكثر جزئياته لِتُعْرَفَ أحكامُها منه". وهو تعريف الحموي الحنفي[٣].

٤- وعرفها بعضهم بأنها: " حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته ليُتَعرَّف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي". وهو تعريف أبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي[٤].

٥- وعرفت بأنها: "الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزيئات". وقد عرفها بهذا علي حيدر خواجه أمين أفندي[٥].

٦- وعرفها الشيخ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة بأنها: "مجموعة من الاحكام المتشابهة التي ترجع الى قياس واحد يجمعها والى ضابط فقهي يربطها"[٦].

---

[١] الاشباه والنظائر: ١١/١.

[٢] شرح التلويح على التوضيح: ٣٤/١.

[٣] ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أبو العباس الحموي الحنفي: ٥١/١. والخادمي: هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي: فقيه أصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، توفي سنة ١١٧٦ ه. ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٣١/١٢.

[٤] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: ٣٧/١.

[٥] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجة أمين أفندي: ١/ ١٩.

[٦] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: ٣٦/١.

٧- أما الشيخ مصطفى أحمد الزرقا فعرفها بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[١].

وبعد أن اطلعنا على جملة من التعريفات للقاعدة الفقهية يمكننا – حسب ما نراه – أن نصل إلى تعريف جامع مانع ألا وهو:

(حكم فقهي عام يتعرف منه أحكام جزئيات موضوعة من أبواب مختلفة)

**رابعاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:**

لكي يكون لدى الباحث والقاريء تصورٌ عن الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، رأيت من المناسب أن نعمل مقارنةً بينهما.

حيث إن القواعد الفقهية كانت كثيراً ما تشتبه بالقواعد الأصولية قبل أن تستقل بالتدوين، وتنفرد بالتأليف، وتتميز عما سواها؛ لأنها كانت جزءاً من الفقه وأصوله منتشرة في مدوناته ومتناثرة في مؤلفاته.

وإذا كان الأمر كذلك فربما يختلط على الباحث فيعدها متماثلتين كأنهما أمر واحد، بل وقد التبس على المؤلفين في الماضي قبل أن يتبلور مفهوم القواعد الفقهية.

لكن هناك فوارق جوهرية يلاحظها الدارس والناظر في حقيقة كل من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وخصائصها ووظائفها، تتميز إحداهما عن الأخرى، وفيما يأتي بيان لتلك الفوارق كما ذكرها العلماء[٢]:

١- إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، كما صرح القرافي بذلك، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.

---

[١] المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا:

[٢] ينظر الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية في: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي: ٢٥/١.

٢- إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.

٣- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها، وإن كانت عامة وشاملة، تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لوصف القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

٤- تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنَّما تتغير - أحياناً - بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها.

٥- إن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.

**خامساً: المؤلفات الشهيرة في القواعد الفقهية:**

اهتم العلماء قديماً وحديثاً بالقواعد الفقهية، فألفوا فيها كتباً ورسائل عدة، ولعل من المفيد أن نستعرض بشيء من العجالة أهم ما أُلِّفَ بهذا العلم.

وقد رتبتها على حسب قدم المذاهب الأربعة فيما يأتي:

١- كتاب أصول الكرخي:

مؤلفه: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الشهير بأبي الحسن الكرخي، الحنفي، فقيه، أصولي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، من مؤلفاته: هذا الكتاب: وهو رسالة اشتهرت بأصول الكرخي، ولد سنة: ٢٦٠هـ والمتوفى سنة: ٣٤٠هـ[١].

---

[١] ينظر: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: ٣٥٣/١٠-٣٥٥، والأنساب: السمعاني: الأنساب: ٤٣٢/٥، والجواهر المضيئة: القرشي: ٣٣٧/١.

٢- كتاب تأسيس النظر:

مؤلفه: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوس، الحنفي، فقيه، ولي القضاء، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه الى الوجود، له مؤلفات عدة منها: تأسيس النظر في اختلاف الأئمة، المتوفى ببخارى سنة: ٤٣٠هـ[١].

٣- كتاب الأشباه والنظائر:

مؤلفه: زين الدين إبراهيم بن محمد المصري، الشهير بابن نجيم، فقيه، أصولي، له مؤلفات عدة منها: الأشباه والنظائر، ولد سنة: ٩٢٦ هـ والمتوفى سنة: ٩٧٠هـ[٢].

٤- أنوار البروق في أنواء الفروق الشهير بـالفروق:

مؤلفه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الشهير بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، وقد انتهت إليه الفقه في عصره، فقيه، أصولي، له مؤلفات عديدة منها: هذا الكتاب و(الذخيرة) وغيرهما المتوفى سنة ٦٨٤هـ[٣].

٥- كتاب القواعد:

مؤلفه: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرشي، التلمساني، الشهير بالمقري، فقيه، وله عدة

---

[١] ينظر: تاج التراجم: ابن قطلوبغا: ص/ ٣٦، ومفتاح السعادة: طاش كبري زادة: ١٨٤/٢، وكشف الظنون: حاجي خليفة: ٣٣٤/١.

[٢] ينظر: الكواكب السائرة: الغزي: ١٥٤/٣، وشذرات الذهب: ابن العماد: ٣٥٨/٨، وكشف الظنون: حاجي خليفة: ٩٨/١-٩٩، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ١٠٥/٨.

[٣] ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي: ١٤٦/٦، والديباج المذهب: ابن فرحون: ٢٣٦/١ – ٢٣٩، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي: ٢٣٢/١.

مؤلفات في فنون عدة منها: هذا الكتاب (القواعد) المتوفى بفاس سنة: ٧٥٨هـ وقيل غير ذلك[١].

٦- كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:

مؤلفه: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن محمد، الوَنْشَرِيسي، التلمساني، ثم الفاسي، صاحب كتاب (المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب) وغيره من الكتب النافعة، المتوفى سنة: ٩١٤هـ[٢].

٧- كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

مؤلفه: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، المغربي أصلا، الدمشقي مولدا، المصري داراً ووفاة، الملقب بسلطان العلماء، محدث، فقيه، أصولي، له مؤلفات قيمة منها: (قواعد الاحكام) والمشهور بـ (القواعد الصغرى) ولد سنة: ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ والمتوفى سنة: ٦٦٠ هـ[٣].

٨- كتاب الأشباه والنظائر:

---

[١] ينظر: شذرات الذهب: ابن العماد: ١٩٣/٦، وفيها أنه توفي سنة ٧٦١هـ، وإيضاح المكنون: البغدادي: ٤٠٩/١ ، ٢٦٦/٢، وهدية العارفين: ١٦٠/٢.

[٢] ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف: ٣٩٧/١، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، المقري التلمساني: ٦٥/٣، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ الكتاني: ١١٢٢/٢.

[٣] ينظر: طبقات الشافعية: الإسنوي: ١٩٧/٢ – ١٩٨، وطبقات الشافعية: السبكي: ٢٠٩/٨ ، وطبقات الشافعيين: إبن كثير: ص/ ٨٧٣، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي: ١٢٨/٢، وطبقات الشافعية: إبن قاضي شهبة: ص/١٠٩، وشذرات الذهب: ابن العماد: ٣٠١/٥ – ٣٠٢.

مؤلفه: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، الشهير بتاج الدين، محدث، فقيه، أصولي، له مؤلفات قيمة منها: (الأشباه والنظائر) و(جمع الجوامع) في أصول الفقه، وغيرهما، ولد سنة: ٧٢٧ هـ والمتوفى سنة: ٧٧١ هـ[١].

٩- كتاب المنثور في القواعد الفقهية:

مؤلفه: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، الزركشي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، له كتب قيمة منها: (المنثور في القواعد) و(البحر المحيط) في الأصول، وغيرهما، ولد سنة: ٧٤٥هـ، والمتوفى سنة: ٧٩٤هـ[٢].

١٠-كتاب الأشباه والنظائر:

مؤلفه: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الشافعي، الشهير بالسيوطي، صاحب مؤلفات كثيرة، ومشارك في العلوم المختلفة، فهو مفسر، محدث، فقيه، مكثر في التأليف، وهو مشتهر في الجمع والتأليف، حتى بلغ عدد مؤلفاته نحو ٦٠٠ مُؤَلَّف ما بين صغير وكبير منها: (الأشباه والنظائر) ولد سنة: ٨٤٩هـ والمتوفى سنة: ٩١١هـ[٣].

---

[١] ينظر: تاريخ ابن يونس المصري: ٥٤٥/٢، وسير أعلام النبلاء: الذهبي: ٢٨/١، والدرر الكامنة: إبن حجر: ٢٣٢/٣، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري برد: ٣٨٥/٧، وديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي: ٤٥/٣، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٤١٠/١.

[٢] ينظر: طبقات الشافعية: إبن قاضي شبهة: ١١٦٧/٣، والدرر الكامنة: إبن الحجر: ١٣٣/٥، وابن العماد : شذرات الذهب: إبن العماد: ٥٧٢/٨.

[٣] ينظر: حسن المحاضرة: السيوطي: ٣٣٥/١ – ٣٤٤، والكواكب السائرة: الغزي ٢٢٧/١ – ٢٣٢، والبدر الطالع: الشوكاني: ٣٢٨/١.

١١-كتاب القواعد النورانية الفقهية:

مؤلفه: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، الحراني، الشهير بابن تيمية، مشارك في علوم جمة، وفنون نقلية وعقلية، فهو مفسر، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، وكان من أمهر أهل وقته في علوم الدين، وله آثار علمية قيمة رائعة، منها: (الفتاوى الكبرى) و(العقود) و(القواعد النورانية الفقهية) وغير ذلك من الكتب التي لا غنى عنها للباحث في الفقه الاسلامي، ولد سنة: ٦٦١هـ، والمتوفى سنة: ٧٢٨ هـ[١].

١٢-كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد المعروف بـ(القواعد):

مؤلفه: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، المعروف بإبن رجب، فقيه، محدث، له مصنفات قيمة منها: (جامع العلوم والحكم) و (القواعد) المتوفى سنة: ٧٩٥ هـ[٢].

---

[١] ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي: ص/٢٨ وما بعدها، والمعجم المختص بالمحدثين: الذهبي: ص/٢٥.

[٢] ينظر: الدرر الكامنة: ابن حجر: ٤٢٨/٢، وشذرات الذهب: إبن العماد: ٣٣٩/٦، والبدر الطالع: الشوكاني: ٣٢٨/١.

## المبحث الثاني

## التعريف بقاعدة (الغنم بالغرم)

الوقوف على معنى هذه القاعدة يتطلب أن نفهم معنى كل مصطلح على حدة ثم نعرفها كمصطلح مركب.

**أولا: معنى الغنم لغة واصطلاحا:**

فالغنم في اللغة: من (غنم) وهو أصل صحيح واحد، يدل على إفادة شيء لم يُمْلَكْ من قبل.

وأطلق عندهم على:

١- الفوز بالشيء بلا مشقة.

٢- الغنيمة: يقال: غنمت الشيء: أصابته غنيمة.

٣- الفيء.

٤- كل شيء مظفور به[١].

أما في الاصطلاح: فقد عبر الفقهاء عن الغنم: بالنماء، والزيادة، والولد، والدر، والغلة، والأجرة، وسائر المنافع.

وهذه المعاني وردت في شرح الحديث: (... الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ فَضَمَانُهُ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ.. ثُمَّ زَادَ فَأَكَّدَ لَهُ فَقَالَ: لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)[٢].

---

[١] ينظر: العين: الفراهيدي: ٤٢٦/٤، وتهذيب اللغة: الهروي: ١٤١/٨، ومعجم مقاييس اللغة: إبن الفارس: ٣٩٧/٤ مادة:(غنم).

[٢] أخرجه الامام الشافعي في مسنده: ٢١٤/٣ رقم الحديث (١٤٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦٥/٦ رقم الحديث (١١٢١٠)، يقول ابن حجر في التلخيص الحبير: ٩٦/٣ – ٩٧: " وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله"..

يقول الامام الشافعي: "وغنمه: سلامته وزيادته"[١].

ويقول الخطابي: "وفي قوله: (له غنمه) دليل على أنه يملك من غنمه وهو دره وولده وسائر منافعه"[٢].

ويقول الامام الباجي: "ومعناه عند مالك، وأصحابه له غلته وخراج ظهره وأجرة عمله وعليه غرمه أي نفقته، وليس يريد به الهلاك والمصيبة؛ لأن الغنم إن كان الخراج والغلة كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة"[٣].

ويقول ابن رشد الجد: "فغنمه: نماؤه وزيادته"[٤].

ويقول ابن الاثير: "غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته"[٥].

ويقول ابن قدامة: "والنماء غنم"[٦].

**ثانياً: معنى الغرم لغة وشرعا:**

في اللغة: من (غرم) أصل صحيح يدل على ملازمة، ومن ذلك: الغريم سمي غريما لِلزُومِهِ وإلحاحه.

وهو: ما يلزم أداؤه ويقال: غرمت الدية أو الدين، وغير ذلك، وأغرم من باب تعب –غرم غرما ومغرما: أديته غرما وغرم في تجارته: مثل خسر خلاف ربح[٧].

يقول الراغب الأصفهاني: " لغُرْمُ: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية منه، أو

---

[١] الأم: ١٧٠/٣.

[٢] معالم السنن: ١٦٣/٣.

[٣] المنتقى: ٢٤٠/٥.

[٤] المقدمات الممهدات: ٣٦٣/٢.

[٥] النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩٠/٣.

[٦] المغني: ٢٩٢/٤.

[٧] ينظر: تهذيب اللغة: الهروي: ١٢٩/٨، وتهذيب اللغة: الهروي: ١٢٩/٨.

خيانة، يقال: غَرِمَ كذا غُرْماً ومَغْرَماً، وأُغْرِمَ فلان غَرَامَةً"[١].

ويقول المطرزي: "(الْغُرْمُ) وَالْمَغْرَمُ وَالْغَرَامَةُ أَنْ يَلْتَزِمَ الْإِنْسَانُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ (وَغَرَّمَهُ وَأَغْرَمَهُ) أَوْقَعَهُ فِي الْغَرَامَةِ"[٢].

أما في الاصطلاح:

فقد جاء الغرم بأكثر من معنى[٣]:

١- العطب والتلف والذهاب.

٢- النقص أو النقصان.

٣- النفقة والمؤنة.

٤- الدين.

يمكن جمع هذه المعاني بالقول:

الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس.

والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء.

أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً[٤].

**ثالثاً: معنى قاعدة (الغنم بالغرم) كمصطلح مركب:**

الغنم بالغرم أي: مقابل به، فكما أن المالك يختص بالغنم ولا يشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمل الغرم ولا يتحمل معه أحد، وهذا معنى قولهم الغرم مجبور بالغنم[٥].

---

[١] المفردات في غريب القرآن: ص/٦٠٦.

[٢] المغرب في ترتيب المعرب: ص/٣٣٩.

[٣] ينظر: التجريد : القدوري: ٢٨٥٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: ١٠٣/٣، والأم: ١٧٠/٣، والمقدمات الممهدات: ٣٦/٢.

[٤] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي: ٥٤٣/١.

[٥] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين: ٢٧٠/٤.

يقول الزبيدي: "وقال جماعة: الباء للمقابلة، والمضاف محذوف، والتقدير: بقاء الخراج في مقابلة الضمان، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، وهو المراد بقولهم: الغنم بالغرم. ولذلك قالوا: إنه من قبيله"[١].

ونجد عند الفقهاء استعمال (الغنم بالغرم) بنفس معنى قاعدة (الخراج بالضمان).

يقول البابرتي من الحنفية: " ألا ترى أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر ... ولو لم يكن مضمونا عليه لما استحق الأجر لأن الغرم بإزاء الغنم"[٢].

ويقول الدسوقي من المالكية: "ومن له الغنم عليه الغرم"[٣].

ويقول الزركشي من الشافعية: " ... فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم."[٤].

ومن خلال هذه النصوص وغيرها للفقهاء: نستطيع أن نقول: إن قاعدة (الغنم بالغرم) هي نفس قاعدة: (الخراج بالضمان) معنى ودلالة.

لذلك نجد الشيخ شاه ولي الله الدهلوي: "ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام أن (الغنم بالغرم) وأصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان وذلك لعسر ضبط المنافع"[٥].

---

[١] تاج العروس: ٥/٥٢٠.

[٢] العناية: ٦/١٦٩.

[٣] الحاشية على الشرح الكبير: ٣/١٠٣.

[٤] المنثور في القواعد: ٢/١١٩.

[٥] حجة الله البالغة: ٢/٢٦٢.

## المبحث الثالث

## تطبيق قاعدة ( الغنم بالغرم ) على حق الشفعة

إن الحديث عن غنم المشفوع فيه وغرمه يلزمنا أن نمهد لذلك أولا بتعريف الشفعة؛ لكي نكون على إلمام ومعرفة بماهيتها وحقيقتها قبل أن نخوض بالموضوع.

**أولا : التعريف بالشفعة لغة واصطلاحا :**

في اللغة: من (شفع) وهو أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين، من ذلك: الشفع: خلاف الوتر ، وهو الزَّوْجُ من العدد تقول: كان وتراً فشفعته شفعاًن وشفع الوتر من العدد شفعاً: صيره زوجاً.

فاشتقاقها إما من الشفع وهو: الضم يقال: شفعت الشيء شفعا – من باب نفع -: إذا ضممت إلى مثله وثنيته، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب، أو لما فيها من ضم المشتراة إلى ملك الشفيع.

وإما من الشفعة: وهي الزيادة: بأن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك، فتزيده وتشفعه بها – أي: أنه كان وتراً واحداً فَضُمَّ إليه ما زاده وشفعه به؛ وذلك لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به كأنه كان واحداً وترا فصار زوجاً شفعاً، وسمي طالبها شفيعاً، والجمع: شفعاء مثل: كريم وكرماء[١].

أما في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات الشفعة عند الفقهاء لتعدد الاعتبارات، وسنختار منها ما يعد أولى في المذاهب فيما يأتي:

١- عند الحنفية: "هِيَ تَمَلُّكُ الْبُقْعَةِ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ"[٢].

---

[١] ينظر: العين: الفراهيدي: ٢٦٠/١، ومعجم مقاييس اللغة: إبن فارس: ٢٠١/٣ مادة :(شفع)، والمفردات في غريب القرآن: الأصفهاني: ص/٢٦٣، وطلبة الطلبة: النسفي: ص/١١٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي: ٣١٧/١.

[٢] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: ٢٣٩/٥.

٢- عند المالكية: "إستحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمة بصيغة"[١].

٣- عند الشافعية: "حق تملك قهري يثبت للشَّريك الْقَدِيم على الْحَادِث بِسَبَب الشّركَة بِمَا يملك بِهِ لدفع الضَّرَر"[٢].

٤- عند الحنابلة: " وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقِلَةِ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إلَيْهِ"[٣].

ويمكن أن نجمع من هذه التعريفات تعريفاً كي نتفادى ما يرد على تعريفات الفقهاء السابق فنقول:

الشفعة هي: إستحقاقات شريك _ ولو في الحقوق _ تملك حصة شريكه ممن انتقل ملكها إليه بما ملكها.

فلفظ: (استحقاقات) جنس للشفعة يشمل الشريك وغيره وهو: طلب الحق _ أي: طلب شريك حق تملك حصة شريكه.

ولفظ: (شريك) خرج به غير الشريك.

ولفظ: (ولو في الحقوق) كالطريق ونحوه، يشمل الجار وهو الشريك في الحقوق مع شموله الشريك في الملك، ويسمى بالشفيع.

ولفظ: (حصة شريكه) أريد به بيان محل الشفعة، ويسمى بالمشفوع فيه.

ولفظ: (من انتقل ملكها إليه) هو المشفوع عليه.

ولفظ: (بما ملكها) أريد به الثمن.

---

[١] ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي: ٣/٣٧.

[٢] ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: الحسيني الحصني: ص/٢٨٤.

[٣] ينظر: المغني: ابن قدامة: ٥/٢٢٩.

ثانياً: غُنْمُ وغُرْمُ المشفوع به:

فالغُنْمُ فيه:

إذا زاد المشفوع فيه بيد المشتري ثم أخذه الشفيع لم تخل الزيادة من حالين:

أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة كالشجر إذا كبر، والفسيل إذا طال وامتلأ، والثمرة غير الظاهرة.

الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة كالغلة، والأجرة، والطلع المؤبر، والثمرة الظاهرة.

فالزيادة المتصلة:

فيها رأيان للفقهاء:

الرأي الأول: إنها تكون للشفيع يأخذها تبعاً للمشفوع فيه:

ذهب إليه: الحنفية استحسانا، والمالكية والشافعية _ إن كانت غير متميزة _ وهو قول الإمام الشافعي في القديم في الثمرة المتميزة غير الظاهرة، والحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي[2]:

١- إن النماء باعتبار الاتصال خلقة صار تبعاً للأصل من وجه، وهو الاستحسان، فيأخذه الشفيع تبعاً للمشفوع فيه.

واعترض عليه:

بأننا نسلم بأن النماء، بوصف الاتصال خلقة صار تبعاً للأصل في انه لا يمكن فصله عنه لأنه لا يتميز عنه ولكن لا يمكننا ان نسلم بانه يأخذه من اخذه بالشفعة اذ انه نماء حدث

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٢١/٥ وما بعدها، والمنتقى: الباجي: ٢٠١/٦، والحاوي الكبير: الماوردي: ٢٧٠/٧، والمغني: ٢٥٨/٥.

[2] ينظر: تبيين الحقائق: الزيلعي: ٢٥١/٥، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي: ٣٩/٣ – ٤٠، والحاوي الكبير: الماوردي: ٢٧٠/٧، والمغني: ٢٥٨/٥.

بعد العقد فلم يكن موجودا عنده والشفيع لا يستحق الا ما تناوله العقد وما كان موجودا عنده واما ما حدث من نماء بعد الشراء فقد حدث في ملك من اشتراه فيكون لمالكه .

هذا واذا كان النماء متصلا بالمشفوع فيه بحيث لا يمكن فصله عنه فيرجع المشتري على الشفيع بقيمته ان وافق والا بالاشتراك معه بقدر النماء لامكان تقويمه وجعل المشتري شريكا له بقيمته.

٢- إنه متولد من المبيع، فيسري إليه الحق الثابت في الأصل، كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض، فإن المشتري يملك الولد تبعا للأم، كذا هذا.

ونوقش هذا الدليل بوجوه:

أ- إن الثمر المتصل كما يسري إليه الحق الثابت في الأصل؛ لأنه متولد من المبيع، فيجب أن يسري إليه أيضا إذا كان منفصلاً؛ لأنه أيضا متولد من المبيع، والجامع بينهما واحد، وهذا لا يقوله المستدل به.

ب-إن القياس قياس مع الفارق؛ وذلك أن المشتري يملك الولد لا تبعا لأمه، بل لأنه نماء ملكه، إذ إنه حدث بعد الشراء في ملكه.

ت-إذا ثبت أن المشتري يملك الولد فإنه نماء ملكه، فيجب أن يملك النماء الحاصل من المشفوع فيه في يديه؛ لأنه نماء حصل في ملكه فهو نماء ملكه.

٣- إن ما لا يتميز يتبع للأصل في الملك كما يتبعه في الرد بالعيب، وهذه الزيادة غير متميزة، فتبعت الأصل كما في الرد بالعيب.

٤- إنها لما كانت ناشئة عن الأصل وكامنة فيه، كأن الشراء وقع عليها.

٥- إذا حكم للشفيع بالشفعة كان الملك له من يوم العقد، إذ المشتري كالوكيل له بالشراء، فتكون الزيادة له، إذ هي نماء ملكه.

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا الدليل استدل به الزيدية فيلومهم بناء عليه ان يستحق الشفيع ما حدث بعد العقد وجذه المشتري قبل الحكم لأنه نماء ملكه وهم لا يقولون به[١].

الرأي الثاني: إنها تكون للمشتري:

وهو رأي الحنفية قياسا بمقابل الاستحسان، وهو قول الامام الشافعي في الجديد – في الثمرة المتميزة غير الظاهرة[٢].

وروي عن ابن القاسم من المالكية: أن الثمرة اليابسة على الشجر منفصلة حكما[٣].

كما ان الشافعية والحنابلة فرقوا بين الثمرة المتميزة الظاهرة وغير الظاهرة حيث اعتبروا غير الظاهرة متصلة والظاهرة منفصلة حكما.

واستدلوا بما يأتي[٤]:

١- القياس أو القاعدة الفقهية المقررة عند الفقهاء (النماء تابع للملك)[٢]، فعلى هذا الأصل: النماء الحاصل بعد الشراء في يد المشتري، حاصل في ملكه فيكون له.

٢- إن الزوائد الحادثة بعد العقد لم يشملها العقد؛ لأنها حدثت بعد الشراء في ملك المشتري، فهي إذا نماء ملكه فتكون له، إلا أنه لا يمكن فصلها عن الأصل، فيرجع على الشفيع بقيمتها.

---

[١] ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى: ١٩/٥.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٢١/٥ وما بعدها، والحاوي الكبير: الماوردي: ٢٧٠/٧، والمغني: ٢٥٨/٥.

[٣] ينظر: المنتقى: الباجي: ٢٠١/٦.

[٤] ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى: ١٩/٥.

[٢] ينظر: المبسوط: السرخسي: ١٠٣/١٣.

الراجح:

إن الزوائد المتصلة تكون لمن حصلت في ملكه وهو المشتري، طبقا للقاعدة الفقهية المقررة عند الفقهاء (النماء تابع للملك) وذلك:

١- إن المشفوع فيه متى ما زاد بعد العقد زاد على ملك من انتقل ملكه إليه، فتكون مملوكة له؛ لأنها حصلت في ملكه، ومن أسباب الملكية التولد من المملوك، غير أنه لا يمكن أن يأخذه الشفيع دونها؛ لعدم إمكان فصلها، فيأخذها معه، ويرجع عليه المشتري بقيمتها.

٢- إن تبعية الزيادة للأصل لاتصالها به خلقً، وعدم إمكان فصلها أو انفرادها عنه في الملك ليست من أسباب الملكية.

٣- إن كونها للشفيع مع تولدها من ملك المشتري وحصولها في ملكه يترتب عليه أكل مال الغير دون إذن منه، وهو باطل بالنصوص من الكتاب والسنة والاجماع. والله أعلم ...

أما الزيادة المنفصلة:

فللفقهاء فيها رأيان أيضا:

الرأي الأول: أنها تكون للمشتري:

وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الذي اشترط بأن لم يكن إيذان الشريك ممكناً للبائع لعذر ما، أو لتعذر طريق[١].

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان)[٢].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٩/٥، والمنتقى: الباجي: ٢٠٢/٦ وما بعدها، والمهذب: النووي: ٣٣٨/١٤، والمغني: إبن قدامة: ٥٠٣/٥، والمحلى: ابن حزم: ١٩/٨.

[٢] أخرجه الترمذي في سننه: ٥٧٣/٣ رقم الحديث (١٢٨٥) قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ".

وجه الدلالة: المشفوع فيه في ضمان المشتري قبل الأخذ بالشفعة؛ لأنه ملكه وفي يده، والغُنْمُ بالغُرْمِ فتكون زيادة له بمقابل الضمان في الملك[١].

٢- إنها حدثت في ملك المشتري فهي نماء ملكه فتكون له[٢].

الرأي الثاني: إنها تكون للشفيع:

وذهب إليه ابن حزم الذي اشترط أن يكون إيذان الشريك ممكناً للمشتري، أو للبائع حين اشترى[٣].

واستدل:

بحديث جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ)[٤].

وجه الدلالة : إذا باع الشريك قبل أن يؤذن شريكه فان اخذ الشفيع بالشفعة علم ان البيع وقع باطلا ويكون احق بالشقص المشفوع فيه من حين البيع اذ جعله احق حين البيع وذلك ان النص (لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذنه) يدل على بطلان العقد بكل حال غير ان النص (فشريكه احق به) اباح له الاخذ والترك فدل على انه ان اخذ بالشفعة بطل البيع ويكون احق بالشقص المشفوع فيه من حينه اذ جعله حين البيع وعليه فيكون ما استغله المشتري من غلة له ويلزمه رده اليه[٥].

لكن يمكن نقاشه بما يأتي:

---

[١] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٩٣/٣.

[٢] المغني: إبن قدامة: ٢٣٩/٥.

[٣] ينظر: المحلى: ١٩/٨.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه: رقم الحديث (١٥٣) ١٢٢٩/٣.

[٥] ينظر: المحلى: إبن حزم: ١٩/٨.

١- إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فشريكه احق به) واضح الدلالة على أن إيذان الشريك قبل البيع ندب؛ لأنه يدل على إباحة الأخذ والترك، لذلك حمل فقهاء الشافعية قوله صلى الله عليه وسلم (لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ... ) [١] على الندب[٢] ، فيكون العقد صحيحا بكل حال اذن.

٢- إن الأخذ بالشفعة مبني على كون العقد صحيحا قبله إلى حينه، وهو كذلك إلى حين الأخذ بها بالاتفاق، فكيف يتحول الصحيح بعد الأخذ الى الباطل؟.

٣- إن اعتبار العقد باطلا من حينه يؤدي إلى:

أ- إن الأخذ بالشفعة كان غير صحيح؛ لأنه تبين أن العقد كان غير صحيح أصلا.

ب- التناقض بين صحة العقد وعدم صحته في وقت واحد، وذلك أن عقد البيع كان صحيحا من حينه إلى حين الأخذ، وبعد الأخذ أصبح باطلا من حين البيع إلى حين الأخذ أليس في هذا تناقضٌ؟.

ث-تقدم المسبب على سببه: فإن السبب لبطلان البيع هو الأخذ بالشفعة، فكيف يتقدم المسبب، وهو بطلان البيع من حينه على سببه؟.

ومنشأ الخلاف بين الجمهور وابن حزم:

أن ابن حزم عدّ إيذان الشريك شرطاً لصحة العقد، إذا كان ذلك ممكناً للمشتري أو للبائع. وعليه: فإذا باع الشريك حصته قبل إيذان الشريك، وأخذ الشفيع بالشفعة، يكون العقد قد انعقد فاسداً، فيكون الشفيع أحق بالمشفوع فيه من حين البيع، فيلزم المشتري رد ما استغلته.

---

[١] صحيح مسلم : رقم الحديث ( ١٦٠٨ ) ٢٠١/١١ باب ( المساقاة ).

[٢] ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي: ٢٩٨/٧.

وأما الجمهور فقد عدوا الايذان ندباً، فيكون العقد صحيحاً ولا يلزم المشتري رد ما استغله.

هذا إذا كان إيذان الشريك ممكناً، وأما إذا كان إيذانه غير ممكن للمشتري أو للبائع لعذر ما، فلا خلاف بينه وبين الجمهور في أن ما استغله المشتري يكون له، ولا يلزم المشتري رده[١].

الراجح من القولين:

لاشك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ وذلك وفقا للقاعدتين المقررتين عند الفقهاء وهما:

١- (الغنم بالغرم).

٢- (النماء تابع للملك). .. والله أعلم ..

أما غُرْمُ المشفوع فيه:

ففي ضوء دراسة الشفعة يتبين: أنها لا تثبت إلا فيما ملك من الشقص بتمام العقد، كالمبيع المملوك بتمام البيع مثلا، فإذا تم البيع وانتقل ملك المبيع إلى من اشتراه، فقد ثبتت الشفعة فيه.

وهذا يعني أن حق الشفعة لا يثبت إلا بعد ثبوت ملك المشفوع فيه للمشتري، وانتقاله إليه.

وأما قبل ذلك فلا شفعة، فملك المشفوع فيه للمشتري؛ لثبوت سبب الملك فيه، وهو الشراء[٢].

وعليه: فإذا تلف المشفوع فيه كله أو بعضه في يد المشتري، فهو من ضمانه؛ لأنه _ أي _ المشفوع فيه _ ملكه وتلف في يده.

---

[١] ينظر: شرح صحيح مسلم: النووي: ١١/٤٦-٤٧ .

[٢] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٥/٢٢.

هذا ما ذهب إليه الفقهاء كافة من المذاهب الفقهية[١] كافة.

## المبحث الرابع

## تطبيق قاعدة (الغنم بالغرم) في الاجارة

قبل البدء ببيان تطبيقات القاعدة على الاجارة لابد من التعريف بها وبيان مفهومها ثم نبين آراء الفقهاء في تطبيق القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) عليها:

المطلب الاول : ضمان المنافع المعقود عليها.

المطلب الثاني: خراج المنافع المعقود عليها.

### اولا : تعريف الاجارة لغة واصطلاحا :

ففي اللغة: أصلها من فعالة ولها معنيان:

أحدهما: الكراء على العمل.

والثاني: جبر العظم الكسير.

وهي – مثلثة الهمزة – والأفصح والأشهر –كسرها – اسم للأجرة من أجر – يأجر أجرا – من باب ضرب ونصر فهو آجر وذلك مأجور.

والأجرة: الكراء وجمعها: أُجَرٌ، مثل غرفة غُرَفٌ.

يقال: أجره جزاه، والشيء أو المملوك: أكراه، كأجره، وفلان على كذا أعطاه أجرا، ومنه أعطيته إجارته: أي أجرته.

واستأجره استئجارا بمعنى أجره، واستأجره: اتخذه أجيرا[٢].

من هذه تبين:

---

[١] ينظر: رد المحتار: إبن عابدين: ٢١٩/٦، وشرح الزرقاني: ٥٦٥/٣، والمهذب: الشيرازي: ٢٢٣/٢، والمغني: إبن قدامة: ٢٥٧/٥.

[٢] ينظر: العين: الفراهيدي: ١٧٣/٦ مادة (أجر)، ومعجم مقاييس اللغة: إبن فارس: ٦٢/١ – ٦٣ مادة: (أجر)، والمغرب في ترتيب المعرب: المطرزي: ص/٢٠ مادة (أجر).

أن الإجارة إسم للأجرة، غير أن بعض العلماء نقل عن بعض أهل اللغة قوله : أجرت داري ومملوكي ـ غير ممدود، وممدودا، والأول أكثر ـ إجارا وإجارة[١].

وأما في الاصطلاح:

فقد عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة سنذكر بعضها فيما يأتي:

١- عند الحنفية: "عقد على المنافع بعوض"[٢] أو: "تمليك المنافع بعوض"[٣].

٢- وعند المالكية: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض"[٤].

٣- وعند الشافعية: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم"[٥].

٤- عند الحنابلة: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم"[٦].

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن تعريفهم جامع مانع، والله أعلم.

**ثانيا: غُنْمُ وَغُرْمُ الإجارة:**

غُنْمُ منافع الاجارة:

فمن استأجر شخصاً أو دابةً أو شيئاً ما، ثم أَجَّرَهُ بأكثر مما استأجره به، فلمن تكون الزيادة على الأجرة الأولى؟ وهي: من ضمن غُنْمِ المعقود عليه (المنافع).

هنا اختلف العلماء في ذلك، ولهم فيه رأيان:

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٦.

[٢] بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر المرغيناني: ص/١٨٦.

[٣] تبيين الحقائق: الزيلعي: ٣٢/٥.

[٤] أسهل المدارك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي: ٣٢١/٢.

[٥] غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: الرملي: ص/٢٢٤.

[٦] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو النجا: ٢٨٣/٢.

الرأي الأول: إنها تكون للمستأجر مطلقاً، سواء أحدث في العين المستأجرة زيادة أم لا، وأذن له المالك أم لم يأذن:

وهو رأي كل من: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وطاووس، والحسن البصري، من التابعين[١].

وذهب إليه: الأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو نص الامام أحمد وهو المعتمد في المذهب عنده[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- إن المستأجر قد ملك المنفعة بالعقد، فله أن يملكها لمن شاء، كسائر أملاكه، لكن هذا مقيد بما لا يضر بالشيء المؤجر، ولهذا يكون له إجارة ما استأجره ممن شاء بما شاء، أي بمثل الإجارة، وبالأقل والأكثر، وعليه فتكون الزيادة له[٣].

٢- إن المنافع بعد تمكن المستأجر من استيفائها قد دخلت في ضمان من وجه؛ فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه، فتكون الزيادة له عملا بمبدأ (الغنم بالغرم)[٤].

٣- القياس على البيع، وذلك لأن الإجارة بيع، وبيع المبيع بعد القبض يجوز بأكثر مما اشترى به من الثمن، وتكون الزيادة للمشتري فكذلك في الإجارة[٥].

---

[١] ينظر: المدونة برواية سحنون:٤٤٩/٣، والاشراف: ابن المنذر: ١١٥/٢، والمحلى: ابن حزم: ٢٤/٧، والمغني: ابن قدامة: ٦٢/٦.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٠٦/٤، والمدونة: ٤٤٩/٣، وبداية المجتهد: ابن رشد: ٦/٤ وما بعدها، والمهذب : الشيرازي: ٢٥٧/٢-٢٥٨، والفروع: ابن مفلح: ١٦٩/٧ – ١٧٠.

[٣] ينظر: مواهب الجليل: الحطاب المالكي: ٤١٧/٥.

[٤] ينظر: المغني: ابن قدامة : ٣٥٥/٥.

[٥] ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد ١١/٦، والمحلى: ابن حزم: ٢٤/٧-٢٥.

الرأي الثاني: إنها تكون للمؤجر مطلقاً، سواء عمل في العين عملاً أم لا، وأذن له المالك أم لا.

ذهب إلى ذلك: ابن عمر رضي الله عنهما، وهشام بن هبيرة، والنخعي[١].

واستدلوا بما يأتي:

١- إن الفضل هو الربى، أو كالربا بالنسبة للمستأجر، فيكون للمؤجر[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بالقول: "وهذا باطل بل هي اجارة صحيحة ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع بأكثر ومن اكترى بشيء واكرى بأكثر"[٣].

٢- لا تقبض المنافع بقبض الأصل؛ لعدمها، فلم تكن مضمونة بالقبض كالأصل، إذ لو هلك في يده لم يضمنه، بل من ضمان المؤجر، فكانت الزيادة ربح ما لم يضمن، (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن)[٤].

---

[١] ينظر : المصدر نفسه.

وهشام ابن هبيرة: هو هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ الضَّبِّيُّ، وكان قاضياً بالبصرة. وكان معروفاً قليل الحديث، توفى سنة: سنة ثمانين أو إحدى وثمانين، ويقال: قبل الثمانين. ينظر: طبقات ابن سعد: ١١٠/٧، وطبقات خليفة بن خياط: ص/٣٢٨.

والنخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج. ويكنى أبا عمران، توفي سنة ست وتسعين. ينظر: طبقات ابن سعد: ٢٧٩/٦، والتعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: ٣٥٧/١.

---

[٢] ينظر: المحلى: ابن حزم: ٢٤/٧.

[٣] ينظر:المصدر نفسه .

[٤] أخرجه الترمذي في سننه: ٥٢٧/٣ رقم الحديث (١٢٣٤) وقال عنه: وهذا حديث حسن صحيح.

الراجح من القولين:

إن الرأي الراجح ـ والله أعلم ـ أن غُنْمَ المعقود عليه (المنافع) تكون للمستأجر؛ لما يأتي:

١-قوة ما استدل به القائلون بكونه له من الأدلة.

٢- لم يأت نهيٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم عن إيجار العين المستأجرة بأكثر من أجرتها وهي مؤجرة، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة[١]، فعَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»)[٢].

أما غُرْمُ منافع الإجارة:

فقد اتفق الفقهاء على أن المنافع في الاجارة إذا تلفت قبل قبض العين المستأجرة، أو قبل بذلها أو عرضها على المستأجر تكون من ضمان المؤجر[٣].

وكذلك فإن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أنها بعد قبضها، أو قبل مضي مدة يمكن فيها استيفاؤها، وبتعبير أدق: قبل التمكن من استيفائها، فإنها تكون من ضمان المؤجر أيضا[٤].

وحكي عن أبي ثور: أن ضمانها من المستأجر؛ لأنها هلكت بهلاك العين بعد قبضها، كما لو هلك المبيع بعد قبضه[٥].

---

[١] ينظر: ابن حزم: المحلي (٢٣/٧ ).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه: ١١٨٤/٣ رقم الحديث (١٥٤٩).

[٣] ينظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي: ٣٤٨/٢، والهداية: الميرغناني: ٢٤٣/٣، وروضة الطالبين: النووي: ٢٥٣/٥، والمغني: ابن قدامة: ٣٥٥/٥.

[٤] ينظر :المراجع السابقة .

[٥] ينظر: المغني: ابن قدامة: ٣٥٥/٥.

وأجيب عن هذا الرأي: إن المعقود عليه (المنافع)، وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها،، ولم يحصل، فأشبه تلفها قبل قبض العين[١].

وهذا الكلام السابق كله فيما إذا تلفت قبل التمكن من استيفاء المنافع المعقود عليها.

أما إذا تلفت بعد التمكن من استيفائها فممن يكون ضمانها؟:

وللفقهاء في هذه المسألة رأيان:

وقبل بيان الرأيين لابد من الوقوف على سبب اختلافهم في هذه المسألة بالقول:

وسبب الاختلاف فيما بينهم هو من باب اختلافهم في النظر إلى الأصل، وإلى المعقود عليه:

فمن نظر إلى الأصل قال: إن المنافع من ضمان المؤجر؛ لأن الأصل من ضمانه؛ إذ لو هلك، فصار بحيث لا يمكن الانتفاع به، كان الهلاك عليه[٢].

أما من نظر إلى المعقود عليه (المنافع) قال: ضمانها من المستأجر؛ لأنه لو تمكن من الانتفاع بالعين، وإن لم ينتفع بها، أو من استيفاء منافعها، وإن لم يستوفها، لزمته الأجرة؛ إذ أنها تلفت تحت يده وباختياره، فقد استقر ضمانها عليه[٣].

وأما الرأيان فهما:

الرأي الأول: يكون ضمانها من المستأجر:

وهو رأي كل من: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وطاووس، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، ونافع، والزهري، وأبي الزناد، وعثمان البتي، ويحيى بن سعيد، من التابعين، وإليه ذهب: المالكية، والامام الشافعي، والحنابلة – وهو المذهب عندهم[١].

---

[١] ينظر: المصدر نفسه.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٠٦/٤.

[٣] ينظر: المهذب: الشيرازي : ٢٥٨/٢ وما بعدها.

واستدلوا بما يلي:

إن المؤجر إن سلم إلى المستأجر العين التي وقع العقد على منفعتها، أو عرضها عليه، ومضت مدة يمكن له فيها الانتفاع بها، واستيفاء منفعتها، وإن لم ينتفع بها، ولم يستوف منفعتها بعد التمكن من استيفائها، استقرت عليه الأجرة؛ لأن المنافع المعقود عليها تلفت تحت يده وباختياره فاستقر عليها ضمانها، كالمبيع إذا تلف في يد المشتري، وكالمشتري إذا أتلف المبيع في يد البائع، بعد تمكين هذا الأخير له منه[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بقولهم:

"لا نُسَلِّم: فأما ضمانه فلتلفها في يده؛ إذ لو تلفت العين وسط المدة لم يضمن إلا حصة ما مضى"[٣].

ويمكن الاجابة عليه: بأنه لم يحصل للمستأجر التمكن من استيفاء المنفعة بعد تلف العين، وهو شرط لضمانه، فلا يكون ضامنا لها قبل التمكن من استيفائها.

الرأي الثاني: يكون ضمانها من المؤجر:

وهو رأي: ابن عمر من الصحابة، وشريح القاضي، وابن المسيب، وأبو سلمة، والشعبي، ومسروق، ومجاهد، وعكرمة، وابن سيرين، وشهر بن حوشب، وأبو جعفر، وميمون بن مهران، والنخعي، وحماد، من التابعين، وإليه ذهب الحنفية، والامام أحمد في رواية، والأوزاعي[٤].

---

[١] ينظر: المدونة: ٤٥٧/٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبدالوهاب: ٣٦٣/٢، والمغني: ابن قدامة: ٣٥٦/٥، والمحلى: ابن حزم: ٢٤/٧.

[٢] ينظر: المهذب: الشيرازي : ٢٥٨/٢، والتنبيه في الفقه الشافعي: الشيرازي: ص/١٢٥.

[٣] ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى: ٣٦/٥.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٠٦/٤، الاشباه والنظائر: ابن نجيم: ص/ ٣٢٤، والاشراف: ابن المنذر: ٣١٤/٦، والمحلى: ابن حزم: ٢٣/٧ وما بعدها.

واستدلوا بما يأتي:

١- "إن المنافع لا تدخل في ضمان المستأجر، بدليل أنه لو هلك المستأجر فصار بحيث لا يمكن الانتفاع به كان الهلاك على المؤاجر"[١].

وقد نوقش: أن القول بأن "المنافع لا تدخل في ضمان المستأجر" عام، بحيث يتناول ما إذا تمكن المستأجر من استيفائها، أو لم يتمكن منه

والدليل هو: لو هلك المُسْتَأْجَر، فصار بحيث لا يمكن الانتفاع به، كان الهلاك على المؤاجر خاص بما لا يمكن الانتفاع به، فلا يشمل ما يمكن الانتفاع به، وذلك إذا تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة قبل الهلاك.

فضلاً عن إن القول بعدم دخولها في ضمان المستأجر، في حالة ما إذا تمكن من استيفائها، يتناقض مع ما ذهب إليه المذهب الحنفي، من أن المستأجر إذا تمكن استيفاء المنفعة، وإن لم يستوفها، وجب عليه الأجر[٢].

وعليه: فتعد المنفعة في هذه الحالة مضمونة عليه؛ إذ أنها تلفت تحت يده وباختياره، فثبت التناقض.

٢- إن ضمان الأصل هو من ربه، وهو (المكري)؛ إذ لو هلك لم يضمنه المستأجر، فيكون ضمان المنافع من المكري أيضا[٣].

وقد نوقش: بأنه نسلم بأن ضمان الأصل من المكري، وبالتالي نسلم كذلك بأنه لو هلك لم يضمنه المستأجر.

ولكن الذي لا يمكن تسليمه هو: ضمان المنافع من المكري؛ إذ لا يلزم من ضمان الأول ضمان الثاني؛ وذلك فإن الأصل ليس معقود عليه، لذلك فهو أمانة في يد المستأجر، فلم يضمنه إذا هلك دون فعله، بخلاف المنافع، وهي معقود عليها، فتختلف عن الأصل، فإنه

---

[١] بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٠٦/٤.

[٢] ينظر : تحفة الفقهاء: السمرقندي: ٣٤٨/٢، والهداية: الميرغناني: ٢٤٣/٣.

[٣] ينظر : بداية المجتهد: ابن رشد: ١١/٦ وما بعدها.

عينٌ قبضها المستأجر ليستوفي منها ما ملكه، فلم يضمنها إذا تلفت، بخلاف المنافع؛ فإنها فاتت من غير استيفائه، فكانت من ضمانه[١].

والراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من كون المنافع من ضمان المستأجر؛ لقوة دليلهم، ولأن المستأجر قد ملك المنافع بالعقد، فإذا تمكن من استيفائها دون مانع، استقر عليه ضمانها، فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه، وقياسا على البيع، فإن البيع إذا تلف تحت يد المشترين كان ضمانه منه.

... والله أعلم بالصواب ...

## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

وبعد:

فلابد لكل بداية من نهاية.. وها نحن قد وصلنا إلى نهاية بحثنا هذا، فكان لزاماً أن نضع أهم ما توصل إليه البحث فنوجزها بنقاط وكما يأتي:

١- معنى (الغنم بالغرم) أي: مقابل به، فكما أن المالك يختص بالغنم ولا يشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمل الغرم ولا يتحمل معه أحد، وهذا معنى قولهم الغرم مجبور بالغنم.

٢- إن الزوائد المتصلة في الشفعة تكون لمن حصلت في ملكه وهو المشتري، طبقا للقاعدة الفقهية المقررة عند الفقهاء (النماء تابع للملك).

٣- إن الزيادة المنفصلة في الشفعة تكون للمشتري؛ وذلك وفقا للقاعدتين المقررتين عند الفقهاء وهما: (الغنم بالغرم) و (النماء تابع للملك).

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/٦ وما بعدها، والمغني: ابن قدامة: ٣٥٨/٥.

٤- إذا تلف المشفوع فيه كله أو بعضه في يد المشتري، فهو من ضمانه؛ لأنه _ أي _ المشفوع فيه _ ملكه وتلف في يده.

٥- إن غُنْمَ المعقود عليه (المنافع) تكون للمستأجر؛ لأنه لم يأت نهيٌ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عن إيجار العين المستأجرة بأكثر من أجرتها وهي مؤجرة، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة.

٦- إن المنافع في الاجارة إذا تلفت قبل قبض العين المستأجرة، أو قبل بذلها أو عرضها على المستأجر تكون من ضمان المؤجر.

٧- إن المنافع من ضمان المستأجر؛ لأن المستأجر قد ملك المنافع بالعقد، فإذا تمكن من استيفائها دون مانع، استقر عليه ضمانها، فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه، وقياسا على البيع، فإن البيع إذا تلف تحت يد المشترين كان ضمانه منه.

أسأل الله تعالى القبول والهداية ..

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم....

١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب – الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت – عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ) المحقق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) – إبراهيم الإبياري (المدرس بالمدارس الأميرية) – عبد العظيم شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية) الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر –القاهرة – عام النشر: ١٣٥٨ هـ – ١٩٣٩ م.

٣- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية.

٤- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٦- الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد – الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر – الناشر: دار ابن حزم – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٩- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠- الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره – الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م.

١١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى سنة: ٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – دار الكتاب الاسلامي – القاهرة.

١٢- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٤- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف – الناشر: دار القلم – دمشق – الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

١٥- تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

١٦- تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة-الطبعة: الأَولى، ١٣١٣ هـ

١٨- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد – الناشر: دار السلام – القاهرة – الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٩- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) المحقق: د. أبو لبابة حسين - الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - .١٩٨٦

٢١- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

٢٣- التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: عالم الكتب.

٢٤- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٩- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) المحقق: السيد سابق - الناشر: دار الجيل، بيروت — لبنان - الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر - الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٣١- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني - الناشر: دار الجيل - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان - الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور - الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٤- ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) المحقق: سيد كسروي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٥- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٦- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٨- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٩- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٤٠- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة - الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦.

٤١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي - الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط - خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط - الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٣- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤- طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ) رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ) المحقق: د سهيل زكار - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٤٥- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان - دار النشر: عالم الكتب – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

٤٦- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٤٧- طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب - الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٤٨- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٤٩- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٣١١هـ

٥٠- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) المحقق: محمد حامد الفقي - الناشر: دار الكاتب العربي — بيروت.

٥١- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٣- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة — بيروت.

٥٤- غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان - الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن - الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٥٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٦- الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: دار المعرفة — لبنان - الطبعة: الثانية.

٥٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ): عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٨- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣ - الطبعة: ٢، ١٩٨٢م.

٥٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي.- عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الناشر: دار الفكر — دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٠- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف - الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦١- كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي بن علي التهانوي: الناشر: دار صادر — بيروت — بدون تاريخ.

٦٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٦٣- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - الناشر: دار الخير — دمشق - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري - الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

٦٥- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ) المحقق: خليل المنصور - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٧- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٨- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٩- المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا – دار الفكر – عن الطبعة التاسعة – سنة الطبع: ١٩٦٧ – ١٩٦٨م.

٧٠- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل - الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت -الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب – الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٧٥- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٦- المعجم المختص بالمحدثين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة – الناشر: مكتبة الصديق، الطائف – الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٧٧- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٨- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٩- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٨٠- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي – الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

٨١- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٢- المقدمة: أبو زيد عبدالرحمن بن محمد (إبن خلدون) (المتوفى: ٨٠٨ هـ) مطبعة التقدم – بدون تاريخ.

٨٣- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ - (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٨٤- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

٨٦- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين - تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور - الناشر: الهيأة المصرية العامة للكتاب.

٨٧- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت - الأجزاء: ٤٥ جزءا - الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت - الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر - الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٢- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٩٣- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - الناشر: دار إحياء التراث – بيروت - عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

# المبادئ العامة للنظام السياسي في الاسلام

**أ.م.د حبيب عبد القادر الشاوي**

**قسم اللغة العربية**

**كلية الرشيد الجامعة**

**المقدمة:**

لقد جرت الدراسات السياسية التقليدية السابقة على عد مفهوم النظام السياسي لبلد من البلدان إنما هو نظام الحكم فيها ، وان المراد بالنظم السياسية هو إشكال الحكومات وكان لابد لهذا الاتجاه التقليدي ان يتغير منذ اللحظة التي بدأت فيها نظرت الانسان تتغير نحو المعنى المطلوب للنظام السياسي ولغاياته وأهدافه تحت تأثير المتغيرات الحضارية التي مر بها الانسان في العصور المختلفة ، حيث لم يعد فيه مفهوم النظام السياسي لبلد من البلدان ، يعني نظام الحكم فيها طبقاً للدستور فحسب ، انما يعني فوق كل ذلك التركيب الاجتماعي والاقتصادي للدولة في وضعها الراهن وما يحتمل من متغيرات مستقبلية في شانه ، ومن الطبيعي ان تتغير الفلسفات السياسية والاجتماعية من جماعة بشرية الى اخرى ، وان كل دولة لابد ان تحرص على ان تاخذ من هذه الفلسفات ما تفرضه عليها ظروفها وما يتلائم مع بيئتها والمشكلات التي تعاني منها شعوبها ، فمثل هذه الفلسفات انما تعكس دوماً الظروف والاحوال في بيئة الأمة التي تنشأ فيها فهي جزء من شخصيتها وتراثها الذي تكون لديها عبر السنين والأجيال المتعاقبة .

وفي هذا السياق نجد ان اتجاه الدراسات المتعددة التي تناولت الفكر السياسي العربي الإسلامي والمذاهب السياسية الإسلامية بمختلف اتجاهاتها وتياراتها وبشكل خاص موضع النظام السياسي في الاسلام كان يتناسب وما تفرضه حقيقة وواقع المجتمع الاسلامي ، ذلك لان مثل هذه الدراسات انما كانت نابعة ومستخلصة من روح التراث

الفكري والحضاري الاسلامي الغني في جميعاً جوانب الحياة وأنشطتها المختلفة ، فالدراسات الاسلامية وهي بهذا المستوى فأنها بينت وأظهرت لما للعرب المسلمين من دور ايجابي في بناء النظريات والافكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة على مبادئ الحرية والمساواة والعدالة ، وقبل ان تعرفها او تفكر فيها شعوب العالم الاخرى بمئات السنين ، وهذا ما يفسر لنا اثر الاسلام الحيوي والفعال في مجال النهوض والتقدم والبناء الحضاري الانساني منذ ان ظهر على وجه الارض وحتى عصرنا الراهن ، حيث لم تكن نظرةالإسلام الى المجتمع نظرة مجردة او وعظية انما شمولية وتحويلية لان المجتمع جزء أساسي في حركة كونية ( كلية) يؤثر ويتأثر بها وبمظاهرها .

وبهذا نجد ان الاهتمام بموضوع الدراسات الاسلامية بمختلف تفاصيلها انما تجعلنا في غنى عن الكثير من الافكار والمفاهيم الغربية بصفة خاصة وغيرها من الافكار والمفاهيم الغريبة عن المجتمع الاسلامي بصفة عامة في مجال التطبيق ، وعلى العكس ىمن ذلك فاننا سنرى انفسنا مضطرين الى قبول وتطبيق مثل هذه الافكار والمفاهيم داخل مجتمعاتنا .

وفي ضوء كل ما تقدم فان بحثنا هذا ما هو الا محاولة متواضعة تتناول بصورة اجمالية جانب مهم واساسي من جوانب الدراسات المتعلقة بالفكر السياسي العربي الاسلامي ، وهو دراسة المبادئ النظرية العامة للنظام السياسي في الاسلام ، وتاسيساً على ذلك فقد استوجب موضوع البحث التعرف اولاً وبشكل سريع لاهم المبادئ التي قام عليها النظام السياسي في الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام ، ثم ننتقل الى دراسة طبيعة النظام السياسي في الاسلام وما يتضمنه من افكار ومبادئ نظرية تحدد شكله واطاره العام وتطبيقاته ضمن هذا الاطار ، واخيراً تكييف هذا النظام في ضوء طبيعة الأنظمة السياسية الغربية الحديثة.

ABSTRACT

Many researchers launched on studying and analyzing the Islamic political

System and idea and political theorems that sneaked therein which consequently delivered schools and doctrines in addition to plenty of attempts made by the renovating groups

to revive the Islamic jurisprudence as backed by **orient lists** in modifying and adapting the Islamic political system which also gave rise to the multiplicity and ramification of opinions, theorems and points of view thereto .

Actually , this issue substantiates the fact Islamic political system comprises between the religious and **secular** authorities at the same time, but that does not signifies that the Caliph or head of state in Islam derives or inspires his powers from the heavens and rules according to divine empowerment but his rule is based upon the Islamic law teachings to the extent that he is required to run and manage peoples' secular affairs pursuant to the principles and purposed when elected by people and based on their correct and free agreement .

the Islamic political system provisions relates to the form of governing system , method of its selection , the extent of extent powers granted and restriction limiting such powers in the interest of governed people . This trend is deemed to be one of the political systems most asymptotical and marching to the modern democratic concepts . This fact appears obviously through the practical application of this system as related to making the correct and wise allegiance a legitimate source of caliph's authorities who represents the Islamic head of state . Regarding the stability of the political system depending on the principle of consultation ; Muslims became true and active participants in the political life and emancipated legislative councils on all domestic levels throughout the Islamic state Consequently consultation became a right and obligation to exercise by every Muslim citizen .

It is noteworthy the discrepancy between opinions and trends posed by the prophet companions , immigrants , advocates , conceptualists and aristocratic sect in Quash tribe on who will succeed prophet Mohammed (PBUH) in the aftermath of his death in running Muslims affairs ; the companions trend who believe in national sovereignty and consider election and allegiance to be an essential factor for caliphate system of government is the most probable to prevail . Since then allegiance became the basis for ruling and proved to Islamic jurisprudence scholars that caliphate is a true contract the basis of which is the nationwide choice and its real allegiance means depending on the free agreement and satisfaction . In this way the first modern democratic foundations were laid down which stipulates that "national sovereignty principle that authorizes the caliph to exercise its powers on its behalf and under its perpetual supervision'' as the Islamic state is unlike any secular and rational state as seen in today western states ; but it is founded on such foundations of obvious discrepancy because it depends on unity of ideology and doctrine , combining between the material and spiritual aspects as well as its political performance that is measured by ethics low . Henceforth , democracy as defined by the Islamic state does have the same declared and unlimited meaning which is common to western Europe democracies in relation to national sovereignty . Now it became quite evident that the Islamic state sovereignty as substantiated by the Islamic state authority are both bound by the limits of principles and fundamentals in relation to the very essence of religion as stipulated on the other . In other words national sovereignty is associated with the Islamic law teachings . the caliph in Islam was never an authoritarian who gathers

between all state Powers because Islamic system is based on the Principle of separation between the three authorities to cite ; legislative , executive and judicial .

Legislation in Islam depends on two sources to cite ; the Holy Quran and prophet Sunna . Actually there was a great role for public opinion in deriving of Islamic low provisions and accordingly unanimity , measurement , interests and common traditions become accredited sources for Islamic legislation . thus caliph does not have any legislative jurisdiction and therefore the legislative authority is placed in the hands of the nations and its representatives while the executive authority is in the hand of caliph as his role is limited to exercising such authority in maintaining nation domestic and foreign security , care for his subjects affairs , sette disputes arising between them , to look after their economic and financial issues , defend their common and personal rights . Regarding the judicial authorities , they are placed in the hands of an independent entity consisting of professional judges and scholars who are well acquainted and know ledge able with Islamic law provisions , wise and rational who shall assume the role of settling disputes as per the Islamic law . the judicial authority is well distant off any intervention of caliph or any other body corporate safe when caliph appoints judges who are qualified to such post and to supervise the function of the judiciary without touching or affecting the achievement of judiciary independence .

The Islamic political system is keen to take into account the Muslims public rights and freedoms principles as different Islamic jurisprudence references indicated that Islam had considered principles of equality before the and the judiciary , equality in Jihad tax and in public expenses To this connection

; the prophet (PBUH) said '' all people are as equal as comb teeth '' , the matter which confirms in there references that Islamic respects and honors individual and community freedoms , intellectual freedom , personal freedom , freedom of labor , freedom of dwelling and shall be within the extent of social solidarity and prioritizing public interest to private interest .

The ruler in any Islamic state has no powers , does not exercise his authorities on the people but he extracts his powers from God obedience and executing God instruction for which he is elected by his subjects . the caliph or was bound to follow holy Quran and Sunna provisions , companions unanimity as should he deviates from them he no longer becomes entitled to any allegiance , support and cooperation of his subject and it is required to disobey him because Islam declared that people are entitled to resist and disobey the and tyrant ruler who is in breach of Islamic law and religion provisions , to dismantle his powers as cited in the prophet tradition (Hadith) '' obedience and homage is imposed on any Muslim in what he likes unless he is ordered to any disobedience therefore he longer bound to hear or obey his ruler" .

## المبحث الأول

## طبيعة النظام السياسي في الجزيرة العربية قبل الإسلام

ان الجزيرة العربية في الحقب التاريخية التي سبقت الإسلام لم تستطع ان تقيم نظاماً سياسياً يضم بقاعها المختلفة بشكل موحد ، وهذا ناتج عن طبيعة البيئة الاجتماعية البدوية السائدة إنذاك ضمن هذه الرقعة الجغرافية التي كانت تتكون من مجموعة قبائل .

وكل قبيلة من هذه القبائل تخضع لمشيئة الشيخ او رئيس القبيلة ويأتمرون بامره ويسيرون على هديه ، وان القبيلة الواحدة نفسها تتفرع الى بطون وافخاذ ، ولكل منها زعيمها ،

يجمعها بعضاً الى بعض العصبية القبلية التي جاءت من خلال وجود رابطة الدم التي توحد العائلة الواحدة ، وهذه الرابطة كانت الدافع الاول الى تكوين الشعور بالولاء الكامل للقبيلة الواحدة عند افرادها وخلق مجتمع قبلي متماسك ، وبالرغم من كل ذلك نلاحظ بان دول العرب المختلفة القبلية منها والإقليمية التي كانت قائمة في ذلك الوقت يحكمها قانون ، وان هذا القانون هو قانون او دستور التقاليد العربية ، الذي يتمثل في القيم الاجتماعية والسياسية والدينية المتعارف عليها لديهم ، ويأتي في مقدم هذه القيم ، الالتزام والوفاء بالوعود والعهود ومبدأ التاكيد على الصراحة والاستقامة في العلاقات بين الحاكم والمحكوم .

اما ديانتهم فكانت من التبسيط بحيث انها تتمثل بالعقائد السامية المشتركة في جوهرها من جميع شعوب المنطقة ، وكانوا يعبدون بعض الحجارة المؤلهة ، كما هي الحال في منطقة مكة ، حيث يقيمون في اعيادها مواسم خاصة للشعر والمفاخرة [١].

وهناك ظاهرة اجتماعية سياسية اخرى يمكن ملاحظتها بالنسبة للبيئة العربية وتقاليدها ، تلك هي ظاهرة الشورى ، وهذه الظاهرة انما تعبر عن نزعة العربي في تبادل الراي بين رجال قومه في القبيلة حول شؤونهم المختلفة ، وثمة ظاهرة اخرى وهي اللجوء الى التحكيم عند ظهور الخلاف بين الافراد والقبائل على حدٍ سواء ، وكذلك عدم قبول الضيم من قبل العربي التي تعني عدم الاستكانة الى الذل والخضوع .

من كل ذلك تبين ان هذه القيم الاجتماعية التي قام عليها المجتمع العربي القبلي الاقليمي قبل الاسلام انما عملت من جانبها على تحديد مجال المجتمع السياسي في القبيلة ، ثم خلق المثل السياسية العليا فيها ، بوصف الدولة القبلية هي الدولة المثلى [٢].

فنظام الدولة القبلية انما يمثل التجسيد السياسي للنظام الاجتماعي الذي يقوم عليه مجتمع القبيلة للصلة الوثيقة القائمة بين هذه المثل وقيم المجتمع من جهة ، وانها تمثل بحد ذاتها جانباً من جوانب حياة المجتمع ، وهو الجانب السياسي من جهة اخرى .

فالنظام الاجتماعي السائد في مجتمع الجزيرة العربية هو الذي انشأ نظام دولة القبيلة التي تحددت بحدوده ، وما ذلك الا انعكاس للعقلية العربية ، ولطبيعة هذه العقلية بالذات [٣].

وقد اظهرت نتيجة واقع النظام الاجتماعي القبلي بان انشأ دولاً عربية عدة ، عجز عن لم شمل العرب جميعاً في دولة واحدة . وبهذا نجد هناك عدة دول عربية قامت في الشمال والوسط والجنوب من الجزيرة وكانت تجمع تنظيماتها السياسية بين التنظيم السياسي القبلي وبين النظام السياسي الإقليمي ، فالدول التي قامت في شمال والوسط كان يتمثل فيها واقع المدن التجارية الصغيرة والأساس القبلي من حيث التنظيم السياسي.

ومن أبرز دول هذه المناطق دولة الغساسنة ثم دولة مكة التجارية القبلية التي ازدادت أهميتها بعد سقوط دولة الشمال ، اضافة الى كونها ذات مركز ثقافي وديني مرموق مما جعلها تمثل مركز الصدارة بالنسبة الى الدول القبلية التي كانت قائمة قبل ظهور الإسلام، ورغم كون النظام السياسي لدولة مكة نظاماً قبلياً الا انه كان يعد شكلاً من إشكال التظيم السياسي المتطور والذي يرتكز على المبادئ الديمقراطية [٤]. فكان فيه الفرد العربي يتمتع بأقصى درجات الحرية إضافة الى وجود حكومة مختارة وذات صلاحية حكومة محدودة[٥].

أما بالنسبة الى دول الجنوب فكانت تتمثل فيها الأقاليم الحضرية الواسعة نسبياً التي تلتحم فيها قبائل متعددة من حيث التنظيم السياسي[٦]. ومن دولها المعروفة كانت دولة سبأ التي ضمت كافة منطقة اليمن وما جاورها ، فأصبحت هذه المنطقة خاضعة الى نظام الدولة الموحدة بدلاً من نظام دول المدن القبلية المنتشرة في مناطق مختلفة اخرى من الجزيرة العربية آنذاك.

ومن المعروف بأنه رغم سيادة الوضع القبلي في هذه الدول المتعددة الا ان سلطتها كانت قائمة على أسس ديمقراطية ، حيث أن مجئ رئيس دولة القبيلة لا يكون الا بموافقة افراد القبيلة جميعهم ورضاهم عليه بعد ان يتم الاتفاق التام في الرأي على اختيار فرد من افراد القبيلة ليكون رئيساً لدولتها وفق الشروط التي تفرضها تقاليد وعادات القبلية ، وعلى هذا

الأساس كانت سلطة رئيس الدولة سلطة أبوية مشوبة بالعطف والعناية لأفراد المجتمع القبلي جميعهم وبشكل متساوي ، وكان هناك مجلس الدولة القبلية ويتألف من الأشخاص البارزين في القبلية ، وهو من هذه الناحية يعد الهيأة التي تشارك رئيس الدولة في التشاور والفصل في الأمور المهمة للقبيلة ، كالاعلان عن الحرب أو اقرار السلام او التي تخص نظام القبيلة والبت في منازعاتها وأمنها ورخائها وتنظيم حياتها العامة.

ويمكننا القول هنا ان فكرة الشورى كانت معروفة لدى عرب الجزيرة قبل الإسلام[٧] ، فدول الجزيرة العربية كانت تشترك في خصائص عامة طابعها التقاليد العربية ، وان مثل هذه التقاليد يمكن عدّها دساتير لهذه الدول ، حتى أن هذه التقاليد العربية الواحدة بالإضافة الى اللغة المشتركة الواحدة أدت الى قيام علاقات متضامنة بين الدول العربية القديمة على المستوى التجاري والأدبي والروحي وغيرها ، وهذه بدورها أقامت مجتمعات سياسية متماسكة في داخل كل منها ، وان هذا التماسك ساهم مساهمة فعالة في إشاعة الأفكار العربية التوحيدية ، حتى ان عرب الجزيرة كانوا يشعرون قبل الإسلام بضرورة الوحدة ، ويوجد ما يشير الى أن العرب قد عرفوا مصطلح ( الأمة)، فقد ورد أن ملك الأنباط كان يسمى شعبه بـ ( الأمة) ومعناها الوحدة الجامعة للشعب [٨]. فهذه الوحدة الفكرية او ما نقول عنها وحدة القيم قد تقابلت مع المبادئ والقيم التي جاءت بها الرسالة الاسلامية ، فأدى ذلك الى انسجامها وعدم تعارض القيم العربية السياسية مع القيم السياسية الاسلامية ، فقام الاسلام بتطوير كل ذلك فيما بعد ، واصبح شأن هذه القيم شأن كل القيم الايجابية الاخرى التي أبقاها وطورها الاسلام كفكرة الشورى والفروسية والمروءة والنجدة والكرم والتكافل الاجتماعي وغيرها من أمور الحياة التفصيلية الأخرى [٩] بالاضافة الى ذلك فإن المفاهيم الجديدة التي جاءت بها الرسالة الاسلامية قد تمكنت من جمع الدول العربية المتعددة كافة التي اقامها النظام الاجتماعي القبلي في دول عربية اسلامية واحدة.

## المبحث الثاني

## أصول ومبادئ النظام السياسي في الإسلام

### نظرية الحكم الإسلامي ( الرسالة الإسلامية دين ودولة )

ان نظرية الحكم الإسلامي شأنها شأن اية نظرية أخرى للحكم ، حيث تقوم على أركان معينة او مقومات أساسية ، وأيا كان الأمر ، فالمقصود بنظام الحكم في الإسلام ، هو مجموعة الأصول والمبادئ بكليتها التي أمر بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، سواء أكان هذا الأمر في مجال التنظيم السياسي للمجتمع ، ام في مجال شؤون الحكم والسياسة المتعلقة بأمور الرعية فيه ، فالإسلام اذن يختلف عن غيره من الأديان السماوية الأخرى في كونه ليس ديناً مجرداً ، وانما هو دين ودولة [١٠]. فالكثير من علماء المسلمين قد تعرضوا في أزمات مختلفة لموضوع السياسة ونظام الحكم في الاسلام الا ان البعض منهم قد أثار جدلاً فيها اذا كان الاسلام ديناً ودولة ام انه مجرد دعوة دينية لا تنظم أي شيء من امور السياسة والحكم .

وقد تصدى المعنيون بالامر من العلماء في تفنيد الحجج التي استند اليها أصحاب الاراء القائلة بأن الإسلام انما هو دعوة دينية فقط لا تنظم امور الحياة السياسية لا من قريب ولا من بعيد فبينوا الكثير من الأدلة الايجابية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن الواقع والمنطق ما يؤكد بان الإسلام ليس ديناً فحسب ، وانما هو نظام سياسي أيضاً ، فالإسلام كنظام سياسي أو كدولة ، فهو لا يزال مع ذلك مزدوجاً يجمع بين الشؤون المادية والروحية ، وان الجانب الروحي فيه يهيمن على الجانب المادي في الحياة الإنسانية ، بحيث يجب ان يجد نظام المجتمع السياسي وترتيب شؤون الحكم فيه مصدره في القرآن والسنة كأساس لذلك ، كما يجب أن تتحد أهداف النظم ووسائله فيما يجب على الخليفة (من حمل الكافة في مصالحهم الدنيوية على مقتضى النظر الشرعي فيها) [١١]. فالإسلام لم يفصل بين السلطتين الدينية والزمنية ، بل مزج بين الدين والدولة ، واتفاقاً مع هذا الأصل العام فإن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) منذ تأسيسه للدولة الإسلامية

الأولى في المدينة بعد هجرته على رأس جماعة المسلمين حاكماً سياسياً يمتلك السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية فضلاً عن صفته الأساسية من كونه رسولاً لله الى البشر كافة يدعوهم فيه الى دين الإسلام الحنيف ويتولى فيهم امر تأصيل إحكامه وقواعده(١٢).

ثم تاكد ذلك في عهد الخلفاء الراشدين عندما قام الخليفة يجمع بين يديه السلطتين الدينية والسياسية لكونه ينوب عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الشريعة في رعاية شؤون المسلمين حياتهم الدنيوية والدينية على حد سواء ، فالقرآن والسنة قد التزما التزاماً واضحاً وكاملاً في تحديد خطوط النظرية السياسية الاسلامية بشكلٍ مرن ، بحيث يسمح بتطبيق صلاحيتها في الحكم في كل زمان ومكان وبذلك فان القرآن والسنة لم يلزما في تصريف شؤون المسلمين عند نظامٍ معين من نظم الحكم المختلفة ، الا ان مثل هذا الموقف لم يمنع القرآن والسنة من تثبيت المبادئ العامة والاحكام الكلية للمجتمع الاسلامي التي يجب احترامها وتطبيقها بشكل دائمي عند كل امة بأن يكون نظام الحكم صحيحاً ونابعاً من روح الدين الإسلامي ومفاهيمه المختلفة ، فالأسس والمبادئ والاحكام التي تقوم عليها النظرية السياسية الاسلامية في كل زمان ومكان هي :- العدل ، المساواة ، الشورى ، الحرية السياسية ، التكافل الاجتماعي ، والطاعة . وهذه كلها بطبيعتها العامة صالحة لكل زمان ومكان وتتخذ صوراً مختلفة في مجال التطبيق العملي .

العدل :

يقوم على مقومات اصيلة تنبع من روح الاسلام . وهو بهذا المستوى يعني المحافظة بشكل متوازن على مصلحة وسعادة الفرد والجماعة معاً ، وبذلك بأن يأخذ كل فرد وكل جانب حقه ونصيبه في مجتمعه من دون ان يؤثر او يصطدم بحق ونصيب الفرد او الجماعة الاخرى ، والعدل هنا هو اساس الحكم في الاسلام ، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"(١٣) ويقول تعالى " إِنّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"(١٤)، حتى اننا نجد بانه سبحانه وتعالى قد فرض استخدام القوة في فرض العدل وبهذا يقول : " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا

عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ الله يحبُ المقسطين " (١٥).

فالعدل الاجتماعي القانوني والعدل الاجتماعي الاقتصادي والعدل الاجتماعي السياسي أصل مقرر في الإسلام ، وهو القاعدة الأساس والأصولية فيه ، وبذلك يجري العدل في النظام السياسي الإسلامي مجرى القاعدة الأساسية العامة .

المساواة :

حرص الإسلام على الاهتمام بها واحترامها باعتبارها أساسية في إزالة الفوارق بين إنسان وإنسان أخر في الحياة الاجتماعية العامة ، الا بما يمتازون عن غيرهم من كفاءة وخدمة للمجتمع ، وهذا ما لا يكون من غير احترام قاعدة المساواة بين الرعية ، والمساواة الكاملة في الحقوق والواجبات والأعباء ، فالمؤمنون أخوة ولا فرق بين أعجمي وعربي إلا بالتقوى ، وتأسيساً على ذلك فإن الدولة الإسلامية لا تقوم على العنصرية الدينية أو العرقية ، ولا تعترف بأنها امتيازات سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية أو دينية لفئة أو جماعة دون الفئات أو الجماعات الأخرى فالأمة الإسلامية بأجمعها تكون متساوية أمام حكم الله وأمام القرآن والسنة وأولي الأمر.

الشورى :

كانت هي الأخرى القاعدة الأساس في حكم الاسلامي فمبدأ الشورى أو ما يطلق عليه في الوقت الحاضر بالقيادة الجماعية يقوم في الاسلام على التوافق بين الحاكم والمحكوم مرد هذا المبدأ أن الاسلام قد أوجب الرجوع الى الأمة وعدم النزوع الى الاستبداد بالرأي أو التشجيع عليه في تمشية أمور الرعية ، وبذلك فقد حظيت الشورى بتزكية القرآن الكريم وتجديده لها ، فرسم من خلالها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم خطة ادارة الحكم وشؤون البشر وجوانبها الدينية لتكون هذه الأمور أساساً يتبعه المسلمون فيها بعد ، وفي ذلك يقول تعالى متحدثاً الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ

فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"[١٦]، ثم يقول سبحانه " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ" [١٧] .

ذلك هو موقف القرآن من موضوع الشورى بوصفها فلسفة وسلوك فهي إذن سبيل الألفة والوحدة وإنها فلسفة في الإصلاح والتطور والتقدم ، وتربط بين شرف الوسائل وشرف الغايات ، اما بالنسبة الى السنة النبوية الشريفة ، فقد زخرت بالنماذج والمواقف العديدة التي جاءت لتؤكد تطبيقها والتزامها بمبدأ الشورى قولاً وفعلاً ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( المستشير معان ، والمستشار مؤتمن )[١٨]، وقوله : (استعينوا على اموركم بالمشاورة )[١٩]، وهو بهذا قد شاور أصحابه في مختلف المواطن التي تتعلق بأمور ذات معضلات مختلفة ومتنوعة ( شاورهم في اختيار موطن القتال يوم بدر... وفي الموقف من اسرى بدر .... ويوم غزوة الأحزاب ... وفي اتخاذ وسيلة للإعلان في أوقات الصلاة ، وفي حد الزنا والسرقة قبل ان ينزل في حدهما قرآن ... حتى ان الإجماع قد استقر على ان امور الدنيا ومصالح الناس جميعاً قد خضعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لمبدأ الشورى وسلطانه .. ) [٢٠]. كما ان الخلفاء الراشدين كانوا يرجعون الى الصحابة في كل ما يهم المسلمون . ونستطيع القول هنا بأن فلسفة الحكم في دولة الخلافة قد ارتكزت أساسا على مبدأ الشورى ، وان هذا المبدأ عرف طريقه الى الحياة السياسية كفلسفة للدولة في عصر صدر الإسلام .

حرية وحقوق الفرد العامة :

إن الإسلام إيماناً منه بالإنسان فقد حرص على ضمان حقوقه وحرياته العامة ، فنرى انه قد اقر ونظم حق الملكية الفردية الخاصة ، لكونه من الحقوق التي أعطاها الله لعباده ، الا انه لم يجعل هذا الحق مطلقاً لصاحبه وإنما عدّه وظيفة اجتماعية مقيدة بعدة التزامات تجعل صاحب الحق اشبه بالوكيل عن المجموع فيما لديه من أموال يستطيع التصرف بها ، او الحائز على وديعة أودعها الله لديه لمصلحته ومصلحة المجتمع الذي يعيش فيه ، بل لمصلحة الإنسانية [٢١]، وهذه الالتزامات إنما ترجع الى عقيدة أساسية في الدين الإسلامي

تقضي بان المال الذي في أيدي البشر إنما هو ملك لله تعالى خالق السموات والأرض وما بينهما ، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى : ( واتوهم من مال الله الذي أتاكم ) [٢٢]. وكان من نتائج هذا الحق اعتراف الإسلام بحق الإرث الذي نظمه ووضع تفاصيل الأحكام المتعلقة به .

وفي ضوء كل ذلك يجب على الفرد المسلم ان يستثمر ما بين يديه من مال في وجوه تعود عليه وعلى المجتمع بالمنفعة ، فالملكية الفردية الخاصة مقررة شرعاً ويحميها القانون ويمنع الاعتداء عليها ، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " [٢٣]، وقرر الإسلام بأنه ليس كل ما موجود وقابل للتملك الفردي الخاص ، من ذلك الماء والمعادن التي تستقر في باطن الأرض سواء أكانت سائلة ام جامدة ، وهذا يعني ان للناس الحق في الافادة من كل الموارد الطبيعية التي لا يصح ان يستأثر بها شخص واحد دون بقية الأشخاص ، وان على الدولة ان تمنع احتكارها ، وان ذلك ينطبق أيضا حتى ضمن الأراضي الزراعية المفتوحة كما ذكر الفقهاء وقرروا : ( ان اليد عليها ليست يد ملك ولكنها يد اختصاص)[٢٤].

وبهذا فقد قرر الإسلام بان هناك حقوقاً مفروضة للدولة او الجماعة على الملكية الخاصة لانها ليست حقاً خالصاً [٢٥]، وهذا ما يفيد الى جواز العمل على تأميم الموارد الطبيعية ومنع احتكارها من الآخرين حين ترتبط بها مصلحة عامة ، ولقد ثبت هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث اتفق العلماء على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حمى أرضا بالمدينة لترعى فيها خيل المسلمين بالرغم من انها كانت ارضاً مملوكة ملكية خاصة [٢٦]، فالإسلام عندما اعترف بالملكية الفردية الخاصة فانه قام بتحديدها وتنظيمها بشكل الذي يجعل بناء المجتمع على اساس لا تتعارض مع الطبيعة الإنسانية من ناحية ، ولا تقوم على تهيأة الأسباب التي تدفع الى استغلال المجتمع وتعريض مصلحته للخطر من ناحية اخرى، وهذا معناه القضاء على الاستغلال والاحتكار في مجال التعامل في إشكاله كافة داخل

المجتمع الواحد ، وخير ما يثبت ذلك قوله تعالى : " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ " (٢٧).

اما حرية الرأي والعقيدة فإنها مكفولة في الإسلام ، وبهذا لم يجبر احداً على الدخول فيه ، بل ترك للناس الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية ، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى : " لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " (٢٨) ، ويقول سبحانه وتعالى ايضاً : " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ " (٢٩) ، ذلك فأن الإسلام لا يتدخل في تنظيم أمور الأحوال الشخصية لغير المسلمين ويتركهم يتبعون فيها ما تقضي به ديانتهم .

وقد حرص الإسلام على الا يكره احداً من القيام بعمل لا يرغب في أدائه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الناس دائماً الى المجاهرة بآرائهم ، فالإسلام لم يقف عند حدود معينة في اقراره للحريات بل ذهب الى الاعتراف بالحريات جميعها ، فقد كفل الحرية الشخصية ومنها حرية المساكن التي لا يجوز التعرض لها بغير اذن صاحبها ورضاه . وجاء النص في ذلك صريحاً في قوله سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " (٣٠).

فالإسلام بذلك قد أقر الحريات والحقوق الفردية في صورها وأشكالها المختلفة ولم يجعل من تلك الحريات والحقوق تظهر بصورتها المطلقة وإنما كان يعمل على التوفيق بين حقوق الفرد وحريات ومبادئ التكافل الاجتماعي ، وبهذا سار الإسلام بعيداً في طريق العدالة الاجتماعية والقضاء على الفوارق بين حقوق الناس ، كذلك ضمن الإسلام حرية العمل فدعى الى حرية التجارة وتشجيعه للاشتغال بها ، ومن ثم حمايتها وتنظيم إحكامها . وكذلك اقر الإسلام حق التعليم وحريته فقد روي عن الرسول محمد صلة الله عليه وسلم انه قال : ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ) (٣١). كما ان الإسلام اقر

حق التظلم الى أولي الأمر ، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا " (٣٢).

وكذلك اقر الإسلام حق الناس في مقاومة الحاكم المستبد والظالم ورفضه . فخلفية الإسلام كان مقيداً بإتباع القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع الصحابة ، فإذا خرج عنها وجبت معصيته ، ومن الأحاديث النبوية الشريفة المتفق عليها في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يأمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة )(٣٣).

التكافل الاجتماعي :

هو أصل هام في الإسلام ، ويبرز بشكل واضح من خلال التعاون بين الحاكم والمحكوم، وبين المؤمن مع البعض الآخر ، أي أن الفرد يكفل المجتمع والمجتمع يكفل الفرد ، فقد قال سبحانه وتعالى في ذلك " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (٣٤) ، فالأساس في النظام الاسلامي هو ان يكون المسلمون متكافلين بصورة شاملة وعامة ، وهذا التكافل بين المسلمين يمتد ليشكل كل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والعلمية والاجتماعية والاخلاقية ، أي انه يحيط بكل جوانب الحياة المادية والمعنوية على حد سواء ، وقد عبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : ( ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بلسهر والحمى) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً : ( المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (٣٥).

فالتكافل بين المسلمين انهما هو فرض قرره سبحانه وتعالى على كل مسلم في الدعوة الى الخير للناس جميعاً وفي ذلك يقول سبحانه : " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (٣٦)، وفي قوله :" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " (٣٧).

## المبحث الثالث

## نظام الخلافة في الإسلام

عندما قامت الدولة الإسلامية في المدينة برئاسة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، لم يكن لنظام الخلافة أي وجود فيها بالرغم من استمرار نمو واتساع هذه الدولة حتى شملت الجزيرة العربية كافة ، وقد ظهر نظام الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فأصبح هذا النظام الجديد بالنسبة لعامة المسلمين موضع بحث وجدل وخلاف في الرأي فيما بينهم ، فظهرت آراء وافكار جديدة حوله ، مما أدى الى اختلاف الفرق والجماعات السياسية والدينية حول شكل الخلافة وطريقة اختيار الخليفة والبيت الذي تم اختيار الخليفة منه ، ونتيجة لذلك فقد ظهر نظام الخلافة بأشكال وصور مختلفة طيلة مراحل وجود الدولة الإسلامية ، فكانت بداية الخلافة قد ابتدأت في مرحلة الخلفاء الراشدين التي شهدت ظهور أربعة من خلفاء المسلمين وهم : أبو بكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم اجمعين ، وقد أوصلوا نظام الخلافة في عهودهم الى قمة رشده ، سواء كان ذلك في المجال السياسي أو الاداري او الاجتماعي ، ثم جاءت مرحلة الخلافة الاموية ، التي ظهرت فيها الخلافة وراثية وانحصرت في البيت الأموي ، وجاءت بعدها الخلافة العباسية التي انحصرت في بيت بني العباس واتبعت ايضاً النظام الوراثي في خلافتهما ، ثم قامت أيضاً على نفس المنوال الدولة الفاطمية في المغرب ومصر ، وكانت الخلافة علوية شيعية ، كما قامت الدولة الأموية في الاندلس .

ومهما يكن من امر ذلك فان موضوع نصب الخليفة الذي هو ظل موضع اهتمام ومتابعة المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وفي مراحل التاريخ المختلفة قديماً حديثاً.

ا-طبيعة نظام الخلافة:

ان نظام الخلافة في الاسلام الذي نحن بصدده يعد من الانظمة المتميزة للحكم من حيث لم يظهر اي نظام سياسي اخر بمستواه في مكان وحضارة اخرى ، اذ لم يقلد اي نظام سياسي اخر .

ما يمكن القول في هذا النظام انه وليد الظروف والبيئة التي عاش فيها المجتمع الاسلامي، وانه ظهر وفقا للمتطلبات الحاجة اليه ، فالدولة العربية الاسلامية التي اسسها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في البداية لم تواجه اي صعوبات ذات ابعاد حاسمة تؤثر على مقوماتها الرئيسة وهي القائمة على العدل والمساواة .

رضا الامة واختيارها لراعيها يعد شرطاً رئيسياً من شروط العقد السياسي ، ويقابل ذلك ان هذا الرضا يجب ان يتم من جانب الراعي الذي يكون لديه القناعة التامة في قيامه بهذه المهمة ، وهنا يصبح العقد السياسي المتمثل في نظام الخلافة اتفاقاً اخراً يقوم على الاختيار والموافقة من الجانبين : الراعي والرعية ، والركيزة الثانية هي ان نظام الخلافة يرتكز على قاعدة فكرة الترشيح ، وهذه الفكرة تقوم عندما يرشح للامة جماعة ممن اشتهروا بالحكمة والراي والعقل والمعرفة بشؤون واحوال المجتمع الاسلامي ، ومن اتصف ايضاً بالاتزان والرؤية في أعماله وأرائه .

فمهمة الترشيح هذه تعد من مهام مجلس شورى ويسمى اعضائه بأهل الحل والعقد[٣٨]، ويقع على عاتق هؤلاء تقديم شخص تتوافر فيه مؤهلات القيادة للأمة ويجوز لهم ان يقدموا شخصاً من بينهم ، ومع ذلك فان موضوع التشيح او الابصار الذي يقوم به اهل الحل والعقد والذي يجب ان يقوم على اتفاق رايهم جميعاً او راي الأكثرية منهم ، يظل هذا الموقف بحاجة الى ان يعرض على الامة للمصادقة عليه [٣٩] . ونجد هنا بانه لما كان موضع الترشيح يتم من قبل مجلس الشورى المتمثل في اهل الحل والعقد فان الشيء هو ان تتوافر فيهم مزايا خاصة تختلف عن بقية عامة الناس كان يكونوا ممن اشتهروا برجاحة

العقل والأخلاق الحميدة والمركز الاجتماعي العالي بين قومهم في الزمان والمكان الذي يعيشون فيه .

اما الركيزة الاخيرة التي يرتكز عليها نظام الخلافة فهي فكرة البيعة ، وهي من المقومات الاساسية لهذا النظام ، اذ بدونها لا يمكن ان يتم العقد بين الراعي والرعية ، ولا يصبح الخليفة وقد شغل خلافته بصورة شرعية ، وفكرة البيعة تتم عادة في مرحلتين رئيسين : الخاصة والعامة [٤٠] ، وتفسر المرحلة الخاصة على انها العملية التي يتوصل فيها اهل الحل والعقد الى ترشيح شخص متفقون عليه بالاجماع او بالاغلبية ، وهذا يحصل من وصفهم نواب الامة والمتحدثين باسمها [٤١] ، وهذه العملية برمتها يطلق عليها اسم البيعة الخاصة .

اما البيعة العامة فانها تفسر على اساس كونها تتعلق بمصادقة الامة او الشعب على الرأي الذي اتفق عليه اهل الحل والعقد في ترشيحهم للشخص الذي سيمثل الامة ، وان القاعدة التي تقوم عليها البيعة العامة هي القاعدة الكفائية ، او ما يطلق عليها بـ ( فرض الكفاءة ) ، وهذا يعني الاكتفاء بمن تتوافر فيهم شروط اللباقة والامكانية من اجل القيام بمهمة الانتخاب او المبايعة او الإدلاء بالرأي المطلوب سواء اكان ذلك بتاييد ام برفض ترشيح اهل الحل والعقد ، ومع ان موضوع الاختيار يعد من حق كل فرد من ابناء الامة الا ان ممارسة هذا الحق لا يمكن القيام به من قبل افراد المجتمع جميعهم، وذلك لان الناس انما يختلفون في اعمالهم وظروفهم واعمارهم ومقدراتهم [٤٢] ، وبناءً على ذلك فان هذا الاختلاف في وضع الناس يجعل البعض منهم قادراً على ممارسة حقه في اختيار او (مبايعة) الخليفة دون الاخرين ، وبهذا الاكتفاء بمن تسمح لهم ظروفهم واحوالهم ورشدهم في موضوع الاختيار ، اما الذين ى تتوافر فيهم مثل هذه الاحوال فيسقط حقهم في هذا الواجب الذي يعد من المواجبات الكفائية . وان من الشروط المطلوبة من الذين تتوافر فيهم شروط الاختبار ويطلق عليها في بعض الأحيان بالشروط الكفائية [٤٣] ، فالقاعدة هنا ان الاختيار او ( المبايعة ) فرض على الامة جميعاً الا من استثني ممن لا يقدر على ذلك فمتى حصلت قناعة اغلبية الناس عند ذلك تتم الخطوة او المرحلة التالية من

المبايعة او البيعة العامة ، وبإتمام هذه الخطوة او المرحلة يصبح رئيس الدولة او الخليفة شرعياً ومما تجدر الإشارة اليه في هذا المجال ان هذه العملية الانتخابية الدقيقة لا تزال تضاهي كل ما جاءت به النظريات والأفكار السياسية المعاصرة التي تبنت موضوع الانتخاب والتمثيل في العالم .

ب- حول وجوب الخلافة

لقد ثار جدلٌ طويل حول وجوب الخلافة ، فالبعض من الفرق والمذاهب الاسلامية وهم الاغلبية قد اجمعوا على وجوبها شرعاً ، بوصفها ركناً من اركان الدين .

كما يرى ذلك الشيعة ، او هي من اصول الحكم في الإسلام ، وهذا رأي الكثرة من علماء السنة ، وهذا يعني ان الاسلام كنظام سياسي ديني يوجب اقامة حكومة يرأسها الإمام او امير المؤمنين او الخليفة ، وعلى هذا الأساس فان الخلافة في العرف العام للمسلمين تعني الزعامة العظمى ، او الولاية العامة على الامة ، ورعاية احوالها وامورها كافة، والخلافة بهذا المستوى هي التي استوجبها الكثير من علماء وفقهاء المسلمين ، ويستدل ايضاً على وجوب الخلافة بالحجة التي مرجعها قوله سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" ، ومن هذه الاية الكريمة وامثالها يتبين بانها توجب وجود حاكم بالنص ، واياً كانت تسميته ، فليس ثمة شك في ان الخلافة من حيث كونها رئاسة الدولة العليا واجبة ، ذلك انها دولة كما هو معروف لايمكن ان تقوم غير وجود سلطة سياسية فيها ، ولكل تنظيم سياسي له رئاسة عليا ، الا اننا نجد البعض من الفرق الاسلامية قد ابتعدت عن هذا الراي عندما ذهبت الى عدم وجوب قيام حكومة لا بالعقل ولا بالتشريع ، ومنهم المعتزلة وبعض الخوارج ، حيث ان الواجب عندهم يتحدد في تنفيذ احكام الشرع ، فاذا تواطئت الامة على العدل وتنفيذ احكام الله ، لم يحتج الى إمام ملم تقيم ضرورة توجبه [٤٤]، وهذا ما روج له البعض ان الإسلام هو دين فقط ، وان تعاليمه تقتصر على العبادات وحدها ولا شأن له في اي مجال سياسي وما

يتصل في ذلك من وجوب تاسيس دولة او تنظيم حكومة ما ، وبهذا فان الخلافة لا تعد فرضاً من فروض الدين كما انها لا تعد اصلاً من أصول الحكم في الإسلام [٤٥].

وقد تبنى هذا ألرأي وأيده بعض الكتاب والمؤلفين المحدثين منهم الاستاذ علي عبد الرزاق حيث ذكر في كتابه الموسوم ( الإسلام وأصول الحكم ) من ان محمد صلى الله عليه وسلم ما كان رسولاً الا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا حكومة وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ، ومرادفاتها ما كان الا رسول كإخوانه الخالدين من الرسل ، وما كان ملكاً ولا مؤسس دولة ، ولا داعياً الى ملك .... وان الرسالة لذاتها تلزم للرسول نوعاً من الزعامة في قومه ، والسلطان عليهم ، ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملوك وسلطانهم على رعيتهم فلا تختلط زعامة الرسالة بزعامة الملك....

فزعامة النبي موسى والنبي عيسى (عليهم السلام) في اتباعهما لم تكن زعامة مركزية ولا كانت كذلك زعامة اكثر المرسلين [٤٦]. ، وقد تساءل الكاتب هنا هل ان زعامة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في قومه زعامة رسالة ، ام زعامة ملك؟ وهل ان مظاهر الولاية التي كنا نراها احيانا في سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم مظاهر دولة سياسية أم مظاهر رئاسة دينية ؟ فيجيب على ذلك بأن ( ظواهر القرآن الكريم تؤيد القول بأن النبي محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي وآياته متظافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان)[٤٧].

فأصحاب هذا الرأي قد استندوا الى مجموعة من الأدلة النصية التي ينص عليها القرآن الكريم " مّن يُطِعِ الرّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا " [٤٨]، " فَذَكّرْ إِنّمَا أَنتَ مُذَكّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر"[٤٩]، " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلا إن عليك إلا البلاغ " [٥٠]، " وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً" [٥١]. هذا من جانب ومن جانب آخر فقد استند هذا الرأي ايضاً الى مجموعة من الأدلة العقلية : اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسس دولة سياسية

، أو أنه شرع في تأسيسها ، لماذا اذن دخلت دولته من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم ؟ فلم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ولم يتحدث الى رعيته في نظام ملك أو في قواعد الشورى ، وترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه [٥٢]، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله ان ينشئ دولة فكيف اذن ( يترك أمر تلك الدولة مبهماً على المسلمين ليرجعوا من بعده حيارى يضرب بعضهم رقاب بعض وكيف لا يتعرض لأمر من يقوم بالدولة من بعده )[٥٣].

إلا أننا نجد بالرغم من وجود مثل هذا الاتجاه الذي مهما بلغ من أمر فإن الكثير من العلماء المسلمين قد تصدى لتفنيد هذه الحجج وغير قليل من المستشرقين والباحثين الغربيين بينوا فوق ذلك من الادلة الايجابية المسندة من القرآن الكريم والسنة الشريفة ومن الواقع والمنطق ما يؤكد بأن الإسلام إنما هو دين دولة والدليل : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ) وقوله تعالى أيضاً : " ولو ردوه إلى الرسول وإلي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) [٥٤]، وهناك دليل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء...)[٥٥].

ومن ذلك كله نخلص إلى أن القرآن الكريم قد تضمن أحكاماً عامة تتصل بأمور الحكم في الدولة وان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقام دولة إسلامية منذ هجرته الى المدينة المنورة ، ثم جاء من بعده خلفاؤه الذين أقاموا دولة توافرت فيها جميع أركان ومقومات الدولة المطلوبة ، فكان الحاكم الإسلامي ( الخليفة) يجمع بين يديه السلطتين الدينية والسياسية ، ففي صفحته الدينية يستطيع محاربة الكفار وعقاب الخوارج على الدين وإمامة الناس في الصلاة ، إضافة الى جانب سلطاته الزمنية المعروفة.

فالإسلام لا يفصم بين الدين والدولة بل يمزج بينهما ، وعلى هذا الأساس أصبحت الخلافة لدى المسلمين رئاسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ج- كيفية اختيار الخليفة

لقد ظهر خلاف حاد عميق الجذور بين فرق المذاهب الإسلامية حول طريقة نصب رئيس الدولة الإسلامية ( الخليفة أو الإمام ) ، فقد اعتمد جمهور فقهاء المسلمين طريقة البيعة المباشرة ، بوصف أن الاداة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، على وجوب البيعة وهي فرض على المسلمين ، والطريقة الشرعية والوحيدة لنصب الخليفة أو الإمام ، وهذا ما حصل عندما استخدم الصحابة في تولية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فبهذه الطريقة يستلزم أمر تعيين الخليفة أو الامام أن يكون راجعاً للأمة بوصفها صاحبة الحق الشرعي في رضاها ، فأبرز ما يميز سلطان الأمة وحق البيعة لأن هذا الحق يجعل المسلمين يملكون بيدهم نصب رئيس الدولة الإسلامية وعزله ان خرج عن الحدود المطلوبة منه شرعاً ، وبذلك أصبحت طريقة البيعة التي اعتمدها الرأي الراجح وقام عليها العمل في جميعها أطوار الدولة الإسلامية ، بالرغم من جعل الخلافة وراثية عندما أخذ معاوية بن أبي سفيان البيعة لابنه يزيد في حياته في زمن الخلافة الأموية.

وقد ذهب البعض في هذا المجال الى ان امر ترك نصب الخليفة للمسلمين لا يصح الا على طائفتين فقط هما اهل الحل والعقد ، ومن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للخلافة دون سائر بقية المسلمين [٥٦] ، بينما يذهب رأي آخر الى مسؤولية اختيار الخليفة انما هي مسؤولية جميع الناس ولا تقتصر هذه المسؤولية على طائفة أو جماعة معينة.

وفي جميع الأحوال فقد استقر الاتجاه في هذا الشان الى ان امر اختيار الخليفة يرجع في الاخير الى الرأي الذي يقرره أهل الحل والعقد من المسلمين ، حيث يتعين عليهم تنصيب الخليفة ومن ثم وجوب طاعته من الناس جميعاً بوضعهم نواباً عن الامة والمعبرين عن رأيها ، وقالوا في ذلك ان الخلافة لا تنعقد الا ببيعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وأن كل المسلمين قد اتفقوا على اختيار أهل الحل والعقد هو الطريقة الشرعية لانعقاد الخلافة ، فقد قامت خلافات حولهم في تحديد من تنعقد بهم الخلافة[٥٧] ، هل هم جمهور أهل الحل والعقد أو ( أهل الاختيار) ؟ أم الحاضرون من المسلمين وقت البيعة ؟

لأن البيعة التي تنعقد بها الخلافة يطلق عليها كما ذكرنا ذلك في مجال آخر : بيعة الانعقاد ( البيعة الخاصة) وبيعة المسلمين جميعاً بعد ذلك هي بيعة الطاعة ( البيعة العامة ) ، ومهما يكون الاساس الذي يقوم عليه تحديد امر اهل الحل والعقد ، ومهما كان عدد هذه الطائفة المخصوصة من المسلمين فمن الثابت في هذا الشأن أن البيعة يجب ان تصدر عن المسلمين جميعاً، وهذا يعني ان الاختيار الذي يقوم به اهل الحل والعقد لا بد ان يوافقه موافقة الأمة جمعاء او الكثرة الغالبة من الأمة على أقل تقدير.

وهناك طريقة أخرى اعتمدها الكثير من الفقهاء المسلمين على أساس أن الخلافة تنعقد بالعهد أو الاستخلاف ويعني ذلك ان يعهد الخليفة أو الامام بالحكم الى شخص معين يخلفه من بعد وفاته ، ويذهب أصحاب هذه الطريقة الى عد العهد او الاستخلاف طريقة شرعية لنصب الخليفة وبهذا فقد قرر فقهاء الشافعية ان ذلك ثابت بإجماع المسلمين استناداً الى ما عمل به المسلمون عندما عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة الى عمر رضي الله عنه وما عهد به عمر رضي الله عنه الى أهل الشورى [٥٧]. إضافة. الى عدم وجود نص شرعي أو إجماعي على منع انعقاد الخلافة بالعهد أو الاستخلاف[٥٩].

ثم نجد ان بعض العلماء والفقهاء المسلمين اعدّ جواز نصب الخليفة عن طريق القهر والغلبة والاستيلاء ، ويكون ذلك عندما يقوم احد المسلمين من الذين لديهم سطوة معينة فيستولي على السلطة بالقوة عندما يخلو منصب رئيس الدولة لأي سبب كان ، ويصبح خليفة المسلمين من غير بيعة ولا اختيار منهم ، وسواء استند أصحاب هذه الطريقة على فكرة الضرورة أو مبدأ التسليم بأخف الضررين وهما : ضرر الوصول الى السلطة بالقوة وضرر مقاومته والخروج عليه ووقوع فتنة دامية بين المسلمين ، فليس هناك في مجموع الفقه الاسلامي من يقر بشرعية ذلك حتى أن من فقهاء المسلمين من صرح : بأن من يصل الى الدولة بالتغلب يعدّ عاصياً [٦٠] ، وعليه فان سلطة المستولي على الحكم عن غير طريق الامة لا تعد شرعية ، وانما مغتصبة ويعد عمله منكرا ويخالف للطريقة الشرعية في نصب الخليفة ، ذلك لأن الصحيح في الخلافة أنها عقد مراضاة واختيار فلا تصح بالاكراه ، لا

يكره من يبايع ، ولا بإكره الذين يبايعون ، يكون حق الأمة عند اغتصاب السلطة بعدم الطاعة والخروج عليها ، كما وقف كبار الصحابة رضي الله عنهم من بيعة يزيد بن معاوية موقف الرفض والثورة المسلحة ، عندما أراد معاوية بن أبي سفيان اخذ الحكم لابنه يزيد بالإكراه وعن غير رضا المسلمين في زمن الخلافة الأموية[٦١].

وظهرت طريقة اخرى في كيفية اختيار خليفة المسلمين وهي الدعوة الى النفس وتتكون صورتها عندما يموت الخليفة ولم يعهد الى احد من بعده في حياته ، ثم يقوم شخص معين يستحق الخلافة أو الإمامة ، وليس له أي منازع في ذلك فيدعو الى نفسه ويفوض اتباعه الانقياد لبيعته والتزام خلافته وطاعته ، وهذا ما حصل في خلافة علي رضي الله عنه حين قتل الخليفة عثمان رضي الله عنه وما فعله خالد بن الوليد بعد استشهاد الأمراء زيد بن الحارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة في معركة مؤتة[٦٢].

وقد ذهبت طوائف الشيعة الى ان مستند التعيين إنما هو النص ، كطريقة شرعية في نصب رئيس الدولة الاسلامية ، وبنوا مذهبهم في وجوب النص على ( أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض الى نظر الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هو ركن الدين وقاعدة الاسلام ، ولا يجوز للنبي اغفاله ولا تفويضه الى الامة بل يجب عليه تعيين الامام لهم [٦٣] ، وبهذا لا تنعقد الخلافة بالبيعة ، ذلك لأن نصب الامام ليس من الأفعال البشرية ولا يتعلق بها خطاب لله سبحانه وتعالى ، وان الامة الاسلامية لا علاقة لها بأختيار من يحكمهم بل له سبحانه فهو المكلف بذلك ، وان نصب رئيس الدولة واجب على الله تعالى لا على العباد ، فتفرع من هذا التصور موقف آخر ابتنى عليه ، فقالوا : إن طريقة نصب رئيس الدولة بالنص عليه من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وعدوا كل ينصب اماماً للأمة وخليفة يحكمها مغتصباً للسلطة السياسية لا طاعة له ولا نصرة ، اذا كان نصبه عن طريق الامة وان بايعته عن رضا واختيار [٦٤] .

وقد ساقت طوائف الشيعة ادلتها على دعواهم هذه من الكتاب والسنة ، واحتجوا بها على المسلمين كافة.

ومهما يكن من امر هذا الخلاف القائم بين المذاهب الاسلامية حول الكيفية التي يتم فيها نصب رئيس الدولة الاسلامية ، فان الطريقة الشرعية الوحيدة التي استقرت في هذا الشان هي طريقة البيعة ، وتكون عندما يتنافس المسلمون في من يصلح للخلافة حتى اذا ما استقر الرأي على اشخاص معينين ، عرضوا هذا الامر على المسلمين ، فالذي يتم اختياره منهم تقوم الامة بمبايعته ويقول ( ابو يعلى) في ذلك : ( واذا اجتمع اهل الحل والعقد على الاختيار ، تصفحوا احوال اهل الامامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم اكثر فضلاً واكملهم شروطا، فاذا تعين لهم من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره وعرضوها عليه ، فان اجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت له الامامة ببيعتهم ولزم جميع الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته )[٦٥].

د- الشروط التي يلزم أن تتوافر في الخليفة والتزاماته

فكما اوضحنا سابقاً ان الخلافة عقد سياسي ، ولكل عقد شروط الخاصة به وعلى هذا الاساس فان خلافة أي شخص من الاشخاص لا يمكن ان تنعقد الا اذا توافرت فيه شروط عقد الخلافة ومن متابعة اقوال العلماء المسلمين في الشروط المطلوبة لمنصب الخلافة ، يتضح انها شروط كثيرة ومختلفة ، البعض منها جاءت به النصوص الشرعية ، والبعض الاخر لم تاتي به تلك النصوص ، فقد اشترط علماء المسلمين فيمن يتولى منصب رئاسة الدولة الاسلامية ان يكون : مسلماً بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حراً ، عادلاً ، مجتهداً ، شجاعاً بصيراً بامور الحرب ، سليم الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، قرشياً ، معصوماً [٦٦].

وهذه الشروط التي وردت في اقوال العلماء لم يتفقوا عليها جميعاً بل انهم اتفقوا على شروط معينة منها ، واختلفوا في اخرى ، ويتضح من ذلك ان بعض هذه الشروط ما كان منها شرط انعقاد ، وما كان منها شرط أفضلية ، وهذا يعني ان الخلافة لا يمكن ان تنعقد الا بالشروط التي طلبها الشارع ، اما بالنسبة الى الشروط التي لم يطلبها الشرع ، فلا تعد من شروط الانعقاد ، بل ينظر اليها كشروط أفضلية وتأخذ بنظر الاعتبار عندما تريد الامة

مبايعة شخص للخلافة ( لانه يلزم في الشرط حتى يكون شرط انعقاد ان يأتي الدليل على اشتراطه متضمنا طلباً جازماً حتى يكون قرينه على اللزوم فاذا لم يكن الدليل متضمناً طلباً جازماً كان الشرط شرط أفضلية لا شرط انعقاد(٦٧).

فبالنسبة الى الشروط التي أوجبها الشرع وهي شروط الانعقاد فإنها يجب ان تستكمل في الشخص المرشح حتى تنعقد له الخلافة ، واذا نقص شرط من هذه الشروط الواجبة فلا تتم البيعة له ، ولا تنعقد الخلافة . وهذه الشروط هي : الإسلام ، الذكورة ، البلوغ ، العقل ، الحرية ، العدالة . اما بالنسبة الى الشروط التي اندرجت تحت حكم ثبت بنص صحيح ، الا انه لم يرد الدليل الذي يتضمن طلباً جازماً فيها فهي شروط افضلية وتنعقد الخلافة حتى في حالة عدم وجودها مثل : الاجتهاد ، الشجاعة ، اهلية الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، سلامة الحواس والأعضاء . وهذه الشروط كلها يضاف اليها ما يمكن ان تعد شروط افضلية والتي من الافضل ان تتوافر في المرشح للخلافة ، لانه منصب ذو اهمية خاصة مثل ان يكون مثقفاً ثقافةً عاليه قوي الشخصية خبير في الشؤون السياسية والاقتصادية والعسكرية ، ذا حسب ونسب وجاه وعصبية تؤازره وتحميه وتسانده في الشدائد ، حافظاً للقران الكريم محيطاً بعلوم السنة ، ذو امكانية خطابية تؤثر في حماسة الجماهير (٦٨).

ويتضح من ذلك كله انه لايوجد اي دليل على وجود اي شرط لانعقاد الخلافة سوى شروط الانعقاد المطلوبة شرعاً فحسب ، وهي ان يكون الشخص المرشح للخلافة مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً حراً عادلاً ، لان هذه الشروط هي التي وردت بها الادلة مع القرينة الجازمة بعدم جواز انعقاد الخلافة اذا فقد شرط واحد منها . وما عداها اي بالنسبة الى الشروط الاخرى التي قال بها العلماء فانها يمكن ان تكون شروط افضلية وهي التي ورد بها الدليل مجرداً عن القرينة فلا يكون لها اي تاثير في انعقاد الخلافة عند عدم وجودها ، وانما تراعي عندما تريد الامة مبايعة شخصاً معين للخلافة بالرغم من العناية التي ابداها العلماء في بيان الشروط التي يجب ان تتوافر في الخليفة ، الا انه ظهر في شانها انقسام

المسلمين ، فالبعض منهم نجده وقد ذهب في التفاصيل البعيدة والمتشعبة للموضوع ، بينما وقف البعض الاخر على الامور الرئيسة فيه وترك تفاصيله بروح العصر الذي يعيش فيه ابناء الامة . والملاحظ ان هذا الانقسام قد ظهر بين الخوارج والشيعة وجمهور الفقهاء ، فالخوارج اشترطوا ( ان يكون الخليفة مسلماً حتما ولو كان عبداً أو أمرأة ، عربياً او اعجمياً فالحرية والذكورة والقرشية لا تشترط عندهم في الخليفة ) [٦٩]. اما الشيعة فيشترطون ( ان يكون الامام من نسل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من زوجته فاطمة الزهراء ، على ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية علماً حقيقياً ذاتياً وشاملاً ، وان يكون معصوماً عصمةً كاملةً ، فلا يخطئ ولا ينسى ) [٧٠].

اما جمهور الفقهاء فقد اتفقوا على الشروط الاربعة الاساسية الاتية التي لابد ان تتوافر في الخليفة : العلم ، العدالة ، الكفاية ، سلامة الحواس والاعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل [٧١]، وأضافوا اليها ايضاً شرطاً خامس حظي باهتمامهم وهو شرط ( النسب القرشي ) الا انهم اختلفوا فيه ، فذهب البعض منهم من ( اهل السنة ، وجميع الشيعة وبعض المعتزلة ، وجمهور المرجئة ) الى اعدّه شرطاً لازماً في انعقاد الخلافة بدليل ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الأئمة من قريش )[٧٢]، وما قام عليه اي ( النسب القرشي ) من إجماع الصحابة يوم السقيفة عند خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فصار دليلاً قاطعاً يفيد في اشتراط القرشية [٧٣].

وذهب البعض الأخر من ( الخوارج ، جمهور المعتزلة ، بعض غلاة الأمامية ، ابن خلدون، والإمام ابن حجر ، والعلماء المعاصرون ) الى اعده شرط افضلية فحسب لا اصل له في الشرع استناداً الى عدم وجود نص صحيح يدل عليه [٧٤]. وقد وجه العلامة ابن خلدون استدلاله بدعوى ( ان اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان له من العصبية والغلب ، وعلمنا ان الشارع لا يخص الاحكام بجيل لا عصر ولا امة ، علمنا ان ذلك انما هو من الكفاية فرددناه اليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بامور المسلمين ان يكونوا من قوم اولي عصبية قوية غالبة على

من معها لعصرها) ، اما الامام ابن حجر فيقول : ( بل المراد ان كونه قرشياً من اسباب الفضل والتقدم ، كما ان من اسباب الفضل والتقدم ، الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها)[٧٥]. وفي هذا القول نص صريح على ان شرط النسب القرشي انما هو شرط افضلية فحسب ، اما بالنسبة لالتزامات المتعلقة بمسؤوليات الخليفة فانها بلا شك تتصل وتتجاوب وتتكامل بشكل مباشر مع شروط انتخابه . ذلك ان الخليفة او الامام الذي يجب ان تتوافر فيه صفات الخطى القويم والاستقامة والايمان بالخير وبالحق وبالعدل عند انتخابه ليس من الممكن ان يعفى منها حين يتولى مسؤولية السلطة بصورة فعلية . وعلى هذا الاساس يتبين بان اهم الالتزامات المتعلقة بمسؤولية الخليفة تنحصر اساساً بما يلي:

١- الالتزام بالمحافظة على التراث والشريعة الاسلامية وهي الاخذ بأحكام الشريعة ووضعها موضع التطبيق .
٢- الالتزام بمبدأ العدالة والإنصاف .
٣- الالتزام بالعمل على اسعاد ابناء الامة الاسلامية جميعهم.
٤- للأمة الحق في الخروج على الخليفة عندما تجده وقد خرج على التزاماته المقررة له وفق الشريعة الاسلامية [٧٦].

## تقييم نظام الخلافة الإسلامية

ومما هو جدير بالملاحظة في هذا الصدد نرى ان إطلاق لقب الخلافة على رئاسة الدولة الإسلامية منذ اختيار أول خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، لا ليكون خليفة الله بل ليكون خليفة لرسول الله في قيادة الدولة الإسلامية ، يعطي أهمية خاصة يتميز بها النظام السياسي في الإسلام ويختلف تمام الاختلاف عن جميع أنظمة الحكم السياسية الأخرى التي كانت قائمة في زمن نشأة الخلافة حيث أنها تعتمد على سياسة القوة ، والقهر ، والاستبداد والإفراط في مظاهر الأبهة والفخامة.

هذا من جانب ومن جانب اخر أن الخلافة في الاسلام كنظام لرئاسة الدولة تعد ذات طابع خاص يميزها عن نظام الملكية المعروف في اغلب الدول التي كانت قائمة آنذاك

بصفته الوراثية ، ذلك أن نظام الخلافة لايقوم على اساس الوراثة بل إنه يتعارض مع مبدأ الوراثة ، لأنه يقوم على البيعة في اختيار رئيس الدولة الاسلامية، اي ان الأمة تختار بحرية تامة من تجده مناسباً لقيادتها ، يضاف لذلك ان نظام الخلافة لايعترف بأي مظاهر للابهة والترف والسلطان والهيمنة التي تعد صفات ملازمة لكل رئيس دولة هذا وان لقب الخليفة لم يكن اللقب الوحيد الذي يطلق على رئيس الدولة الاسلامية حيث اطلقت ألقاب اخرى غير الخليفة ، فلقد كان هناك لقب ( أمير المؤمنين) الذي أطلق على صاحب السلطة العليا في الدولة الاسلامية ، فكان الثاني في ترتيب ظهوره تاريخياً ، وأغلب الروايات تميل الى أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اختار لنفسه لقب ( أمير المؤمنين) بعد أن كان يلقب بخليفة خليفة رسول الله ، وأنه قد اختاره بديل لهذا اللقب وليس مرادف له او لقب ثاني يستخدم معه وان جميع مكاتبات عصره ووثائقه ، كان عمر رضي الله عنه يسمي فيها ( أمير المؤمنين) ولم يسم في اي منها بخليفة رسول الله أو بالخليفة.[٧٧] . كما كان هناك لقب الامام ) حيث ان الاتجاه العام لدى المعنيين من الباحثين وكتاب الفرق الاسلامية هو أن نشأته قد ارتبطت بنشأة الفكرالنظري الشيعي في موضوع الإمامة ، فهذا اللقب لم يطلق على رئيس الدولة الاسلامية لا في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولا في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه ولم تستخدمه مكاتباتهما السياسية والإدارية ، ولا وثائق عهديهما ، لا وحده ولا كمرادف للقب (خليفة) أو (أمير المؤمنين )[٧٨] . أن هذا اللقب قد وصف فيه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه أحياناً وتردد في كلام علي رضي الله عنه ومراسلاته وخطبه ، بمعنى (المقدم على الناس ، سواء اكان يستحق التقديم ام لا ، وسواء اكان على الحق أم على الباطل ، أي بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي )[٧٩] . هذا وقد خص الشيعة علياً رضي الله عنه بأسم الإمام.

وفي حقيقة الأمر نجد بأن نظام الخلافة قد مر بتطورات ملحوظة ، وما يمكن قوله في هذا الشان هو ان هذا النظام كان في عصوره الاولى وهو عصر الخلفاء الراشدين ، قد نال

تطبيقا صحيحاً والتزاما دقيقاً بالمفاهيم التي قام من اجلها . اما في العصر الأموي فقد ظهرت تطورات جديدة على هذا النظام لم يعهدها من قبل .

ومن اهم مظاهر تلك التطورات تدخل الخلفاء في شؤون أهل الحل والعقد وسلبهم حقهم في ترشيح من يأتي من بعدهم وقد بدأ هذا التدخل عندما أخذ الخلفاء يقومون بترشيح أبنائهم ، الامر الذي حول نظام الخلافة الى نظام شبيه بالنظم الوراثية ، اما في عصر الخلافة العباسية فقد ظهرت تطورات أخرى تمثلت في ان الخليفة الجديد الذي يتولى الخلافة من بعد والده يجد بجانبه أخاه المرشح من بعده ، ثم نرى غالباً ما يقدم الخليفة ابنه على اخيه في الخلافة ، ومن هذه التطورات أيضا إضفاء الجاه والسلطان على منصب الخليفة مما جعله يبتعد أكثر فأكثر عن مفهومه الحقيقي.

## الخلاصة

لقد انكب اغلب الباحثين على دراسة النظام السياسي في الإسلام وما تخلل ذلك من أفكار ونظريات سياسية وما ظهرت فيه من مدارس وآراء ، إضافة الى المحاولات التي قامت بها الجماعات المجددة في الفقه الإسلامي والمستشرقون في تكييف النظام السياسي الإسلامي ، أدت أيضا الى تشعب الآراء والنظريات واختلاف وجهات النظر حول ذلك .

وحقيقة الامر في هذا الموضوع ان النظام السياسي الاسلامي بالرغم من انه يجمع بين السلطتين الدينية والدنيوية في آن واحد ، الا ان ذلك لم يكن يعني ان الخليفة او رئيس الدولة في الاسلام يستمد سلطته من السماء وانه يحكم بموجب التفويض اللالهي ، انما يقوم حكمه على امر الشريعة الاسلامية ، بحيث يتعين عليه ان يدير شؤون الناس الدنيوية وفق ما قررته هذه الشريعة من مبادئ احكام ، وانه اي الخليفة او رئيس الدولة ، يحكم بموجب اختيار الناس له ، هذا الاختيار المبني على الرضا الحر الصحيح لهم .

ان ما يذهب اليه النظام السياسي في الاسلام من احكام تتعلق بشكل نظام الحكم وبطريقة اختيار الحكم ، ومدى السلطات التي يتمتع بها وما يرد عليه من قيود تحدد هذه السلطات

لصالح عموم الناس والمحكومين ، فانه بهذا الاتجاه يوصف من اكثر الانظمة السياسية المقاربة لمفاهيم الديمقراطية الحديثة . وان ذلك يظهر جلياً من خلال التطبيق العملي لنظام الحكم الاسلامي ، من حيث اتخاذ البيعة الصحيحة سنداً شرعياً لسلطة الخليفة الذي يمثل رئيس الدولة الاسلامية ، ومن حيث استقرار النظام السياسي اساساً على مبدأ الشورى، اصبح المسلمون يشاركون مشاركة فعالة في الحياة السياسية من خلال هذا المبدأ وان مثل هذا الامر ادى الى وجود مجالس تشريعية على المستويات المحلية كافة على نطاق الدولة الإسلامية [٨٠]، وعلى هذا الأساس أصبحت الشورى حق للمواطن المسلم ، كما انها في الوقت نفسه واجب عليه ممارستها [٨١].

والملاحظ بالرغم من الخلاف الذي ظهر من خلال الاراء والاتجاهات المختلفة التي طرحت من قبل الصحابة والمهاجرين والأنصار وأصحاب النص والتعيين [٨٢] ، وجماعة الارستقراطيين من قبيلة قريش [٨٣]، حول من يخلف النبي محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في تمشية امور المسلمين ، فقد رجحت كفة اتجاه الصحابة الذي يؤمن بسادة الامة ويعد الانتخاب والبيعة شرطاً اساسياً للخلافة .

ومن ذلك التأريخ ، اصبحت البيعة اساسا للخلافة وهذا ما ثبت لدى جمهور الفقه الاسلامي من ان الخلافة عقد حقيقي اساسه الاختيار من الامة ووسيلته البيعة الصحيحة التي تقوم على الرضا ، وبهذه الصورة فقد ارسيت اولى اسس الديمقراطية المعاصرة فيما تقوم عليه ( من مبدا سيادة الامة حيث انها هي التي تفوض الخليفة لكي يمارس سلطتها العامة نيابة عنها وتحت رقابتها المستمرة ) [٨٤]، فالدولة الاسلامية ليست كالدولة العقلانية العلمانية التي تقوم عليها الدولة الغربية ، وانما تقوم على اسس ذات اختلاف واضح فهي تقوم على وحدة الفكر والعقيدة وعلى الجمع والوحدة بين الجانب المادي والروحي بالإضافة الى ان عملها السياسي يقاس بقانون الاخلاق [٨٥]، وبالتالي فان الديمقراطية التي تعرفها الدولة الإسلامية لا تعطي نفس المعنى المعلن واللا محدود الذي تعرفه مختلف الديمقراطيات في اوربا الغربية بالنسبة لفكر سيادة الامة ، فالواضح ان سيادة الامة

الإسلامية ومن خلالها سلطة الدولة الاسلامية كلاهما مقيد بحدود ما تقرر في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة من مبادئ واصول تتعلق بجوهر الدين من جهة واسس البنيان الحضاري من جهة اخرى [٨٦] ، اي ان سيادة الامة تقترن بتعاليم الشريعة او القانون الإسلامي .

والخليفة في الاسلام لم يكن حاكماً مطلقاً يجمع بين يديه كافة سلطات الدولة ، ذلك ان النظام الاسلامي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة : التشريعية والتنفيذية والقضائية .

فالتشريع في الإسلام يعتمد على مصدرين هما :- القرآن الكريم اولاً والسنة النبوية الشريفة ثانيا، وقد كان هناك ايضاً دور كبير للرأي في مجال استنباط الأحكام الشرعية وبمقتضى ذلك يكون الإجماع والقياس والمصالح والعرف كمصادر معتمدة في التشريع الإسلامي ، وبهذا فليس للخليفة اي اختصاص تشريعي ، فالسلطة التشريعية على ضوء ذلك تكون موضوعه بيد الأمة ونوابها ، اما السلطة التنفيذية فتكون مودعة بيد الخليفة وتنحصر مهمته من خلال ممارسته لهذه السلطة هو في صيانة امن الدولة الداخلي والخارجي ورعاية شؤون الرعية وفض المنازعات التي تحصل بينهم ورعاية شؤونهم الاقتصادية والمالية والدفاع عن حقوق الناس العامة والخاصة ، اما بالنسبة الى السلطات القضائية فهي موضوعة بيد هيأة مستقلة من القضاة المخصين والمتفهمين للأحكام الشرعية والمشهورين بالعلم ورجاحة التفكير ليتولوا امر الفصل في المنازعات بمقتضى الشريعة الاسلامية والسلطة القضائية هي في منأى عن تدخل الخليفة او اي سلطة اخرى ما عدا قيام الخليفة بتعيين القضاة من المستحقين لمنصب القاضي والإشراف على وظيفة القضاء في الدولة الاسلامية دون المساس بما يجب ان يتحقق للقضاء من استقلال تام.

لقد حرص النظام السياسي الإسلامي على الاخذ بالمبادئ العامة المتعلقة في الحقوق والحريات العامة للمسلمين ، فمصادر الفقه الإسلامي المختلفة ، اشارة الى ان الاسلام قد اخذ بمبادئ المساواة امام القانون والمساواة امام القضاء ، المساواة في ضريبة الجهاد ،

والمساواة في التكاليف العامة ، وفي ذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (الناس سواسية كأسنان المشط ) [٨٧].

وما يؤكد في هذه المصادر الى احترام الاسلام للحريات الفردية والاجتماعية : حرية التملك وحق الملكية ، حرية الرأي والعقيدة والفكر والحريات الشخصية ، حرية العمل ، حرية المسكن ، وكل ذلك يكون في حدود التضامن الاجتماعي وتقديم الصالح العام على الصالح الخاص .

ان الحاكم في الدولة الاسلامية لا يملك اي سيادة ، ولا يمارس سيادته على الناس ، وإنما يستمد سلطته من خلال طاعته لله ومنفذ لاوامر الله ويختاره الناس لاجل خدمتهم، فالخليفة او الحاكم كان مقيداً باتباع احكام القرآن والسنة وإجماع الصحابة ، فاذا خرج او شذ عنها فلا يحق له الولاء والدعم والتعاون من الرعية ، ووجبت معصيته ، فالإسلام اقر حق الناس في مقاومة الحاكم المستبد والمخالف لإحكام الشرع والدين وتجريده من سلطاته ومن الاحاديث النبوية المتفق عليها قوله صلى الله عليه وسلم ( السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة )[٨٨].

هوامش ومصادر البحث :

١- حول المزيد من تفاصيل الموضوع / راجع : ادوار بروي وآخرون – تاريخ الحضارات العام – القرون الوسطى – ترجمة : يوسف اسعد داغر وفريد داغر – الجزء الثالث – منشورات عويدات – بيروت – باريس – ط٢ – ١٩٨٦ – ص١١٠ وما بعدها .

٢- د. فاضل زكي محمد – الفكر السياسي العربي الاسلامي بين ماضيه وحاضره – دار الحرية – بغداد – ط٢ – ١٩٧٦ – ص ١٠٩.

٣- حول المزيد من تفاصيل الموضوع راجع : فاضل زكي محمد – المصدر نفسه – ص ١١٦ – وما بعدها.

٤- د. فوزي رشيد وآخرون – الامة العربية – الكتاب الثاني للثقافة الوطنية والقومية – مديرية الكتب للطباعة والنشر – بغداد – ١٩٩٣ – ص٤٦.

٥- د . فاضل زكي محمد – المصدر السابق ، هامش رقم ١٢ – ص٧٠-٧١.

٦- المصدر نفسه ، ص٧٠.

٧- د. فوزي رشيد وآخرون – المصدر السابق ص ٤٨.

٨- المصدر نفسه – ص٥١.

٩- المصدر نفسه – ٤٨.

١٠- د. طعيمه الجرف – نظرية الدولة والمبادئ العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم (دراسة مقارنة )- دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – القاهرة – ط ٥ – ١٩٧٨ – ص ٣٦٤.

١١- المصدر نفسه – ص٣٦٤ – ٣٦٥.

١٢- المصدر نفسه – ص ٣٦٥.

١٣- سورة النساء : آية ٥٨.

١٤- سورة النحل : آية ٩٠.

١٥- سورة الحجرات : آية ٩.

١٦- سورة أل عمران : آية ١٥٩.

١٧- سورة الشورى : آية ٢٦-٣٩.

١٨- محمد عمارة – الخلافة ونشأة الاحزاب السياسية – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – لبنان – بيروت – ط ١- ص٢٥.

١٩- د. ثورت بدوي – اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٢ – ص١٢٠.

٢٠- محمد عمارة – المصدر السابق ص٥٢.

٢١- د. طعيمة الجرف – المصدر السابق – ص ٣٩١.

٢٢- سورة النور : آية ٣٣.

٢٣- سورة النساء : آية ٢٩.

٢٤- د. ثروت بدوي- المصدر السابق – ص١٢٢.

٢٥- المصدر نفسه – ص١٢٢.

٢٦- د. طعيمة الجرف – المصدر السابق ص٣٩٢.

٢٧- سورة الحشر : آية ٧.

٢٨- سورة البقرة : آية ٢٥٦.

٢٩- سورة يونس : آية ٩٩.

٣٠- سورة النور : آية ٢٧-٢٨.

٣١- د. طعيمة الجرف المصدر السابق – ص٣٩٠.

٣٢- سورة النساء : آية ٥٩.

٣٣- د. ثروت بدوي – المصدر السابق – ص١٢٧.

٣٤- سورة المائدة : آية ٢.

٣٥- د. طعيمة الجرف – المصدر السابق – ص٣٦٩.

٣٦- سورة آل عمران : ١٠١.

٣٧- سورة التوبة : ٧١.

٣٨- د. فاضل زكي محمد – المصدر السابق – ص١٧٦ . مأخوذ عن مصدر د. عبد الكريم زيدان – الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية – ص٢٣ و ص٢٧.

٣٩- المصدر نفسه – ص١٧٧.

٤٠- المصدر نفسه – ص١٧٨- ماخوذ من مصدر الاحكام السلطانية للماوردي – ص٤وما بعدها.

٤١- المصدر نفسه – ص١٧٨.

٤٢- المصدر نفسه – ص١٧٨.

٤٣- المصدر نفسه – ص١٧٨.

٤٤- د. طعيمه الجرف – المصدر السابق – ص٣٧٧.

٤٥- د. ثروت بدوي – المصدر السابق – ص١٢٧. ماخوذ عن مصدر عبد الحميد متولي لبحثه الموسوم ( الاسلام وهل هو دين ودولة) .

٤٦- حول المزيد من تفاصيل الموضوع راجع علي عبد الرزاق – الاسلام واصول الحكم – المؤسسة العربية للدراسة والنشر – بيروت – ط١- ١٩٧٤ – ص١٥٤ وما بعدها .

٤٧- المصدر نفسه – ص١٥٨.

٤٨- سورة النساء : آية ٨٠.

٤٩- سورة الغاشية : آية ٢١ -٢٢.

٥٠- سورة يونس : آية ١٠٨.

٥١- سورة الإسراء : آية ١٠٥.

٥٢- علي عبد الرزاق – المصدر السابق – ص١٥٠.

٥٣- المصدر نفسه – ص١٧٢.

٥٤- سورة النساء : آية ٨٣.

٥٥- د. طعيمة الجرف – المصدر السابق – ص٣٧٩.

٥٦- المصدر نفسه – ص٣٨١.

٥٧- د. محمود الخالدي – الأصول الفكرية للثقافة الاسلامية – ج ٣ – دار الفكر للنشر والتوزيع – عمان – ص٧١-٧٢ – ماخوذ من عدة مصادر اسلامية .

٥٨- المصدر نفسه – ص٨٨.

٥٩- المصدر نفسه – ص٨٩.

٦٠- د. طعيمة الجرف – المصدر السابق – ص٣٨٤.

٦١- د. محمود الخالدي المصدر السابق – ص٩٩.

٦٢- د. طعيمة الجرف – المصدر السابق – ص٣٨٤.

٦٣- د. محمود الخالدي – المصدر السابق – ص٩٩.

٦٤- المصدر نفسه – ص٧٠.

٦٥- المصدر نفسه – ص٨٦.

٦٦- المصدر نفسه – ص١١١-١١٢.

٦٧- المصدر نفسه – ص١١٢.مأخوذ عن مصدر تقي الدين النبهاني الشخصية الإسلامية – ج٢ – ص٢٦.

٦٨- المصدر نفسه – ص١٢٣.

٦٩- د. طعيمة الجرف – المصدر السابق – ص٣٨٤.

٧٠- المصدر نفسه – ص٣٨٥.

٧١- المصدر نفسه – ص٣٨٥.

٧٢- د. محمود الخالدي – المصدر السابق – ص١٢٢.

٧٣- المصدر نفسه – ص١٢٣.

٧٤- المصدر نفسه – ص١٢١.

٧٥- المصدر نفسه – ص١٣٤.

٧٦- د. فاضل زكي – المصدر السابق – ص١٨٤.

٧٧- د. محمد عمارة – المصدر السابق – ص٢٦.

٧٨- المصدر نفسه – ص٢٦.

٧٩- المصدر نفسه – ص٣١-٣٢.

٨٠- د. احمد جمال ظاهر – في الفلسفة السياسية – دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع – ط١ – اربد – ١٩٨٨.

٨١- المصدر نفسه – ص٢٦٥.

٨٢- اصحاب النص والتعيين : وهو جماعة كان يدعون خلافة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ويرون بان رعاية الاسلام معقودة له لكونه ابن عم الرسول صلى الله عليه

وسلم وزوج ابنته فاطمة واول من أمن من شباب العرب بالاسلام فهو في هذه الحالة الخليفة الشرعي بالنص والتعيين.

٨٣- جامعة الارستقراطيون : وهم جماعة من قبيلة قريش يمثلها الامويون اصحابة الزعامة في الجاهلية ومن الذين استاثروا بالسلطة والجاه والثروة في تلك المدة.

٨٤- د. طعيمة الجرف – المصدر السابق – ص٣٧٣.

٨٥- د. فاضل محمد زكي- المصدر السابق – ص١٩٤-١٩٥.

٨٦- د. طعيمة الجرف – المصدر السابق – ص٣٧٥-٣٧٦.

٨٧- د. ثروت بدوي – المصدر السابق – ص١٢٦.

٨٨- المصدر نفسه – ص١٢٧.

# أزمة النزوح واللجوء في العراق بعد ٢٠٠٣

**م.م بسلم سعد عبد الستار**

**قسم القانون**

**كلية الرشيد الجامعة**

**المستخلص:**

تعد مشكلة النزوح من المشكلات التي تؤرق الضمير الانساني بل من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي منذ زمن بعيد واصبحت هذه المشكلة اليوم من اكثر القضايا الحاحاً خاصةً مع تزايد عدد اللاجئين وبتزايد اسباب اللجوء والنزوح في كثير من الدول وفي العراق خاصة ، وتعرض هذه المجموعات للمعاناة وانتهاكات متكررة لحقوقهم خاصة في ظل ضعف اليات الحماية الداخلية والدولية لهذه الفئات وتقاعس المجتمع الدولي عن القيام بمسؤولياته تجاه اللاجئين والنازحين ودخول المشكلة الانسانية في دائرة مصالح الدول مما ادى ذلك الى انتهاك حقوق هؤلاء المدنيين .

الكلمات المفتاحية: مشكلة النزوح ، اسباب اللجوء ، انتهاك الحقوق .

**Abstract**:

The problem of displacement is one of the problems that plague the human conscience put of the one of challenges faced by the international community for a long time and has become the problem today of the most pressing issue as especially the growing number of refugees and increasing the reasons for asylum, and displacement in many countries and especially Iraq, these groups and subjected to suffering and frequent violations of their rights especially in light of the weakness of mechanisms of internal and international protection of these categories and the failure of the

international community to carry out its responsibilities towards refugees and displaced persons and the entry of the humanitarian problem in the circle of the interests of States, which led to the violation of the rights of these civilians.

مقدمة:

لم يعد المواطن العراقي يشعر بالانتماء للوطن بعد اشتداد الفوضى السياسية والمستقبل الغامض واستمرار ازمة النزوح واللجوء وارتفاع الاعداد باستمرار وتحذيرات تتوالى كل يوم من حدوث كارثة انسانية بحق هؤلاء الافراد الذين اضطرتهم الظروف الى ترك بلادهم بحثاً عن ملجأ بسبب العرق او الدين او الجنسية او بسبب الظروف العامة للبلاد من دمار وخراب وقهر وظلم ، والتوجه الى المجهول في بلاد اخرى .

وهناك من اصبح غريب داخل وطنه لأنه اجبر على ترك منزله ومكان اقامته المعتادة او الاصلية او اضطر الى ذلك لتفادي آثار النزاع المسلح او حالات العنف او انتهاك حقوق الانسان ، لكنه لم يعبر الحدود ، حيث اصبحت مخيمات النازحين الوطن الامثل له .

## المبحث الاول : مفهوم النزوح

### المطلب الاول: تعريف النازحين

النزوح قد عرف منذ قدم الزمان بحثاً عن المرعى والكلأ والماء وكان الانسان في العصر البدائي يعتمد على ما تجود به الطبيعة ومن ثم عرف بناء المساكن والاستقرار في الاماكن التي تفي بتلبية احتياجاته وتوفير مطالب حياته اليومية وفي ظل سعيه الدؤوب لتوفير مقومات افضل للحياة الكريمة ظل الانسان ينزح من مكان لأخر ، وعند انتشار الثورة الصناعية بدا عصر جديد حيث النزوح نحو المدن المتطورة .

يعرف النزوح بانه حركة الفرد او المجموعة من مكان الى اخر داخل حدود الدولة ، ويتم النزوح رغما عن ارادة النازح بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة والتوجه الى موقع اخر طمعا بالخلاص من تلك الظروف، وكذلك يعرف النازحون بانهم الاشخاص الذين اجبروا

على هجر ديارهم او اماكن اقامتهم فجأة على غير انتظار بسبب نزاع داخلي او انتهاكات لحقوق الانسان ، وهم لم يعبروا حدود اي دولة معترف بها دولياً، والنزوح يتم قسراً بلا رغبة او اختيار من الفرد او الجماعة كما انه قد يحدث فجأة دون سابق تخطيط والنزوح قد يكون شاملاً وذلك بان تنزح قرى بأكملها دون ان يحمل هؤلاء (النازحون) ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية.[١]

والنازحون وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الامم المتحدة بأنهم: (الاشخاص او الجماعات الذين اكرهوا على الهروب او ترك منازلهم او اماكن اقامتهم المعتادة او اضطروا الى ذلك لتفادي اثار نزاع مسلح او حالات عنف عام او انتهاكات حقوق الانسان او كوارث طبيعية او من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة[٢] .

**المطلب الثاني: مراحل النزوح**

ينتقل النازحون داخلياً من اماكن سكناهم الى اخرى داخل حدود بلدانهم بمراحل نزوح متتابعة والمتمثلة في :[٣]

١-الهروب من اماكن سكناهم عند غياب الجهود الرامية الى تجنب حالة النزوح .

٢-الوصول الى المجتمعات المضيفة او الى مأوى للطوارئ او مخيمات لجوء بشكل مؤقت .

٣-العودة الى الموطن الأصلي والاندماج فيه من جديد او اعادة التوطين النهائي في مكان غير محل الاقامة الاصلي .

---

(1) www.arab volunteering.org

(2) www. amnestymena.org منظمة العفو الدولية ، النازحون داخلياً

(3) النازحون داخل بلدهم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر www.irc.org

**المطلب الثالث: أزمة النازحين في العراق**

ازمة النازحين في العراق من ابرز الازمات الانسانية التي تخبطت امامها الحكومة فبعد ان انفقت مبالغ طائلة حصل عليها العراق كمنح دولية لدعم النازحين لم تتمكن من تحقيق ادنى مستويات العيش الكريم للنازحين.

في عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ حدثت ازمة نزوح بسبب الحرب الطائفية ،فيما تفاقمت ازمة النزوح في اشكال عدة ليبلغ اوجها مع احتلال جماعات متطرفة مسلحة تعرف بأسم (داعش) لمدن عراقية كاملة وافراغها من ساكنيها وتحول الالاف بين عشية وضحاها الى نازحين داخل بلدهم يفتقرون الى ابسط مقومات الحياة [١].

ان النزاع المسلح غير الدولي الذي اندلع في محافظة الانبار في كانون الثاني ٢٠١٤ كان قد امتد الى مناطق شمال وشمال وسط العراق في مطلع حزيران مما تسبب بمصاعب ومعاناة للمدنيين يعجز الوصف عنها شملت عمليات القتل والاصابات والتطهير العرقي والاختطاف والاعتداءات الجسدية والجنسية والاضرار التي حاقت بأسباب العيش والممتلكات وتدمير المواقع ذات الاهمية الدينية والثقافية والانتهاكات الهمجية الواسعة الانتشار على حقوق الانسان التي ارتكبتها هذه الجماعات، وكان هناك تدهوراً مصاحباً فيما يتعلق باحترام سيادة القانون وحقوق الانسان في مناطق اخرى من البلاد[٢].

وقد مرت ازمة النزوح بتحول مفصلي عند اجتياح محافظة نينوى لينزح اكثر من مليون ونص مواطن من المحافظة وتحول مناطقهم الى ساحات معارك[٣].

ولقد خصصت الدولة العراقية بمساندة منظمة الامم المتحدة مخيمات لإيواء النازحين عند اطراف الموصل في الاقليم الكردي ويشكو النازحون من تردي اوضاع المخيمات وسوء التغذية وانتشار الامراض[٤]. ولقد تنوعت اشكال معاناتهم بين اماكن السكن فالبعض

---

١ al-aalem.com

٢ www.hrw.org>country-chapters

٣ al-aalem. مصدر سابق

٤ www.aljazeera.net

سكن المخيمات ومنهم من سكن خربة قديمة والبعض الاخر سكن بنايات قيد الانشاء ومنهم من سكن المدارس والبعض الاخر حصل على وضع افضل بأن سكن اماكن العبادة وبرغم تعدد اشكال ايواء النازحين الا انهم اشتركوا في سمات عامة ابرزها الظروف الصعبة اضافة الى ترمل او تيتم وفقر وجوع واستغلال[١].

**المطلب الرابع: المشكلات المصاحبة لازمة النزوح**

بدأت مشكلات عدة تصاحب ازمة النزوح في العراق، اهمها[٢]:-

١-ازدياد المخاوف من تفشي الامراض المعدية بين النازحين .

٢-بدأت مشكلات التسول والتشرد تزداد حيث اصبحت مهنة التسول شائعة بكثرة فأننا نجد المتسولين من الاطفال والنساء وكبار السن في كل مكان.

٣-وبدأت ايضاً مشكلة البطالة تتسع اكثر واكثر لان معظم النازحين اصبحوا بدون عمل كون مناطقهم الجديدة لا تستطيع ان توفر لهم فرص العمل التي كانوا يشغلوها في مدنهم قبل النزوح.

٤-ضياع فرص التعليم من معظم تلاميذ الابتدائية وطلبة المتوسطة والاعدادية .

٥-ازدياد حالات السرقة والجريمة والانتقام من المجتمع.

**المطلب الخامس: حق النازحين في العودة**

تكفل احكام القانون الدولي للأشخاص النازحين الحق في العودة الطوعية بأمان الى ديارهم او اماكن سكناهم المعتادة فور انتهاء الاسباب التي ادت الى نزوحهم، ويشكل هذا الحق ضمانة اساسية لتسهيل عودتهم الى بيوتهم عندما يهجرون منها رغماً عن ارادتهم وبشكل قسري فور توقف الاعمال العدائية ، وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة نقل اسكان المدنيين قسراً من مساكنهم وفقاً للمادة ٤٩ الا ان الاستثناء الوارد في المادة يعطي

---

١ newspaper.newsabah.com

٢ www.iraqi-alamal.org

لأطراف النزاع الحق في اخلاء السكان المدنيين حفاظاً على امنهم، ويجب اعادتهم فور انتهاء الاعمال العدائية[1].

وهؤلاء (النازحون) كأي فرد يعيش في هذا العالم بحاجة ملحة الى الامن الانساني والذي يعني ان يأمن افراد المجتمع على انفسهم بحصولهم على حاجاتهم الاساسية ، وللأمن الانساني صور وهي [2]:

١-الامن الاقتصادي: ويتمثل في توفير سبل العيش الكريم وفرص العمل.

٢-الامن الغذائي: ويتمثل في الحصول على الحد الادنى من الطعام .

٣-الامن الصحي: وهو يتطلب الحد الادنى من الحماية الطبية .

٤-الامن البيئي: وهو يتعلق بحق كل مواطن في العيش في بيئة نظيفة .

٥-الامن الشخصي: اي حماية الافراد تجاه العنف الجسدي .

٦-الامن المجتمعي او الثقافي : ويتعلق بحماية الفرد في معتقدة وحريته في التفكير والاعتقاد وموروثه الثقافي.

٧-الامن السياسي: وهو الامر الذي لا يتحقق للفرد الا اذا كان يعيش في مجتمع يحترم كل حقوقه .

## المبحث الثاني : مفهوم اللجوء

### المطلب الاول : تعريف اللاجئ

ان القانون الدولي اعطى مجموعة من التعاريف للاجئ باختلاف مستعمليه وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات، واهم هذه التعاريف هي :

* اللجوء حماية قانونية تمنحها دولة في مواجهة اعمال دولة اخرى وان ذلك يتم داخل اماكن معينة ، اما اقليم الدولة واما مكان اخر تابع لها في الخارج ، ولا تمنح هذه الحماية

---

[1] النازحون داخل بلدهم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مصدر سبق ذكره

[2] https://telegram.me/me/nabaa-news.

الا لأجنبي تتوافر فيه صفات تميزه عن باقي الاجانب بحيث ينطبق عليه وصف لاجئ طبقاً للقانون الدولي[1].

* اللاجئ هو كل انسان تتعرض حياته او سلامته البدنية او حريته للخطر خرقاً لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعندئذ يكون له الحق في طلب اللجوء[2].

* اللاجئ هو شخص هجر موطنه الاصلي او ابعد عنه بوسائل التخويف ولجأ الى اقليم دولة اخرى طلباً للحماية او لحرمانه من العودة الى وطنه الاصلي[3].

* اللاجئ كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته او اقامته وعنده خوف له ما يبرره من التعرض الى الاضطهاد بسبب عنصرية او ديني او القومية او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة او بسبب رأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد او العودة الية خشية التعرض للاضطهاد[4].

ومصطلح اللاجئ لا يشمل سوى الاشخاص الذين فروا من اوطانهم والتمسوا الملاذ في بلد ثاني بيد ان هناك الملايين من الاشخاص يعيشون ظروف بائسة مماثلة لكنهم ليسوا مؤهلين قانونياً لا بوصفهم لاجئين ومن ثم فهم غير مؤهلين للحصول على الاغاثة او الحماية ، وتعمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بصورة متزايدة على توفير المساعدة لبعض هذه المجموعات[5].

---

(١) د. برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ،ص٤٤٣ .

(٢) د.علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥، ص٢٤٩.

(٣) د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة دار النهضة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٥٤٩.

(٤) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الاجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين ، (د.ن)،جنيف، ١٩٩٢، ص١٧.

(٥) د.عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الاردن، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٢٠.

**المطلب الثاني: أنواع اللجوء وأسبابه**

اولاً: اللجوء الانساني[١]

يعد اللجوء الانساني اشهر انواع اللجوء لأنه لكافة الناس وغير مقتصر على مجموعة بعينها الشي الذي يجعل اللجوء الانساني الاشهر والاكثر من ناحية الاشخاص الحاصلين عليه .

اسباب اللجوء الانساني: هي الحروب والصراعات العرقية واكبر مثال على ذلك هو العراق، وتتم عملية اللجوء اما عن طريق المفوضية تكون وجهته استراليا او كندا او امريكا، هذا لا يمنع ان هناك دول اوروبية لها حصة لجوء عن طريق المفوضية مثل الدنمارك وغيرها ، اما الطريقة الثانية للجوء الانساني تكون عن طريق ان يصل الشخص الى احدى دول اوروبا ثم عند الوصول الى المطار يتقدم بطلب لجوء ، ومن الممكن ايضاً ان يدخل الشخص الى ارض الدولة التي يصلها ثم يقدم طلب في احدى مراكز الشرطة او مراكز اللجوء في البلد.

ثانياً: اللجوء السياسي

نوع من انواع اللجوء التي لا يمنح الا للشخصيات المشهورة والقادة المنشقين عن حكوماتهم او جيوشهم او الناشطين السياسيين ، ويتميز اللجوء السياسي بعدة مزايا منها زيادة المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للاجئ السياسي والتامين الشخصي خصوصاً اذا كان اللاجئ شخصية مستهدفة[٢].

اسباب اللجوء السياسي[٣]:

* المطاردة والاضطهاد بسبب سياسي
* الانتماء لحزب سياسي معارض للحكومة
* رفض الانتماء للحزب الحاكم

---

١ www.lmmig-us.com.

٢ www.lmmig-us مصدر سابق الذكر

٣ https://immigration-us1.blogspot.com.

* له وجهة نظر سياسية مغايرة

**المطلب الثالث: حقوق اللاجئين**

اولا: حق اللاجئ بعدم اعادته الى دولة الاضطهاد يعد هذا الحق الركيزة الاساسية في قانون اللجوء ، حيث جاء في الفقرة الاولى من المادة الثالثة من اعلان الامم المتحدة ( لا يجوز اعادة اللاجئ الى دولة يتعرض فيها للاضطهاد) [١].

ثانياً: حق اللاجئ في المأوى المؤقت

يقصد بهذا الحق ان الدولة وان كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على اقليمها ومنحه ملجا لكن يلزمها ان توفر للاجئ الحماية القانونية وذلك بالسماح له مؤقتاً بالبقاء حتى يمكن للاجئ البحث عن ملجأ اخر يقبله[٢].

ثالثاً: عدم التمييز

احتل هذا المبدأ مكانة بارزاً في ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ اذ نصت المادة الاولى منه على (من اهداف الامم المتحدة تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ) [٣].

رابعاً: حق اللاجئ في حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها حق اختيار مكان اقامتهم والتنقل الحر ضمن اراضيهم[٤].

---

١ د.محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الامم المتحدة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٤٠.

٢ د.محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الامم المتحدة، مصدر سابق الذكر.

٣ د.سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٩، ص٨٥.

٤ منظمة العفو الدولية، النازحون داخلياً ، مصدر سابق الذكر.

خامساً: حق اللاجئ في التعليم

ان التعليم حق اساسي وضروري لإعادة الامل والكرامة للأشخاص الذين هجروا من منازلهم وهو يساعدهم على الوقوف مجددا على اقدامهم وبناء مستقبل افضل[١]. فضلاً عن حقوق اخرى يجب ان يحصل عليها اللاجئ وهي حقه في الرعاية الصحية ، وحقه في الغذاء والكساء ، وفي العمل ، وفي التجنس ، والعودة الى بلده .

**المطلب الرابع: اللاجئون العراقيون**

ان الوضع المتدهور في العراق من تهديد امني خطير، وتدهور اقتصادي بسبب انخفاض اسعار النفط ، والبطالة المنتشرة بين اغلب العراقيين فأكثرهم يعيشون بوضع اقتصادي مؤلم، فبرغم من ان العراق هو اغنى دول العالم بالموارد الاقتصادية الا ان الاجراءات الامنية المتشددة وقطع الطرق والتفجيرات الارهابية التي جعلت العراقيين يجدون صعوبة في ايجاد فرص عمل لهم ، فضلاً عن ان الفساد المتغلغل في اغلب مؤسسات الدولة الذي جعل من اموال الدولة عرضه للنهب ،والصراعات السياسية بين القوى والاطراف الحاكمة، وانهيار اسعار النفط الذي جعل العديد من مشاريع الاعمار تتوقف مما اثر على الوضع الاقتصادي للعمال والكسبة من العراقيين[٢].

كل هذه الظروف وغيرها دفعت العراقيين الى ترك بلادهم ومحاولة اللجوء الى دولة اخرى قد توفر لهم ولو جزء بسيط من احتياجاتهم، يقول ليونارد دويل المتحدث باسم المنظمة الدولية للمهاجرين (فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين لم نشهد شيئاً كهذا منذ الحرب العالمية الثانية ) حيث يسلط ليونارد الضوء على المأساة الانسانية للألاف من طالبي اللجوء الذين غرقوا او يهيمون على وجوههم وسط امواج البحر المتوسط ، ان هذا تحدي عالمي غير مسبوق للقرن الحادي والعشرين[٣].

---

[1] www.unhcr.org.

[2] m.annabaa.org.

[3] blogs.worldbank.org.

الا ان خيبة الامل كانت كبيرة جدا للعراقيين فبعد ان ذاقوا الامرين وانفقوا كل ما يملكون حتى وصلوا الى الدول الغربية التي فتحت ابوابها لهم لم يجدو ما كإنو يحلمون به ، وهناك اسباب لاتعد ولا تحصى دفعت اللاجئين العراقيين الى العودة الى العراق رغم الظروف الصعبة التي يعيشها البلد ، منها اكتظاظ المراكز باللاجئين وسوء الخدمات وقلة المواد الغذائية المقدمة لهم وسوء المعاملة ،وعدم تقبل شعب الدولة المضيفة للاجئين وتخوفهم منهم، كل هذا واكثر دفع اغلب اللاجئين العراقيين الى العودة الى بلادهم رغم اعمال العنف وانعدام الامن والفقر والاضطهاد ، الا انهم ادركوا ان المنازل الكبيرة والوظائف ذات الاجور المجزية وحياة الترف التي كانوا يتوقعون ان يجدوها في الغرب ماهي الا خدعة وكذبة كبيرة[١].

**الخاتمة:**

برزت ظاهرت النزوح الداخلي بشكل كبير مؤخراً مع تزايد اعمال العنف والعمليات العسكرية التي تنفذ في بعض المحافظات، كما تشهد بغداد والمحافظات الاخرى اوضاعاً امنية غير مستقرة تتمثل بكثرة التفجيرات وعمليات القتل ، كل هذا دفع المواطنين الى النزوح من مدنهم هرباً من المعارك والظروف الصعبة التي تعيشها مدنهم الى اماكن اكثر امان واستقرار دون ان يعبروا حدود الدولة .

اما اللجوء هو سفر الشخص الى دولة بعينها وطلب اللجوء والحماية لديها وتتعدد اسباب اللجوء فهناك من يطلب اللجوء خوفا من السجن او الاضطهاد وذلك نتيجة الانتماء لجماعة او حزب معين او بسبب المنازعات والحروب الداخلية .

ويمكن ان يقدم طلب اللجوء عن طريق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فلكل دولة حصة سنوية بأعداد معينة من اللاجئين وبناء على ذلك تمنح هذه الدول تأشيرات حماية لمن يتقدم بطلب اللجوء عن طريق المفوضية للإقامة والعيش على اراضيها .

---

١ al-aalem . مصدر سابق الذكر

**الاستنتاجات:**

١-النزوح هو حركة الافراد من مكان الى اخر داخل حدود الدولة ، ويتم النزوح رغماً عن ارادة النازح بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة.

٢-ان النزوح قد يحدث فجأة دون سابق تخطيط ، وقد يكون شاملاً بأن تنزح محافظات بأكملها دون ان يحمل هؤلاء (النازحون) ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية .

٣-ان النزوح الداخلي يشكل انتكاسة مجتمعية خطيرة بسبب ما يحدثه من تغير ديموغرافي في تركيبة المجتمع العراقي الذي كان متجانساً في يوم من الايام .

٤-اما اللجوء هو صفه قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه خوفا من الاضطهاد او القتل بسبب مواقفه او آرائه السياسية او جنسه او دينه.

٥- اسباب اللجوء الرئيسة هي الخوف، والاضطهاد، والتمييز، والعرق، والدين ، والجنسية ، والانتماء الى فئة اجتماعية معينة، والرأي السياسي .

٦-حقوق اللاجئين في القانون الدولي والتي وردت في الاعلانات والمواثيق الدولية تشمل، حق اللاجئ في عدم اعادته الى دولة الاضطهاد ،حق اللاجئ في المأوى، عدم التمييز ،حق اللاجئ في حرية التنقل ،حق التعليم ، حق اللاجئ في العودة ، حق التعويض، حق الرعاية الصحية ، حق اللاجئ في الغذاء والكساء.

**المصادر:**

١- د. برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص٤٤٣.

٢- د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص٨٥.

٣- د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥، ص٢٤٩.

٤- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان –الاردن ، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٢٠.

٥- د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة دار النهضة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص٥٤٩.

٦- د. محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الامم المتحدة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٤٠.

٧- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الاجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين ، (د.ن)، ١٩٩٢، ص١٧.

٨- النازحون داخل بلدهم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر. www.irc.org

٩- منظمة العفو الدولية ، النازحون داخلياً www.amnestymena.org

10 -al-aalem.com.

11- www.hrw.org >country-chapters.

12 -www.aljazeera.net.

13- newspaper.newsabah.com

14- www.iraqi-alamal.org.

15 -https://telegram.me/me/nabaa-news.

16 -www.lmmig-us.com

17- https://immigration-us1.blogspot.com

18 -www.unhcr.org

19 -m.annabaa.org .

20- blogs.worldbank.org

# العيادة القانونيّة

# " تـأديب الزّوجةبين الإبـاحة والتّجريم "

**د . قـاسم تـركي عوّاد جنـابي**

**المشاور القانوني**

**كليّة الرّشيد الجّامعة**

## تـأديب الزّوجة

## بين الإباحة والتّجريم

إنّ حق الزوج في تأديب زوجته مكفول شرعا وقانونا ، وإن كان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ قد نظّمه بموجب المادّة (٤١ / ١)[١] منه بعدّه سببا من أسباب الإباحة [٢]في الجريمة . ولم يرد في قانون العقوبات المصري والأردني والسوري واللبناني نصّا بشأن حق تأديب الزوج لزوجته . وإن الفقه والقضاء المصري يستند في إقرار هذا الحق إلى المادّة (٢٠٩) من قانون الأحوال الشخصية التي تنصّ على إنّه " يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا عن كل معصية لم يرد في شأنها حدّ مقرّر ، ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق "[٣].

لكن قبل ذلك فإن هذا الحق قد نظّمته الشريعة الإسلامية الغرّاء ، إذ جاء في القرآن الكريم ، بسم الله الرحمن الرحيم " الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي

---

[١] نصت المادّة (٤١ / ١) من قانون العقوبات العراقي على إنّه " لا جريمة إذا وقع الفعل إستعمالا لحق مقرّر بمقتضى القانون ويعد إستعمالا للحق : ١ – تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرّر شرعا أو قانونا أو عرفا ".

[٢] ورد النص على أسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المواد من (٣٩) إلى (٤٦) منه ، وهي : أداء الواجب ، إستعمال الحق ، الدفاع الشرعي .

[٣] راجع د. أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامّة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ١٤٣.

تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليّا كبيرا "[١].

يلاحظ ممّا تقدّم إن حق الزوج في تأديب زوجته الذي كفلته القوانين الوضعية له أصل في الشريعة الإسلامية الغرّاء ، بل مستند إليها في تنظيم هذا الحق. ولمّا كان الأمر كذلك ، فإنّنا سنتناول حق الزوج في تأديب زوجته في إطار القانون الجنائي وما يعرض على المحاكم الجزائية المختصّة من وقائع يدّعي مرتكبيها أنّهم إستعملوا حقهم في تأديب زوجاتهم رغم إنّها تشكل جرائم يعاقب عليها القانون ، وذلك نتيجة الجهل بأحكام هذا الحق وعدم معرفة حدود إستعماله ، أي نبيّن حدود الإباحة في إستعماله ، ثم نبيّن الحالات التي يشكل فيها إستعماله جرائما يعاقب عليها قانون العقوبات لأنها تحصل تجاوزا لهذا الحق ، إذ إنّ هذا الحق لم يقرّر إلّا لضبط الأسرة ، ومن ثم فإن تجاوزه يخرج عن حدود الإباحة[٢] ويدخل في حيز التجريم لردع الزوج في تعسفه بإستعمال هذا الحق[٣] الذي لم يرد مطلقا.

أوّلا – الإباحة في التأديب : إنّ الشريعة الإسلامية الغرّاء قد أباحت للزوج تأديب زوجته وتبعها كذلك قانون العقوبات ، إذ إن الزوج هو رب الأسرة يرعى شؤونها بما يحفظ لها حسن إستقامتها في الحدود التي لا يكون الزوج فيها منتقما أو سيئا بل مصلحا ، وعلى الزوج أن يتدرج في التأديب بما يحقّق غايته في إصلاح الزوجة وذلك بالوعظ ثم بالهجر في الفراش ، وإن لم يجد ذلك نفعا فإنه يتحوّل إلى الضرب غير المبرح ، إذ إنّ " الرجل ذو شكيمة على زوجته فلا يسأل عن ضربها ضربا غير مبرح تأديبا لها . إذ لا

---

[١] سورة النساء - الآية / ٣٤.

[٢] لمزيد من التفاصيل راجع ساميّة خلف : التجاوز في الإباحة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.

[٣] لمزيد من التفاصيل راجع د. عمر فخري الحيثي : تجريم التعسف في إستعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمّان ، ص ١٢٢.

مسؤولية ولا عقاب عن فعل إرتكب بنيّة سليمة عملا بحق مقرّر بمقتضى الشريعة "[١]، ويمكن القول إنّ " الضرب المباح للتأديب يجب أن لا يترك أثرا ولا يصيب الوجه مطلقا "[٢]، وبذلك تكون الولاية التأديبية للزوج على زوجته هي بالضرب الخفيف أو البسيط الذي لا يحدث الكسر أو الجرح ولا يترك أثرا ولا لون ولا يتخلّف عنه مرض[٣].

ثانيا – التأديب بسبب خطأ الزوجة : لكي يقوم حق الزوج في تأديب زوجته أن يكون هناك خطأ قد حصل من الزوجة ، وبخلاف ذلك فإن حقه ليس مطلقا في تأديب زوجته إن لم تكن قد إرتكبت خطأ يوجب عقابها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف ذي قار الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " حق الزوج في تأديب زوجته ليس من الحقوق المطلقة وبدون سبب ، وإنما ينبغي أن يكون هناك خطأ صدر من قبل الزوجة يبيح للزوج تأديبها شرعا وقانونا " [٤] . وتعميا للفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرار المذكور :

---

(١) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١٠ / تمييزية / ١٩٦٧ ، تأريخ ٣ / ١ / ١٩٦٧. أشارا إليه د. عبّاس الحسني و كامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، المجلّد الأوّل ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٤٨٣.

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٥٠١ / تمييزية / ١٩٧٦ ، تأريخ ١١ / ٥ / ١٩٧٦ . مجموعة الأحكام العدلية ، إصدار وزارة العدل / قسم الإعلام القانوني ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٣٧١..

(٣) راجع د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي : المباديء العامّة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة الطبع بلا ، ص ٢٦١. ولمزيد من التفاصيل حول الحق في التأديب كسبب من أسباب الإباحة راجع د. جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بغداد ، ص ٨٠٦. د. ماهر عبد شويش الدّرّة : الأحكام العامّة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٣٨. د. سامي النصراوي : المباديء العامّة في قانون العقوبات ، الجزء الأوّل ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ص ٢٠٤. د. محمّد محمّد مصباح القاضي : قانون العقوبات – القسم العامّ ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص ١٨٣. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العامّ ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٧٩. د. سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية : الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، مجد المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص ٤٢١.

(٤) رقم القرار ٤٤٢ / ت / جنح / ٢٠١٤ ، تأريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٤. مجلة التشريع والقضاء ، السنة السابعة ، العدد الأوّل ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ٢٧٥.

الوقائع : " أصدرت محكمة جنح الغراف بموجب قرارها المرقّم ٢٥٥ /ج/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٠/١٣ قرارا يقضي بإلغاء التهمة الموجّهة للمتهم (ح.ح.خ.) والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف حالا وفق أحكام المادّة (٤١٣) [١]عقوبات لعدم كفاية الأدلّة المتحصّلة ضدّه وفق أحكام المادّة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل وذلك عن جريمة إيذاء المشتكية (ش.ع.ح.) .

ولعدم قناعة المميّزة المشتكية (ش.ع.ح.) بالقرار بادرت إلى الطعن به تمييزا أمام هذه المحكمة طالبة تدقيقه ونقضه للأسباب الواردة بلائحتها التمييزية المؤرّخة ٢٠١٤/١٠/٢٧. وعند ورود الإضبارة سجّلت بالعدد ٤٤٢/ت/جنح/٢٠١٤، وأرسلت إلى

---

[١] نصّت المادّة (٤١٣) عقوبات على أنّه " ١- من إعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبّب له أذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مائة) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢- وتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد على (ثلاث) سنوات والغرامة ألتي لا تزيد على (ثلثمائة) دينار أو باحدى هاتين العقوبتين : أ. إذا نشأ عن الإعتداء كسر عظم. ب. إذا نشأ عن الإعتداء أذى أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدّة تزيد على (عشرين) يوما. ٣- وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء بإستعمال سلاح ناري أو آلة معدّة لغرض الإيذاء أو مادّة المحرقة أو آكلة أو ضارّة ".
تجدر الإشارة إلى إنّ المشرّع العراقي قد أصدر القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤١٤٩) ، تأريخ ٢٠١٠/٤/٥، قد عدّل مبالغ الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، إذ نصّ القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على ما يأتي :- المادّة الأولى – يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤. المادّة الثانية - يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل كالآتي : - (أ) في المخالفات مبلغا لا يقلّ عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. (ب) في الجنح مبلغا لا يقلّ عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. (ج) في الجنايات مبلغا لا يقلّ عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار. المادّة الثالثة – تنزّل المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف ... ". وفي هذا السياق قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الذي ألغى القرار (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ قصر التعديل على الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين ألتي نصّت عليها الفقرة (ثانيا) من القرار الملغى ولم يكن من بينها الغرامات الواردة في قانون الأحوال الشخصية ". رقم القرار ٨٥ / ج / ٢٠١٢ ، تأريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٢. مجلّة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، العدد الرابع ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٥٩.

السيّد المدّعي العامّ لبيان الرأي ، وأعيدت مشفوعة بمطالعته المؤرّخة في ٢٠١٤/١٠/٣٠ طالبا فيها ردّ اللائحة التمييزية وتصديق القرار المميّز . وبعدها وضعت الأضبارة موضع التدقيق والمداولة وصدر القرار الآتي :

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدّم ضمن المدّة القانونية قرّر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميّز وجد إنّ القرار غير صحيح ومخالف للقانون وذلك إنّه صدر سابقا لأوانه ، إذ كان المقتضى التحقّق عن سبب قيام المتهم بالإعتداء بالضرب على زوجته المشتكية ، ومن خلال جمع الأدلّة التي تثبت أو تنفي ذلك وعلى ضوء ما يثبت من خلال تلك الأدلّة إتخاذ القرار المناسب ، لأن حق الزوج في تأديب زوجته ليس مطلقا وبدون سبب إنما ينبغي أن يكون هناك خطأ صدر من قبل زوجته يبيح للزوج بتأديبها شرعا وقانونا سيّما وإن المتهم قد إعترف بقيامه بالإعتداء بالضرب على المشتكية ، فكان المقتضى على المحكمة التوسّع بالتحقيق أكثر لبيان ومعرفة السبب الذي جعل الزوج يقوم بالإعتداء على زوجته بالضرب ، ولعدم مراعاة ذلك لذا قرّر نقض كافة القرارات المتخذة في الدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإتباع ما تقدّم ، وصدر القرار بالإتفاق في ١٧محرّم/١٤٣٦ه الموافق ٢٠١٤/١١/١١ ".

ثالثا – حدود تأديب الزوجة : لمّا كان حق الزوج في تأديب زوجته ليس مطلقا ، عليه لا بدّ وجود حدّ معيّن إن تجاوزه الزوج فإن فعله في التأديب يخرج من الإباحة إلى التجريم ، وإنّ الضرب المباح للتأديب له حدود لا يجوز تجاوزها وتطبيقا لذلك قضت محكم إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية بأنه " يحق للزوج تأديب زوجته بالضرب الخفيف عند إثباته المعصية بشأنها حدّ مقرّر طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، إلّا إنّه لا يحق له أن يضربها ضربا مبرحا يترك أثرا ولو كان ذلك بحق إثباتها المعصية وفقا لولايته التأديبية عليها ، ولمّا كان مصدر الحق الذي أشارت إليه المادّة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل هو الشريعة الإسلامية الغرّاء ، عليه فلا بدّ من الإلتزام بالشروط التي وضعتها الشريعة لإستعمال هذا الحق وهي الضرب الخفيف الذي لا

يترك أثرا آخر المطاف ، إذ يجب أن يسبقه الوعظ فإن لم ينفع يتم اللجوء إلى هجر الزوجة في الموضع ، فإن لم ينفع جاز اللجوء إلى الضرب الخفيف (الآية ٣٤ من سورة النساء) ، ولمّا كان الثابت من التقارير الطبيّة المربوطة مع أوراق الدعوى إن المشتكية تعاني من كدمات متعدّدة في جسمها نتيجة ضرب المتهم لها ، عليه فإن أحكام المادّة (٤١ / ١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل غير متحقّقة " [1] . وتعميما للفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرار المذكور :

الوقائع : " إصدرت محكمة جنح البيّاع بتأريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ وعدد ١٨٠/ج/٢٠١٣ حكما وجاهيّا يقضي (١) الحكم بعدم مسؤولية المتهم (ع) عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المادّة (٤١٣) من قانون العقوبات ، وذلك إستنادا لأحكام المادّة (٤١) من قانون العقوبات. (٢) إحتساب أتعاب محاماة المحامي المنتدب (ح) مبلغا قدره خمسة وعشرون ألف دينار تصرف له من خزينة الدولة بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ولعدم قناعة المميّزة بالحكم المذكور طعنت به تمييزا بلائحتها المؤرّخة في ٢٠١٣/٣/٤. عرضت الإضبارة الجزائية على دائرة المدعي العام أمام محكمة جنايات الكرخ وطلبت باللائحة المؤرّخة في ٢٠١٣/٣/٧ ردّ اللائحة التمييزية وتصديق القرار المميّز.

القرار : بعد التدقيق والمداولة وجد إنّ الطعن التمييزي مقدّم في مدّته القانونية فتقرّر قبوله شكلا ، وعند عطف النظر على الحكم المميّز تبيّن إنّه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك إنّه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية يحق للزوج تأديب زوجته بالضرب الخفيف عند إثباتها المعصية بشأنها حدّ مقرّر ، إلّا إنّه لا يحق له أن يضربها ضربا مبرحا يترك أثرا ولو كان ذلك بحق إثباتها المعصية وفقا لولايته التأديبية عليها ، ولمّا كان مصدر الحق الذي أشارت إليه المادّة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل هو

---

[1] رقم القرار ٨٧ / جنح / ٢٠١٣ ، تأريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١٣. أشار إليه القاضي رزاق جبّار علوان : المختار من قضاء محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية – القسم الجنائي ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ، مكتبة صباح ، بغداد ، ص ٣١٢.

الشريعة الإسلامية الغرّاء ، عليه فلا بدّ من الإلتزام بالشروط التي وضعتها الشريعة لإستعمال هذا الحق وهي أن يكون الضرب الخفيف الذي لا يترك أثرا آخر المطاف ، إذ يجب أن يسبقه الوعظ فإن لم ينفع يتم اللجوء إلى هجر الزوجة في المضجع ، فإن لم ينفع جاز اللجوء إلى الضرب الخفيف (الآية ٣٤ من سورة النساء) ، ولمّا كان الثابت من التقارير الطبيّة المربوطة مع أوراق الدعوى إنّ المشتكية تعاني من كدمات في جسمها نتيجة ضرب المتهم لها ، عليه فإن أحكام المادّة (٤١ / ١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل غير متحقّقة في الدعوى ، لذا وإستنادا لأحكام المادّة (٢٥٩ / ٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) المعدّل تقرّر نقض الحكم المميّز وإعادة إضبارة الدعوى لمحكمتها لإجراء المحاكمة مجدّدا ، وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠١٣/٣/١٧ ".

رابعا – طبيعة الضرب في التأديب : لمّا كان المقصود من الضرب هو التأديب وليس غرضا آخر سوى التأديب ، عليه يجب أن يكون هذا التأديب غير مقصود به الإضرار بالزوجة أو تحقيرها ، وإن يكون هدفه تقويم سلوكها لكي لا ترتكب المعصية ، ويجب عدم إستعمال هذا الحق خارج دار الزوجية للمحافظة على أسرار العائلة ولتحقيق هدف التأديب ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " الثابت شرعا وقضاءً أن يكون تأديب الزوج لزوجته خاليا من الإذلال والتحقير والإرغام ومصحوبا بالعاطفة وهادفا لإصلاح الزوجة وضمان عدم خروجها عن الطاعة وأن يكون داخل الدار ، أمّا إذا كان الضرب قد حصل خلاف ذلك فإن الزوج يستحق العقاب على فعل الضرب "[1]. وتعميما للفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرار المذكور :

---

[1] رقم القرار ١٦ / ت / جزائية / ٢٠٠٩ ، تأريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٩ . مجلة التشريع والقضاء ، العدد الرابع ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٠. وبنفس المعنى القرار رقم ٢١٦ / هيأة عامّة ثانية / ١٩٧٦ ، تأريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٦. مجموعة الأحكام العدلية ، إصدار وزارة العدل / قسم الإعلام القانوني ، العدد الرابع ، السنة السابعة ، مؤسّسة إيف للطباعة والتصوير ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٦ ، ص ٣٢٦.

الوقائع : " أصدرت محكمة جنح الهندية بالدعوى الجزائية المرقّمة (٢٦/ج/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٤/١٦ الحكم بإلغاء التهمة الموجّهة إلى المتهم (ط.أ.س.) والإفراج عنه إستنادا لأحكام المادّة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ولعدم قناعة المميّزة بالقرار هذا فقد طعنت به تمييزا بتأريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ . سجّل الطعن بالعدد (١٦/ت/جزائية/٢٠٠٩) ، وقدّم المدعي العامّ مطالعته بشأن الدعوى طالبا نقض القرار المميّز، ووضعت الإضبارة موضع التدقيق والمداولة.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد إنّ الطعن التمييزي مقدّم ضمن المدّة القانونية قرّر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميّز وجد إنّ الثابت بالقضية إنّ المشتكية هي زوجة المتهم وقد حصل خلاف فيما بينهما ، وبتأريخ الحادث ذهب المتهم إلى دار والدها وصادفها بالقرب من الدار وأخذ يعتدي عليها بالضرب ، ومن شدّته تمزّقت ملابسها وخلع الحجاب ، وقد وقع الحادث خارج الدار وأمام المارّة ، وحيث إنّ الثابت شرعا وقضاء أن يكون تأديب الزوج لزوجته خاليا من الإذلال والتحقير والإرغام ومصحوبا بالعاطفة وهادفا لإصلاح الزوجة وضمان عدم خروجها عن الطاعة وأن يكون ذلك داخل الدار ، فإن حصل الضرب خارج الدار وأمام الحرس الشخصيين (الشهود) ، لذا فإن الأدلّة كافية للإدانة ، لذا قرّر نقض القرار المميّز وإعادة الدعوى لمحكمتها لإتباع ما تقدّم ، وصدر القرار بالإتفاق وفق أحكام المادّة (٨/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٠٩/٥/٢١ ".

خامسا – صور الضرب الذي يخرج عن حق التأديب : لمّا كان المقصود بالتأديب هو الضرب الخفيف الذي لا يترك أثرا ، عليه فإن كل ما عدا ذلك يخرج عن حق التأديب ولا يكون الفعل مشمولا بالإباحة ويكون الزوج مستحقا للعقاب ، أي إن الفعل الذي يرتكبه الزوج بحجة التأديب يعدّ جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات . ومن صور الإعتداء على الزوجة التي تشكل جريمة يسأل عنها الزوج ويكون مستحقا للعقاب ما يأتي :

أ – " إنّ سقوط الزوجة على الأرض من جرّاء دفع الزوج لها وإصابتها بأضرار يخرج عن حدود ما للزوج من حقوق في تأديب زوجته "[١] ، ويكون فعل الزوج ، في هذا الأحوال ، منطبقا وأحكام المادّة (٤١٣) من قانون العقوبات ومستحقا للعقاب المقرّر فيها من قبل المحكمة المختصّة إذا كان فعل الضرب قد سبّب أذى أو مرض ، أمّا إذا كان فعل الإعتداء أو الإيذاء الذي لحق بالزوجة خفيفا ولم يترك أثرا بجسمها فتقوم مسؤولية الزوج بمقتضى أحكام المادة (٤١٥) [٢] من قانون العقوبات ، وتطبيقا لذلك

---

[١] قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١٠٢٢ / تمييزية / ١٩٧٢ ، تأريخ ٣ / ١٢ / ١٩٧٢. النشرة القضائية ، إصدار وزارة العدل / المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٢٢٠.

[٢] نصّت المادّة (٤١٥) من قانون العقوبات على إنّه " كل من وقع منه إعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك أثرا بجسم المجني عليه يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على (ثلاثة) أشهر وبغرامة لا تزيد على (ثلاثين) دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ". وفي واقعة قضت فيها محكمة التمييز بإخضاع فعل المتهم لأحكام المادّة (٤١٥) عقوبات ، ومما جاء في حيثياتها بأنّه " تأييد من الأدلّة المتحصّلة في الدعوى وهي إقرار المتهم بإرتكابه الجريمة المسندة إليه وشهادة المشتكية (ك) المعزّزة بشهادة شاهدي الإثبات (عباس وحويس) إنّ نزاعا عائليا وقع بين الطرفين بسبب رغبة المشتكية وإصرارها على الإستمرار في دراستها في معهد إعداد المعلمات في العطيفية وممانعة المتهم في ذلك بحجة عدم موافقة والديه ، وفي الساعة الثامنة من مساء يوم الحادثة عندما همّت المشتكية بالدخول إلى بناية المعهد المذكور شاهدت المتهم واقفا بالقرب من باب البناية فتبعها وهجم عليها ومسكها من شعرها وصفعها بيده عدّة صفعات على وجهها ورأسها ورفسها برجله ، فأسرع الشاهدان (عباس وحويس) وحجزا بينهما وإستطاعا تخليص المشتكية من هذا الإعتداء ثم هرب المتهم بسيارته غير إن الشرطة ألقت القبض عليه. إن فعل المتهم المشار إليه ينطبق على المادّة (٤١٥) من قانون العقوبات لأنه تعدّى حدوده القانونية وكوّن جريمة عمدية تستأهل العقوبة إذ لا يعد ما قام به الموما إليه من إعتداء على المشتكية زوجته كان في حدود ما هو مقرّر له بمقتضى أحكام الفقرة (١) من المادّة (٤١) من قانون العقوبات لأن حق تأديب الزوج لزوجته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي هي مصدر هذا الحق يشترط أن لا يكون فيه إذلال أو تحقير أو إرغام وأن يكون تأديب المؤدّب مصحوبا بالعاطفة وإن تكون الغاية منه إصلاح حال الزوجة وضمان عدم خروجها عليه ، وعليه فإن ضرب المتهم لزوجته بالشكل الموصوف أعلاه غير جائز قانونا لأنّ المشتكية لم ترتكب معصية تستحق عليها مثل هذا التأديب فطلب العلم فضيلة ولا يعد معصية ولا خروجا على الطاعة الزوجية وإنّه إستهدف من وراء هذا الضرب الإنتقام من زوجته وليس إصلاح حالها فهو سييء النيّة ويجب معاقبته ، وعليه ولما تقدّم ذكره فإن إتجاه المحكمة بوصف ما قام به فعلا مباحا لا يعاقب عليه وإصرارها على ذلك رغم نقضه من قبل الهيأة الخاصّة كلن غير صحيح ومخالفا للقانون. لذا قرّر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى ونقلها من إختصاص الحاكم (علي السّمّاك) إلى

قضت محكمة التمييز في العراق بأنّ " إعتداء الزوج على زوجته بضربها على وجهها وجر شعرها في الشارع العامّ أمام المارين يخرج عن حدود التأديب المسموح به للزوج على زوجته ويشكل جريمة تنطبق على المادّة (٤١٥) من قانون العقوبات "[١].

وتجدر الإشارة إلى إن إعتداء الزوج على زوجته بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادّة ضارّرة أو بإرتكاب أي فعل مخالف للقانون الذي يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة بالزوجة ، فإن الزوج (الجاني) يسأل عن جريمته بموجب المادّة (٤١٢)[٢] من قانون العقوبات ، كما لو قام الزوج (الجاني) ببتر إصبع زوجته نتيجة الإعتداء[٣] ، أو قام بعضّ إذن زوجته وقطع صيوانها الخارجي[٤]، مثلا.

---

إختصاص الحاكم السيّد (سليم قلندر) في محكمة جزاء الكرخ إستنادا لأحكام المادّة (٢٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لإجراء المحاكمة مجدّدا بغية الإدانة والحكم وفق ما تقدّم وصدر القرار بالأكثرية في ١٩٧٦/١٢/٢٥ ". رقم القرار ٢١٦ / هيأة عامّة ثانية / ١٩٧٦ ، تأريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٦. سبقت الإشارة إليه.

[١] رقم القرار ٤٥٢ / تمييزية / ١٩٧٦ ، تأريخ ٩ / ٥ / ١٩٧٦ . مجموعة الأحكام العدلية ، ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢.

[٢] نصّت المادّة (٤١٢) من قانون العقوبات على إنّه " ١- من إعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادّة ضّارّة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدّة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة. وتتوافر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو إنفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة. ٢- وتكون العقوبة السجن مدّة لا تزيد على (سبع) سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها ".

[٣] وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز في العراق بأنّ " بتر جزء من الإصبع يشكّل عاهة مستديمة يعاقب مسببها وفق الفقرة (٢) من المادّة (٤١٢) عقوبات ". رقم القرار ٤٥٧ / تمييزية / ١٩٧٥ ، تأريخ ٧ / ٦ / ١٩٧٥. مجموعة الأحكام العدلية ، إصدار وزارة العدل / قسم الإعلام القانوني ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ص ٢٤٧.

[٤] وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه " يعاقب المتهم وفق المادّة (٤١٢ /١) من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن مدّة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة إذا عضّ إذن المجني عليه وقطع صيوانها الخارجي ولا يؤثّر على مسؤولية المتهم على إحداثه هذه العاهة المستديمة ما يمكن أن تقوم به عمليات التجميل الجراحية (الجراحة البلاستكية) من إصلاح لأنّ العاهة المستديمة تنشأ بمجرد الإنفصال التام للعضو المصاب كليا أو جزئيا ". رقم القرار ٩٩٩ / جنايات / ١٩٧٤ ، تأريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٧٤. النشرة القضائية ، إصدار

أمّا إذا نشأ عن إعتداء الزوج على زوجته وفاتها ، فإن الزوج يسأل عن جريمة قتل عمد ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّ " ضرب المتهم زوجته بمطرقة خشبية ضربة واحدة على رأسها أحدثت تخريبات أنتجت موتها دون تدخل عامل آخر يعدقتلا عمدا ، إذ إنّ القصد الجرمي أمر باطني يدلّ عليه الفعل الخارجي وهو إستعمال آلة ثقيلة يمكن أن تسبّب الوفاة وقد أنتجت الضربة الشديدة الموت فعلا "[١].

ب - قد يكون الإعتداء على الزوجة ليس بالضرب بحجة التأديب ، إنما قد يكون الإعتداء بما يلحق بالزوجة ما يخلّ بإعتبارها أو يجرح مشاعرها ، كما لو قام الزوج بسبّ زوجته أو شتمها . وفي ذلك خروج عن الحق في التأديب ، كما ويعدّ فعلا مجرّما يستحق مرتكبه – الزوج - العقوبة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّ " السّب والشتم والقذف ليست من الأمور ألتي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته المشمولة بالمادّة (٤١) من قانون العقوبات ويعاقب الزوج عن ذلك بموجب المادّة (٤٣٤)[٢] من قانون العقوبات "[٣] ، ومثال السّبّ الذي يعدّ جريمة مرتكبة ضدّ الزوجة إذا أسمعها زوجها كلاما ينتقص به من عفتّها إذ " إنّ قول المدان لزوجته بأنّ لها علاقة غير شريفة مع

---

وزارة العدل / المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ص ٣١٢.

[١] رقم القرار ١٩٢٧ / جنايات / ١٩٧٣ ، تأريخ ٥ / ١٢ / ١٩٧٣ . النشرة القضائية ، إصدار وزارة العدل / المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، العدد الرابع ، السنة الرابعة ، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد ، سنة الطبع بلا ، ص ٤٦٨.

[٢] نصّت المادّة (٤٣٤) من قانون العقوبات على إنّ " السّب : هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو إعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمّن ذلك إسناد واقعة معيّنة . ويعاقب من سبّ غيره بالحبس مدّة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مائة) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع السّبّ بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عدّ ذلك ظرفا مشدّدا ".

[٣] رقم القرار ١١٥ / تمييزية / ١٩٧٤ ، تأريخ ١١ / ٦ / ١٩٧٤. النشرة القضائية ، إصدار وزارة العدل / المكتب الفني بمحكمة نمييز العراق ، العدد الأوّل ، السنة الخامسة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٤٠٨.

شخص ما يعد سبّا يعاقب عليه بمقتضى المادّة (٤٣٤) من قانون العقوبات لخروجه عن حق التأديب المنصوص عليه المادّة (٤١) من قانون العقوبات "[١].

وكما ترتكب بحق الزوجة جريمة السبّ ، فقد ترتكب بحقها جريمة القذف[٢] إيضا ، إذ إنّ " إتهام الزوج لزوجته ليلة زفافها أمام أقاربه وأقاربها بأنها غير باكر وثبوت بكارتها طبيّا يعد قذفا ينطبق على الفقرة (١) من المادّة (٤٣٣) من قانون العقوبات ، غير إن جهل المدان وإنعدام ثقافته وندمه على تسرّعه في الإتهام ومطالبته بعودة زوجته يجيز تخفيف العقوبة بحقه "[٣].

ويحق للزوجة أن تطالب ، فضلا عن فرض العقوبة على الزوج في الجرائم التي يرتكبها ضدّها متجاوزا حقه في التأديب ، بالتعويض الأدبي أو المادّي لما لحقها من ضرّر أصابها جرّاء الجريمة المرتكبة ضدّها ، كما في جريمة السبّ أو الشتم أو القذف أو العاهة المستديمة ، إستنادا لأحكام المادّة (١٠) [٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

سادسا – النتائج المترتبة على ضرب الزوجة بدون حق : يترتّب على تجاوز الزوج لحقه في تأديب زوجته بعض النتائج ، أهمها :

---

[١] قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٤٤ و ١٧٢ / تمييزية / ١٩٧٦ ، تأريخ ١٤ / ٢ / ١٩٧٦. مجموعة الأحكام العدلية ، إصدار وزارة العدل / قسم الإعلام القانوني ، العدد الأوّل ، السنة السابعة ، مؤسّسة إيف للطباعة والتصوير ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٦ ، ص ٢٩٤.

[٢] نصّت المادّة (٤٣٣ / ١) من قانون العقوبات على إنّ " القذف : هو إسناد واقعة معيّنة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحّت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه . ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عدّ ذلك ظرفا مشدّدا ".

[٣] قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١١٨٠ / تمييزية / ١٩٧٥ ، تأريخ ١٤ / ٢ / ١٩٧٦. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأوّل ، السنة السابعة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤.

[٤] نصّت المادّة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنّه " لمن لحقه ضرّر مباشر مادّي أو أدبي من أيّة جريمة أن يدّعي بالحق المدني ضدّ المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادّة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبّت في المحضر أثناء جمع الأدلّة أو أثناء التحقيق الإبتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أيّة حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأوّل مرّة عند الطعن تمييزا ".

أ – تحريك الدعوى الجزائية ضدّ الزوج : يمكن للزوجة أن تحرّك الدعوى الجزائية ضد زوجها أن حصل إعتداء عليها من قبل الزوج بحجة إستعماله لحقه في تأديبها ، وذلك بتقديمها ، هي أو من يقوم مقامها قانونا ، شكوى شفوية أو تحريرية إلى قاضي التحقيق أو المحقّق أو إلى اي مسؤول في مركز الشرطة [١] .

وتجدر الإشارة إلى إنّ هناك جرائم لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلّا بشكوى من الزوجة او من يقوم مقامها قانونا ، كجريمة القذف والسب وإفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء ، كما نصّت على ذلك المادّة (٣)[٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما لو حصل عليها إعتداء بالإيذاء الخفيف الذي تخلّف عنه أذى أو مرض المعاقب عليه بموجب المادّة (٤١٣) من قانون العقوبات ، أو كان الإعتداء بالإيذاء الخفيف الذي لم يترك أثرا بجسمها المعاقب عليه بموجب المادّة (٤١٥) منه ، أو بالسب والشتم المعاقب عليه بموجب المادّة (٤٣٤) منه ، إيضا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّ " طلب تحريك الشكوى ضدّ المتهم من قبل زوجته المصابة يتوقّف على رغبتها في ذلك كونها جريمة إيذاء "[٣].

ويجب تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم الزوجة بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديمها الشكوى ، كما تنص على ذلك المادّة (٦) من

---

[١] نصّت المادّة (١ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنّه " تحرّك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدّم إلى قاضي التحقيق أو المحقّق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرّر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدّم إلى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من كان حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها ".

[٢] نصّت المادّة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنّه " أ - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلّا بناء على بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية : - ... ٢- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء ... ".

[٣] رقم القرار ٣ / موسّعة جزائية / ٢٠٠٥ ، تأريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٥ . أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم الجنائي ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، الناشر صباح صادق الأنباري ، بغداد ، ص ٧٢.

قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبخلاف ذلك ، أي إذا قدمت الشكوى بعد مضي المدّة المذكورة فلا تقبل الشكوى منها ، كما في جريمة سبّ الزوج لزوجته[١] مثلا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " ثبت لمحكمة الجنح إنّ المميّزة قدّمت شكواها ضدّ زوجها بعد مضي المدّة القانونية المنصوص عليها في المادّة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل التي نصّت على عدم قبول الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في المادّة الثالثة من ذات القانون آنف الذكر بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى "[٢].

أمّا سوى ذلك من الجرائم فإن تحريك الدعوى الجزائية فيها لا يتوقف على تقديم شكوى من قبل الزوجة ، كما لو حصل عليها الإعتداء الذي نتج عنه عاهة مستديمة المعاقب عليه بموجب المادّة (٤١٢) من قانون العقوبات.

ب – حق الزوجة بطلب التفريق من زوجها : لمّا كان حق الزوج في تأديب زوجته ليس مطلقا ويقتصر على الضرب الخفيف الذي لا يترك أثرا ولا يحدث مرضا ولا يتخلّف عنه كسرا ، ويكون هذا الحق في التأديب بالضرب الخفيف عند وجود المعصية التي ليس فيها حد مقرّر بمقتضى الشريعة الإسلامية الغرّاء بعد وعظ الزوجة وهجرها في الفراش، عليه فإن إلحاق الزوج بزوجته أذى أو مرض بحجة إستعمال حقه في تأديبها فإنّه

---

[١] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية بأنّ " الفعل الجرمي المنسوب للمتهم وعلى فرض صحّة ثبوته ينطبق وأحكام المادّة (٤٣٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل – جريمة سبّ – وهو من الجرائم المنصوص عليها في المادّة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل التي يتوقّف تحريك الشكوى فيها على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا ولا تقبل الشكوى فيها بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ، وقد ثبت لمحكمة الموضوع إنّ المشتكي قد حرّك شكواه ضدّ المتهم بعد مرور أكثر من سنة ". رقم القرار ١٩٤ / جنح / ٢٠١٢ ، تأريخ ١٦ / ٨ / ٢٠١٢. أشار إليه القاضي رزاق جبّار علوان : مرجع سابق ، ص ٢١.

[٢] رقم القرار ٢٠٧ / جنح / ٢٠١٣ ، تأريخ ٧ / ٧ / ٢٠١٣. المرجع السابق ، ص ٣٢.

يتيح للزوجة أن تطلب من محكمة الأحوال الشخصية المختصّة التفريق عن زوجها ، ففي واقعة إدعت المدعية فيها أمام محكمة الأحوال الشخصية المختصّة بأنّ المدّعى عليه زوجها الداخل بها شرعا ، ولعدم حصول الإنسجام بينهما ولإستحالة المعاشرة الزوجية ولإضراره بها والإعتداء عليها بالسب والشتم ، لذا طلبت دعوته لحضور المرافعة والحكم بالتفريق بينهما .

وقد أصدرت محكمة الأحوال الشخصية المختصّة حكما حضوريا يقضي بالتفريق بين المدّعية والمدّعى عليه زوجها .

بعد عرض الدعوى على أنظار محكمة التمييز لتدقيقها تمييزا فإنها نقضت القرار بالتفريق لأنها وجدت إنّ الضرب المبرح ، الذي ينشأ عنه الضّرّر الجسيم ، هو الضرب الذي يصلح لطلب الحكم بالتفريق ، وليس سوى ذلك من الضرب ، وتطبيقا لذلك قضت بأنّ " للزوجة طلب التفريق من زوجها للضّرّر إذا ضربها ضربا مبرحا "[1]. وتعميما للفائدة ندرج أدناه تفاصيل القرار المذكور :

القرار : " لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي واقع ضمن المدّة القانونية قرّر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميّز وجد إنّه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ذلك إن المدّعية / المميّز عليها طلبت التفريق من زوجها المدعى عليه المميّز وفق المادّة (٤٠ /١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدّل وإنّ المحكمة لا تأخذ بالشكوى الجزائية ما لم تصدر حكما بها لحسم الدعوى وحيث إنّ معنى الضّرّر لتطبيق أحكام المادّة المذكورة هو ( الضّرّر الجسيم ) ، فكان على المحكمة ربط الإوراق التحقيقية بإضبارة الدعوى لتكون موضع التدقيقات التمييزية أو الإشارة في محاضر الجلسات بشكل مفصل ودقيق إلى التقرير الطبي الذي إستحصلت عليه المدّعية بنتيجة قيام المميّز بضربها ، حيث إنّ حق الزوج في تأديب زوجته مكفول شرعا وقانونا إلّا

---

[1] رقم القرار ٩٦٨ / شخصية / ٢٠٠٠ ، تأريخ ١١ / ٣ / ٢٠٠٠. مجلة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، العدد الرابع ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٦٧.

إنّه لا يسمح له بالتجاوز على ذلك، وإنّ من حق الزوجة طلب التفريق إذا كان الضرب مبرحا ، قرّر نقضه وإعادة الإضبارة إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبقى الرسم التمييزي تابعا للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٥/ذي الحجة/١٤٢٠ ه الموافق ٢٠٠٠/٢/١١ ".

يتّضح ممّا تقدّم إنّ الضرب الخفيف أو البسيط لا يصلح سببا للتفريق بين الزوجين وفق إحكام المادّة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية ، وكذلك الحال لو قام الزوج بسبّ زوجته ، لأن الضرّر الناشيء عنه يكون بسيطا يمكن تداركه ومن ثم إستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين ، لكن الإعتداء الذي ينشأ عنه ضرّرا جسيما هو الذي يصلح سببا للتفريق بين الزوجين لأنّ فيه يكون الزوج قد سبّب ، بتجاوزه حقّه في التأديب ، ضرّرا جسيما ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّ " السبّ والشتم والضرب البسيط لا تعد ضرّرا جسيما يبيح للزوجة طلب الحكم بالتفريق ، إذ يقتضي أن يكون الضرّر جسيما بحيث يتعذّر معه إستمرار الحياة الزوجية حتى يصّح القول بوجوب فصم عرى العلاقة الزوجية "[1].

ممّا تقدّم يمكن القول : إن المعيار في الضّرّر الذي يبيح للزوجة طلب التفريق بموجبه إستنادا للمادّة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية ، إذا تعدّى الزوج حدوده في التأديب للزوجة ، هو إن يكون جسيما ، وبخلاف ذلك ، أي إذا كان الضّرّر بسيطا ، فإنه وإن تعدى الزوج حقّه في التأديب فلا يباح للزوجة إجابة طلبها بالتفريق عن زوجها ، على وفق الرأي السليم لمحكمة التمييز الجليلة في قراراتها المذكورة آنفا ، التي نؤيدها ، لأن الضّرّر البسيط يمكن معه إعادة الوئام ومن ثم إستمرار الحياة الزوجية.

يستنتج من كل ما تقدّم ، بعد إن تناولنا الموضوع في إطار نصوص قانون العقوبات والتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الإتحادية في العراق ، ما يأتي :

---

[1] رقم القرار ٥٨٢٦ / شخصية / ٢٠٠٠ ، تأريخ ١١ / ١ / ٢٠٠١. ، المرجع السابق ، ص ٦٨.

١ – إنّ تأديب الزوجة يكتسب أهمية في مجال قانون العقوبات ، وفي أروقة عمل المحاكم الجزائية وله تطبيقات قضائية عدة أمام هذه المحاكم ، فضلا عن أهميته في الحياة الإجتماعية لإستمرار الحياة الزوجية وتنظيمها وضبطها ، لذلك تناولته الشريعة الإسلامية بالتنظيم ، ومن ثم تبعتها القوانين الوضعية ، كما هو حال قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. ويتلخص حق الزوج في تأديب زوجته ، وفقا للشريعة الإسلامية الغرّاء بالتدرّج في التأديب ، ويبدأ بالوعظ وهو النصح والإرشاد لغرض الإصلاح ، ثم هجر الزوج لزوجته في الفراش ، ثم ينتقل إلى الضرب ، كما ورد في نصّ الآية الكريمة (٣٤) من سورة النساء.

٢ – عدّ قانون العقوبات العراقي حق الزوج في تأديب زوجته من أسباب الإباحة وذلك بموجب المادّة (٤١ /١) منه . إذ أباحت للزوج الحق في تأديب زوجته بالضرب الخفيف الذي لا يترك أثرا ولا لونا ولا ينشأ عنه المرض أو الكسر غايته إصلاح الزوجة وليس غرضا آخر.

٣ – إن تجاوز الزوج لحقّه في تأديب زوجته يكون سيىء النيّة ومشفوعا بالإنتقام ممّا يقتضي إخراج فعله من حيز الإباحة إلى حيز التجريم. إذ لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته بدون حق ، بل ليس له أن يضربها ضربا مبرحا ولو لمعصية إرتكبتها.

٤ – يكون تجريم الفعل المرتكب من قبل الزوج بحسب الوصف القانوني لفعل الإعتداء المرتكب ، فقد يكون الإعتداء سبّا أو شتما المعاقب عليه بموجب المادّة (٤٣٤) من قانون العقوبات ، أو يكون الإعتداء بالضرب أو الجرح أو بالعنف الذي ينشأ عنه الأذى أو المرض المعاقب عليه بموجب المادّة (٤١٣) من قانون العقوبات ، أو إذا كان لم ينشأ عنه الأذى أو المرض أي الإعتدى الذي لم يترك أثرا فيعاقب عليه بموجب المادّة (٤١٥) منه أيضا ، وسوى ذلك من الأفعال كل بحسب وصفه القانوني .

٥ – إنّ الإفعال التي يرتكبها الزّوج والتي تشكّل جرائما لتجاوزه حقّه في تأديب زوجته ، المنصوص عليها في المادّة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كالقذف

أو السبّ أو إفشاء الأسرا ر أو التهديد أو الإيذاء ، لا تحرّك الدعوى الجزائية فيها إلّا بشكوى شفوية أو تحريرية تقدّم إلى قاضي التحقيق أو المحقّق أو أي مسؤول في مركز الشرطة من قبل الزوجة أو من يقوم مقامها ، وإن قدّمت من سواها لا تقبل الشكوى . كما لا تقبل الشكوى في الجرائم المذكورة إذا قدّمت بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليها – الزوجة – بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ، كما تنص على ذلك المادّة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٦ – تقبل دعوى الزوجة لطلب التفريق القضائي عن زوجها بموجب المادّة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الزوج متجاوزا فيها لحقه في تأديب زوجته إذا كان قد نشأ عن ذلك ضرّا جسيما . أمّا إذا كان الضّرّر ليس جسيما ، أي خفيفا ، فإنّه وإن كان الزوج متجاوزا لحقه في تأديب زوجته ، كما لو كانت الجريمة المرتكبة من قبله سبّا لزوجته ، مثلا ، المعاقب عليها بموجب المادّة (٤٣٤) من قانون العقوبات ، فلا يجاب طلب الزوجة بالتفريق القضائي عن زوجها ، كما تذهب إلى ذلك محكمة التمييز الجليلة ، التي وضعت الضّرّر معيارا لإجابة الطلب بالتفريق أو ردّه ، وهو ما نؤيده ، لإمكانية إصلاح الضّرّر في هذه الأحوال وإعادة الوئام إلى الحياة الزوجية وإستمرارها.

# قواعد واجراءات النشر

مجلة كلية الرشيد الجامعة – مجلة متخصصة ومحكمة، تلتزم بالقيم الروحية والأخلاقية والمهنية، ودعم حقوق الإنسان والحفاظ على اللغة العربية والتراث والتوظيف الأمثل للتقنية مأمكن، وتهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية والاقتصادية والتاريخية والادبية والسعي نحو إنتاج بحوث تسهم في خدمة المجتمع. على أن يلتزم الباحث بمراعاة قواعد النشر المعمول بها في المجلة:

١. تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصلية المكتوبة باللغتين العربية والانجليزية والتي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق.
٢. ينبغي أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والأسلوبية والمطبعية، ويتحمل الباحث مسؤولية الأخطاء الواردة في بحثه.
٣. يشترط في البحث أن لايكون قد نشر أوقدم للنشر في مجلة أخرى أو مؤتمر علمي أو أي جهة أخرى وأن لايكون مستلا من رسالة ماجستير أو دكتوراة أو نقل من جهود الباحثين الآخرين، من دون الإشارة إليهم خصوصاً الافـادة من مواقع الانترنيت وتقديم البحوث الجاهزة منها. وعلى الباحث أن يقدم اقرارا خطيا بذلك مرفقا ببحثه
٤. بالنسبة للبحوث من خارج الكلية يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث.
٥. ترسل ثلاث نسخ من البحث الى المجلة مطبوعة بواسطة الحاسوب بمسافات (١,٥) بين السطور، مرفقا القرص المدمج(cd) المطبوع عليه البحث باستخدام نظام (word2007,2010) شريطة على أن لايزيد عدد الصفحات على(٢٠) صفحة (a4) بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والمراجع.

٦. يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية واخر بالانكليزية، في حدود (١٥٠-٢٠٠) كلمة.

٧. تعرض البحوث المقدمة للنشر على محكمين متخصصين لبيان مدى صلاحيتها للنشر. ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يقوم المؤلف بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون.

٨. تقوم إدارة المجلة بإخطار الباحث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص بحثه قبولاً أو رفضاً أو تعديلاً، والمجلة غير ملزمة بتبرير الرفض.

٩. يحق لهيأةالتحرير اجراء تعديلات شكلية بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة.

١٠. يحق لهيأة التحرير عدم نشر أي بحث من دون ابداء الأسباب وتعد قراراتها بهذا الشأن نهائية

١١. البحوث التي ترسل للمجلة لاتعاد ولاتسترد سواءً أنشر أم لم تنشر.

١٢. لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه من النشر بعد إرساله إلى المجلة إلا لأسباب مقنعة، على أن يكون ذلك قبل إخطار الباحث بالموافقة على نشر بحثه في المجلة.

١٣. ما ينشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وبالتالي لا تكون هيأة التحرير مسؤولة عنها.

١٤. تعد المواد المنشورة ملك للكلية ولايجوز نشرها في مكان اخر الا باذن مكتوب من هيأة المجلة.

١٥. يعطي صاحب البحث المنشور بالمجلة ثلاث نسخ مستلات من بحثه وفي حالة اشتراك أكثر من باحث في البحث الواحد يعطى كل منهم نسخة مستلة أما نسخة المجلة كاملة فتطلب من سكرتارية تحرير المجلة لقاء ثمن تحدده هيأة التحرير.

١٦. تعتمد المجلة مبدأ التمويل الذاتي وتحدد أجور النشر في ضوء الأسعار السائدة.

# دعوة للنشر فى المجلة

أساتذتنا الأجلاء...

زملاؤنا الأعزاء...

بمناسبة انجـــاز مجلة كلية الرشيد الجامعة واصدارها العدد الثامن نستثمر هذه الفرصة وندعوكم بالتعاون مع المجلة وإمدادنا بما لديكم من أبحاث علمية في المجالين العلمي والانساني لننال شرف المساهمة في نشر العلم النافع، من خلال نشر حصاد جهدكم وثمرة علمكم، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات الواردة بقواعد النشر الخاصة بالمجلة وإجراءاته.

**هيأة التحرير**

Journal of
Al-Rasheed University College
Scientific Journal Refereed

**Published By:**

Al-Rasheed University College

Email: Alrasheed_journal@yahoo.com

Tel: 009647704541197

Address: Iraq_ Baghdad- Al-hussein Sq.